لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة
القواعد الفقهية

تأليف
وجمع وترتيب وبيان
الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

الأقسام
الخامس - السادس - السابع
حروف
السين والشين - الصاد والضاد - الطاء والظاء - العين والغين

مكتبة
التوبة

دار ابن حزم

القسم الخامس

قواعد
حرف السين وحرف الشين

أولا : حرف السين

عدد قواعد حرف السين (٣٢) ثنتان وثلاثون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السؤال مُعاد – أو كالمعاد – في الجواب [١] .

وفي لفظ : " **الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال** " [٢] .

وفي لفظ : " **السؤال هل هو معاد في الجواب ؟** " [٣] .

وفي لفظ : " **ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجـواب** " [٤] . وتـأتي في حرف الميم إن شاء الله .

السؤال والجواب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السؤال في اللغة : فُعال، من سأل يسأل ، والهمزة منقلبة عن الواو.

ومعنى السؤال : استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة [٥] .

وهو طلب الاستفهام والاستخبار .

والجواب : مشتق من جاب الفلاة إذا قطعها ، وسمي الجواب جواباً لأنه ينقطع به كلام الخصم ، وهو يكون تارة بـــ " نعـم " ، وأَجَـل ، وبلـى ، وتـارة بـ " لا " .

---

[١] المنثور ٢/٢١٤ ، الكليات ص٥٠٢ ، أشباه السيوطي ص١٤١ ، أشباه ابن نجيم ص١٥١ ، ٢٧١، المبسوط ٦/٨٠ ، الوجيز ص٣٢٨ ، ط٤ .

[٢] القواعد والضوابط ص١٤٨،١٦٠ عن الفتاوى الخانية ١/٣٢٩ .

[٣] قواعد الحصني ٣/١٠٧ .

[٤] شرح السير ص٤٣٥ ، المبسوط ٦/١٨ ، ص١٤٤ .

[٥] الكليات ص ٥٠١ .

ويستعمل فيما يتحقق وقوعه ويجزم به [١] .

فمفاد القاعدة : أن الخطاب الوارد سؤالاً لسائل يستدعي جواباً ، وهذا الجواب غير مستقل بنفسه ، بل يتبع السؤال في عمومه وخصوصه ، حتى كأن السؤال معاد فيه ومكرر ضمنه . وقد ذكر هذه القاعدة الأصوليون أيضاً [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

قوله ﷺ – وقد سُئِل عن بيع الرطب بالتمر – فقال : " **أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن** " [٣] .

أي لايجوز بيع الرطب بالتمر للتفاضل بينهما لنقص الرطب عن التمر عند جفافه ويبسه .

ومنها : إذا قال له : تغد عندي . فقال : والله لا تغديت . فيحمل الحلف على الغداء المذكور قبلاً لا على كل غداء ، فلو تغدى عند غيره أو في بيته لايحنث ؛ لدلالة العرف .

ومنها : إذا قيل له : هل بعت دارك ؟ فقال : نعم . كان ذلك إقراراً ببيع الدار كأنه قال : نعم بعت داري .

ينظر أيضاً قواعد حرف الخاء رقم (٢٢) .

---

[١] نفس المصدر ، ص٣٥٢ .

[٢] ينظر : التبصرة ص١٤٤ ، العدة ٥٩٦/٢ ، البرهان ٣٧٢/١ ، إحكام الآمدي ٣٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦ وغيرها .

[٣] الحديث : رواه الخمسة وصححه الترمذي .

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السؤال والخطاب يمضي على ما عَمَّ وغَلَب، لا على ما شذ وندر [١].

السؤال والخطاب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن سؤال السائل وخطاب المخاطب إنما يجب حمله على الدلالات العرفية للناس بحسب استعمالاتهم التي تعمُّ وتغلب عليهم ، سواء كان هذا العرف شرعياً أم عادياً . فعبارات المخاطبين إنما تحمل على معانيها العرفية -في الغالب- لا على دقائق العربية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من حلف لايصوم ، فلا يحنث إلا بالصوم الشرعي الذي غلب على الناس ، وهو الإمساك بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ولا يحمل على مطلق الإمساك .

ومنها : من قال لامرأته : أنت طالق ، يقع الطلاق المفرق بين الزوجين، ولا يحمل إلا على الطلاق الشرعي الذي يتعامل به الناس ، ولا يحمل على إطلاقها من قيد أو غيره ، حتى لو ادعى ذلك فإنه لايعتبر في القضاء ويدَّين بينه وبين الله تعالى .

وينظر قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٠٨ ص ٤٧٧ .

---

[١] أصول الكرخي ، وعنه قواعد الفقه ص٨٤ . وينظر : الوجيز ص٢٧٠ ، ط ٤ .

القاعدة الثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الساقط لايعود [١] .

وفي لفظ : " **الساقط مُتَلاَشٍ لا يُتَصوَّر عوده** " [٢] .

وفي لفظ : " **الساقط من الحق يكون متلاشياً لايتصور عوده** " [٣] .

وفي لفظ : " **المُسْقَطُ يكون متلاشياً** " [٤] . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : " **المعدوم لايعود** " [٥] . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

الساقط – المعدوم

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالساقط : هو الحكم أو التصرف الذي تمَّ أو الحق الذي يسقطه صاحبه ، ويبرىء منه غريمه . والمتلاشي هو المعدوم .

والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٣١٦،٣١٨ ، شرح الخاتمة ص٤٦ ، مجلة الأحكام ٥١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٦٩، الفوائد الزينية الفائدة ٢٠٧ ص ١٦٨ .

(٢) المبسوط ٤٤/٢١ ، والقواعد والضوابط ص١١٧ عن الهداية ٢٠٩/١ ، ٢١٠/٢ ، ٣٠/٨ .

(٣) المبسوط ١٠٨/١٢ ، ١٤٩/٢٥ .

(٤) المبسوط ١٣٣/٣٠،١٣٤ .

(٥) مجلة الأحكام، المادة ٥١ . وينظر : الفتاوى الخانية ٢١٤/٣ ، وجامع الفصولين الفصل ٢٨، ٨/٢ ، والفوائد الزينية ص١٦٨ فما بعدها .

فمفاد القاعدة : أن من تنازل عن حق له على غيره ، وأبرأه منه ، وأسقطه عنه ، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك ؛ لأنه قد تلاشى ، وما تلاشى وعُدِم لايمكن عوده مرة ثانية ؛ لأنه يصبح معدوماً لاسبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه .

والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضاً بالشرع .

ما يجري فيه الإسقاط :

يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى ، وإبراء الذمم .

ما لا يجري فيه الإسقاط :

لايجري الإسقاط في حقوق الله تعالى ، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور .

طرق الإسقاط :

الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن دينه ، وإسقاط بالالتزام ، أو بالإشارة والدلالة ، وإسقاط الشرع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس ، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن ؛ **لأن الساقط لايعود** .

ومنها : إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار فباعه أو أجَّره في مدة الخيار سقط خياره ، ولايمكن عوده .

ومنها : إذا وهب حربي لمسلم هبة ثم أسر الحربي وأُعتق سقط حقه في الرجوع في الهبة ؛ لأن حق الرجوع بطل بتبدل نفسه بالعبودية ثم بالعتق .

ومنها : حق الشفعة يسقط بالإسقاط ولا يعود . وحق الغانم في الغنيمة قبل القسمة ، وحق حبس الرهن ، وخيار الشرط ، وحق القصاص يسقط بالعفو .

ومنها : إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد - مع وجود الأهلية والرد كان لفسق أو تهمة - ثم تاب الشاهد فلا تقبل شهادته في تلك الحادثة بعد ذلك [1] .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

حق الاستحقاق في الوقف لايبطل بالإبطال .

ومنها : حق الرجوع في الهبة لايسقط بالإسقاط .

ومنها : حق المطالبة بإزالة ما وضع تعدياً لايسقط بالإسقاط [2] .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٣١٩ .

(٢) الفوائد الزينية ص١٦٩-١٧١ .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لايوجب الضمان له على المتلف [١].

من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

سبب الإتلاف

سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٢٣١ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا أتلف شخص شيئاً مملوكاً لشخص آخر ثم باع هذا الشخص الشيء المتلف إلى غيره ، فليس للمشتري مطالبة المُتْلِف بضمان ما أتلف ؛ لأن التلف حصل قبل أن يملك المشتري المبيع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قطع إنسان يد عبد ثم باع السيد عبده من غيره ، ثم مات العبد بسبب القطع فليس للمشتري مطالبة القاطع بالتعويض ؛ لأن التلف حصل قبل ملكه وفي غير ضمانه . كما أنه ليس للبائع مطالبة القاطع بالضمان ؛ لأن العبد مات في غير ملكه .

---

(١) تأسيس النظر ، ص٢١ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الباطل لايزاحم السبب الصحيح [١] .

السبب الباطل والصحيح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأحكام إنما تنبني على الأسباب ، ولكي يكون الحكم صحيحاً يجب أن ينبني على سبب صحيح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا تعارض سببان أحدهما صحيح ، والثاني باطل فإن السبب الباطل لاينظر إليه ولا يعتد به بجانب الصحيح . إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ورث إنسان من أبيه ميراثاً ثم جاءه شخص يدعي أنه أخوه من أبيه من امرأة زنا بها أبوه ، فهذا لايعتد به ولا يرث ولا ينسب للميت ؛ لأن الزنا سبب باطل لايستحق به المدعي نسباً ولا ميراثاً .

ومنها : إذا باع شخص أرضاً أو داراً وجاء شريكه أو جاره وطلب الشفعة بالشركة أو الجوار ، ثم جاء آخر وطلب الشفعة أيضاً باعتبار أنه أخ للبائع أو قريب له ، فلا يستحق هذا الشفعة ؛ لأن القرابة سبب باطل للشفعة والسبب الصحيح هو الشراكة أو الجوار لا القرابة .

---

[١] المبسوط ٣٠/٤٥ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب التام من قِبَل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مُسَبَّبه [١] .

السبب التام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأسباب التي تترتب عليها الأحكام نوعان : سبب تام يترتب عليه حكمه بشرط أن يأذن الشارع فيه . وسبب غير تام لايترتب عليه حكمه .

فمفاد القاعدة : أن السبب التام من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه حكمه بشرط إذن الشارع فيه ، وأما إذا وجد سبب تام ولكن لم يأذن به الشارع فلا يترتب عليه حكمه . والسبب التام هو السبب المستوفي لأركانه وشروط صحته ونفاذه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا عقد رجل عقد زواج على امرأة مستوفياً للشروط وجب أن يترتب عليه مسببه وحكمه وهو حل الاستمتاع بين الزوجين وما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات .

ولكن إذا وجد عقد ناقص بأن عقدت امرأة عقد زواجها بنفسها بغير ولي أو كان العقد بغير شهود فهذا عقد باطل لايترتب عليه حكمه ؛ لأنه عقد غير تام ولم يأذن به الشارع .

---

[١] الفروق ١/٢٠٤ .

ومنها : إذا عقد مُحْرِمٌ عقد زواج بكل شروطه فهو عقد باطل لأنه وإن كان عقداً تاماً لكنه لم يأذن به صاحب الشرع ؛ لأن المحرم لايَنْكح ولايُنْكَح .

ومنها : المحجور عليه إذا وطيء أمته صارت له بذلك أم ولد ، وهذا سبب فعلي يقتضي العتق عند موت السيد ؛ لأن وطء المحجور سبب تام للعتق عند موت السيد ، وقد أباح له صاحب الشرع الإقدام عليه وهو سبب تام . والحجر إنما هو سبب قولي وهو ممنوع منه ، وليس هناك داع يدعوه لإعتاق عبده أو أمته من جهة الطبع فلا يلزم من عدم تنفيذ العتق محذور ، بخلاف وطء الأمة ، فلو منعناه لربما وقع في الزنا .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً [١] .

السبب السالم عن المعارض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالسبب علة الحكم ، والمسبَّب هو الحكم المترتب على وجود السبب ، والسبب قد يرد سالماً عن المعارض ، وقد يأتي مع وجود المعارض – والمراد بالمعارض هنا المانع من ترتب الحكم على سببه . والسبب قد يرد بالتخيير ، وقد لايكون فيه تخيير .

فمفاد القاعدة : أن وجود السبب خالياً عن الموانع و لم يكن مخيراً فيه فإن مسببه وهو الحكم يترتب عليه ويوجد بوجوده إجماعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من دخل عليها وقت الظهر – وأمكنها الأداء – و لم تصلي حتى حاضت ، فإنه يجب عليها قضاء هذه الصلاة ؛ لأن العذر وهو الحيض المانع من الصلاة وجد بعد ترتب الوجوب في الذمة – فيجب عليها القضاء ، وهذا عند الشافعي وأحمد وغيرهما [٢] .

---

[١] قواعد المقري ، القاعدة ١٥٢ ، ص ٤٠٠ .

[٢] الفروق للقرافي ١٣٧/٢ ، الفرق ٨٨ ، وينظر : الأوسط لابن المنذر ٢٤٦/٢ المسألة ٢٧٨ .

وأما عند مالك رحمه الله وأصحاب الرأي ، فإن الواجب متعلق بزمان لابعينه فلايجب القضاء إلا إذا فات جميع الوقت ولم تصلي ؛ لأن المسقط للصلاة وجود العذر في آخر الوقت ، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالماً من العذر ؛ لأنه وجد التخيير في أجزاء الوقت .

ومنها : من وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف فيها ما عدا الواحد بالعتق وغيره ، فإذا فعل ذلك ولم يبق إلا رقبة واحدة فماتت أو تعيَّبت سقط عنه الأمر بالعتق وجاز له الانتقال إلى الصيام – وهذا إذا أصبح غير قادر على إيجاد رقبة صحيحة [1] .

---

[1] الفروق ٢/١٣٨ .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الضعيف لايوجب حكماً قوياً [١] .

السبب الضعيف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة معقولة المعنى ، من حيث إن السبب إما أن يكون قوياً ، وإما أن يكون ضعيفاً ، وإذا كان الحكم مبنياً على السبب فبقوة السبب تكون قوة الحكم ، فإذا كان السبب قوياً في ثبوته ودلالته كان الحكم المبني عليه قوياً كذلك . وأما إذا كان السبب ضعيفاً في ثبوته ودلالته فإن الحكم المبني عليه يكون ضعيفاً كذلك . فالحكم القوي لايبنى ولا ينتج عن سبب ضعيف ؛ لأن الحكم بحسب السبب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع المولى عبده المأذون وكان عليه دين للغرماء - وكان بيعه بغير إذن الغرماء - فأعتق المشتري العبد قبل قبضه فعتقه موقوف ؛ لأن المشتري بنفس العقد لايتملك العبد ملكاً تاماً ؛ لأنه موقوف على إجازة الغرماء ، وبالسبب الموقوف ثبت الملك الموقوف ، فإن لم يكن في ثمن العبد وفاء و لم يجز الغرماء لم يتم البيع وبِيْع العبد في دين الغرماء .

أما لو أعتقه المشتري بعد القبض فينفذ عتقه ؛ لأن السبب الضعيف

---

[١] المبسوط ١٣٥/٢٥ .

بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد ، والبيع الموقوف أقوى من البيع الفاسد .

ومنها : إذا باع الراهن المرهون فإن تصرف فيه المشتري قبل القبض لاينفذ تصرفه إلا بإذن المرتهن ، فتصرف المشتري موقوف على إذن المرتهن لتعلق حقه بالمرهون .

ولكن لو قبضه المشتري نفذ تصرفه ، ولأنه قبل القبض التسليط غير تام وتمامه موقوف على القبض .

القاعدة التاسعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب الظاهر متى أقيم مقام المعني الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن[١].

وفي لفظ : " **السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً** " [٢] .

وفي لفظ : " **يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف** " [٣] .

وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

السبب الظاهر – المعنى الخفي

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الأصل في بناء الأحكام بناؤها على الأسباب الظاهرة لا المعاني الخفية الباطنة ؛ لأن المعنى الخفي لا يدرك ، وما لا يدرك لايبني عليه حكم .

مفاد هذه القاعدة : أن الحكم يدور مع سببه وعلته الظاهرة وجوداً وعدماً ، ولا ينظر إلى المعنى الخفي ولا يعتبر تيسيراً على العباد .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

البلوغ أقيم مقام المعنى الخفي – وهو العقل – في التكليف والتحمل ؛ لأن العقل أمر خفي لا يدرك فأقام الشارع البلوغ بعلاماته الظاهرة مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب واعتبار كلام المكلف وأفعاله شرعاً ، تيسراً للأمر على

---

[١] المبسوط ١٧/٧١ .

[٢] المبسوط ٢٤/٥٨،٦٦ .

[٣] المبسوط ١٧/١٥٧ .

الناس . فإذا وجد البلوغ مع اعتدال الحال وجد التكليف ، وإذا انعدم انعدم التكليف .

ومنها : إذا وجد الإيجاب والقبول تم العقد ، وإذا انتفى الإيجاب والقبول انتفى العقد وعدم ، حيث أقيم الإيجاب والقبول مقام الرضا لأنه أمر قلبي باطن .

ومنها : الولد إنما ينسب لأبيه عند وجود الفراش ؛ لأن الولد للفراش لا للماء ولا للوطء ؛ لأنهما معنى خفي ، والفراش سبب ظاهر لإثبات نسب الولد وبناء الأحكام عليه .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب لا يعمل إلا في محله [١] .

وفي لفظ : " **السبب يوجب الحكم في محله** " [٢] .

وفي لفظ : " **السبب لاينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له** " [٣].

وفي لفظ : " **السبب لايوجب الحكم إلا في محل قابل له** " [٤].

عمل السبب

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بمحل السبب هو قابلية السبب لبناء الحكم عليه بأن يكون مناسباً في ذاته خالياً عن مانع لحكم السبب ، فإذا كان كذلك وجب الحكم .

فمفاد هذه القاعدة : أن أثر السبب وبناء الحكم عليه لايظهر إلا في محل قابل لذلك السبب بأن يكون السبب مشروعاً خالياً عن مانع لحكمه وظهور أثره .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

صيد الحرم لايملك بالاستيلاء ؛ لأن شرط الاستيلاء أن يكون المحل مباحاً ، وصيد الحرم غير مباح ، فالاستيلاء صادف محلاً معصوماً غير موجب

---

(١) المبسوط ٥٢/١٠ .

(٢) المبسوط ٢٦/٢٧ .

(٣) المبسوط ١١٦/٩ .

(٤) المبسوط ٩٥/٢٦ .

للملك .

ومنها : استيلاء الكفار بالقهر على أموال المسلمين لايكون سبباً لملكهم إياها ؛ لأنها مال معصوم غير موجب للملك عند الشافعي .

ومنها : عبد قتل آخر خطأ ، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه لمولى القتيل بالجناية وإن شاء فداه بالأرش - أي بالدية - أو يباع العبد في جنايته . وعذر الخطأ هنا لم يمنع استحقاق نفس العبد تمليكاً .

ومنها : أن القتل العمد العدوان لايوجب القصاص إلا في محل صالح له: وهو أهلية القاتل والمقتول . فإن كان القاتل أباً والمقتول ابناً سقط القصاص ووجدت الدية لانعدام الأهلية في المقتول ؛ لأن الولد لايكون أهلاً أن يجب له القتل على والده .

ومنها : الصبي والمجنون إذا قتلا لايقتص منهما لانعدام أهليتهما .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان [١].

السبب – المباشرة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب هنا ما يقابل المباشرة ، والأصل أن الضمان إنما يكون على المباشر لا على السبب إلا إذا كان المباشر غير قابل للضمان أو كان بطريق التعدي وهو مدلول قاعدتنا هذه .

ومفاد القاعدة : أن السبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

حفر بئراً بطريق المسلمين بغير إذن من ولي الأمر أو الجهة المسؤولة ، أو لم يأخذ الاحتياطيات اللازمة المأمور بها ، فسقط فيها إنسان أو دابة فالحافر ضامن لأنه متعدٍ ، وإن لم يكن مباشراً ؛ لأن السقوط إنما كان بثقل الإنسان أو الدابة أو السيارة .

ومنها : إذا تهايأ اثنان داراً – والمهايأة أن يتبادل الشريكان المنافع أو السكنى لكل منهما مدة محددة – فإذا بنى أحد الشريكين في الدار بناء أو احتفر بئراً [٢] ، فهو ضامن لما يحدث من ضرر بسبب ذلك ؛ لأنه متعد في نصيب شريكه ، ولأن هذا التصرف ليس من توابع السكنى بالمهايأة .

---

[١] المبسوط ١٧٧/٢٠ .

[٢] بغير إذن شريكه .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان مقيداً بوصف لايكون موجباً بدون ذلك الوصف[١].

السبب المقيد بوصف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يكون علة لحكمه بنفسه دون أمر آخر كإتلاف المال الموجب للضمان، وكن قد يكون السبب مقيداً بصفة خاصة وهو موضوع هذه القاعدة.

فمفاد القاعدة : أن السبب إذا قيد بوصف فلا ينبى عليه الحكم بدون ذلك الوصف ؛ لأن الوصف كالشرط فيه ، والسبب بدون شرطه لايوجب حكماً ، وكذلك بدون وصفه .

ثالثا :من أمثلة هذه القائدة ومسائلها .

الأصل في المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، فإذا لم يكن متقوماً لايجوز بيعه، كالخمر بالنسبة للمسلم ؛ لأنه غير متقوم ، ولأنه غير طاهر ، فلا يجوز بيعه .

ومنها : إذا كان في يد الشريكين دار أو عبد أو أمة ، وقال أحدهما : ليس هذا من تجارتنا . فالقول قوله ؛ لأن هذه الأعيان ليست للتجارة باعتبار الأصل ، والتصادق من الشريكين لم يحصل بصفة العموم ، وإنما حصل خاصاً بمتاع التجارة ، فما لم يثبت كونه من التجارة لايتحقق سبب الشركة بينهما .

ومنها : المال سبب للتجارة ، لكن إذا كان عند أحد الشريكين دار أو

---

[١] المبسوط ١٨/١١٦ .

أرض أو دابة أو سيارة - وهي وإن كانت مالاً - لكنها لاتصلح للتجارة - فلا تدخل في مال الشركة ولا تقوم الشركة بها .

ومنها : مال الزكاة ما لم يبلغ النصاب لاتجب فيه الزكاة ؛ لأن المال الزكوي موصوف بكونه بلغ نصاباً .

ومنها : القتل بدون وصفه بكونه عمداً عدواناً - لايوجب القصاص ، لأن إيجاب القصاص ينبني على قتل موصوف بكونه عمداً عدواناً .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه [١] .

السبب الموجب بواسطة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يوجب حكمه مباشرة بدون واسطة كالقتل العمد العدوان موجب لحكمه وهو القصاص . وقد يكون بين السبب وحكمه واسطة وهو موضوع القاعدة .

فمفاد القاعدة : أن وجود الواسطة بين السبب وحكمه لايمنع من إسناد الحكم وبنائه على السبب كالمباشر ، وعدم الاعتداد بالواسطة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا فُرِض عليه نفقة أخيه العاجز فصرف إليه زكاة ماله جاز وتسقط بها النفقة .

ومنها : إذا اشترى من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ، أو ذا رحم محرم منه بنية كفارة عن ظهار جاز عند أئمة الحنفية الثلاثة استحساناً حيث إن عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعاً خلافاً للشافعي وزُفَر رحمهما الله تعالى .

---

(١) المبسوط ٧/٩ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السبيل فيما تردد بين أصلين أن يوفَّر حظه عليهما [١] .

وفي لفظ : " **ما تردد بين أصلين ، يوفر حظه عليهما** " [٢] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

المتردد بين أصلين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالتردد بين أصلين : أن يكون للشيء شبه بأصلين .

فمفاد القاعدة : أن ما وجد فيه شبه بأصلين ينبغي أن يعطى حظاً من كل منهما ، إلا إذا غلب أحدهما فيعطى حكمه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

العبد متردد بين الإنسان وبين المال ، فمن حيث شبهه بالإنسان يلزم بالتكاليف الشرعية ، ومن حيث كونه مالاً يباع ويشترى ويوهب ويرهن ، ومن هنا قالوا : إن بدل العبد إذا كان يجب لتفويت المنفعة كبدل قطع يده فهو فيه كالحر يجب فيه نصف بدل نفسه . وأما إذا كان باعتبار تفويت الزينة والجمال كقطع الشعر والأذن ، فالمملوك : لايلحق فيه بالحر ، ولكن يلحق بالمال فيجب النقصان .

---

[١] المبسوط ٨٩/٢٧ . وينظر : قواعد الحصني ٢٦١/٣ فما بعدها ، وقواعد العلائي لوحة ٧٥أ فما بعدها .

[٢] نفس المصدر ٩٨/٢٧ .

القاعدة السادسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها [١] .

الوساوس

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الوساوس جمع وسوسة وهي القول الخفي لقصد الإضلال ، وهي حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير [٢] .

ووسوسة الشيطان ما يلقيه في نفس الإنسان من عدم صحة العمل أو الخوف من شيء ما ليجعل الإنسان لايطمئن لعمل يقوم به وبخاصة فيما يتعلق بالعبادة كالطهارة والصلاة .

فمفاد القاعدة : أن على من ابتلي بالوسواس لكي يتخلص منه أن يقطع هذه الوساوس ولا يلتفت إليها ، وليقدم على العبادة ولو حدثته نفسه والشيطان بأنها غير صحيحة .

ثالثا من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في بعض وضوئه إذا كان أول شك فعليه غسل الموضع الذي شك أن الماء لم يصله . أما إذا صار الشك له عادة ويعرض له كثيراً وجب أن لا يلتفت إليه ؛ لأنه لو التفت إليه واشتغل بهذه الوساوس لم يتفرغ لأداء الصلاة ، فكلما قام إليها يبتلى بمثل هذا الشك .

---

[١] المبسوط ٨٦/١ .

[٢] الكليات ص٩٤١-٩٤٢ بتصرف ، والقاموس المحيط ، مادة (وسّ) .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن تكبيرة الإحرام لم تقارن النية ، وكثر ذلك عليه ، فعليه قطع هذه الوسوسة بعدم الالتفات إليها ، وإلا ما صحت له صلاة ، وهذا ما يريده الشيطان .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن الناس يريدون قتله وعليه أن يأخذ حذره منهم - وهو دائماً يشك في كل من حوله ، فعلى هذا أن يستعيذ بالله من شر الشيطان ووسوسته ، ويعيد ثقته بنفسه وبالناس بعد حسن التوكل على الله ، ويراجع نفسه ويسألها : لم يريد الناس قتله ؟ وهو لم يسئ إليهم ، وليس بينه وبين أحد منهم ثأر ، ولم يفعل ما يوجب قتله ، وليس عنده ما يقتلونه لأجله ، فبهذا وأمثاله يقطع هذه الوساوس ويتخلص من هذا المرض .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ستر العورة فرض [١] .

ستر العورة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العورة : هي كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان ، وهي قسمان : ١ - عورة مغلظة وهي السوأتان ، القبل والدُبُر . ٢ - وعورة غير مغلظة وهي ما عداهما كالفخذين إلى الركبة والإلية والعانة إلى السرة .

ومفاد القاعدة : أن ستر العورة فرض في الصلاة وخارجها ، فلا تصح صلاة مكشوف العورة مع القدرة على الستر ، والمراد بها هنا العورة المغلظة والمخففة أيضاً .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٢] . والمراد بالزينة ستر العورة ، وسترها واجب في كل حال من الأحوال [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان يصلي فسقط عنه ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه ، فإنه يمضي في صلاته ولا تبطل ، لكن إن مكث

---

[١] المبسوط ١/١٩٧ .

[٢] الآية ٣١ من سورة الأعراف .

[٣] فتح القدير ٢/٢٠٠ .

عرياناً بقدر ما يتمكن من أداء ركن من أركان الصلاة فإنها تبطل صلاته .

ومنها : إذا انكشف من عورته فوق الربع وطال وقت الانكشاف كثيراً بطلت أيضاً ؛ فالانكشاف الكثير في المدة اليسيرة والانكشاف اليسير في المدة الطويلة ليس بمبطل في الصلاة .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سد الذرائع (١) .

الذرائع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء .

ومعنى سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، ما باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

فمفاد القاعدة : أن الفعل السالم من المفسدة - في ظاهره - إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سداً لباب الفساد .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وحضهن على الفسق والفجور - ولو بمجرد الكلام - يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع في المحرم ، فيكون حراماً .

ومنها : إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع - أو غلب على ظنه - أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً ، فلا يجوز له أن يبيعه .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٩ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

ومنها : سب أصنام الكفار وآلهتهم أمامهم لايجوز، لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى .

ومنها : حفر الآبار في طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم في طعامهم وشرابهم .

ومنها : بيوع الآجال وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين لأنها وسيلة إلى الربا [١] .

---

[١] ينظر : أصول الإمام مالك مخطوط لوحة ١٢ أ ، وقواعد المقري ق٢٢٨ ٢/٤٧٧ ، والفروق للقرافي ٢/٣٢ الفرق ٥٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السِّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية [١] .

السِّراية

ثانيا :معنى هذه القاعدة ومدلولها .

معنى السراية ، لغة : سُرى الليل أي السير في الليل [٢] ، ويقال : سرى الدم في العروق : جرى فيها . والمراد بالأمور : الأوصاف ، والشرعية : أي الثابتة شرعاً .

وأما معناها في الاصطلاح : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ، وحكم الاستناد حكم السراية . ومعنى الاستناد : أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، وهو المسمى بالأثر الرجعي ، ويسمى بالانعطاف أيضاً .

ومفاد القاعدة : أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض - أو اعتبار الحكم مستنداً - إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحكامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استدانت الأمة المأذونة ثم ولدت يباع الولد معها في دينها ؛ لأنه

---

(١) شرح الخاتمة ص٣٧ .

(٢) مختار الصحاح مادة سري .

وصف شرعي فيها - أي الدين - واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد .

ومنها : إذا ملك جزءاً من عبد فأعتقه وهو موسر ، سرى العتق إلى نصيب شريكه .

ومنها : إذا عفا عن بعض القصاص سقط كله ؛ لأنه لا يتجزأ .

ومن أمثلة الاستناد :

إذا نوى الصوم - في النفل- وقت الضحى صح الصوم بالنية التقديرية، لا بالنية التحقيقية .

ومنها : النصاب تجب فيه الزكاة عند تمام الحول ، مستنداً إلى وقت وجوده [١].

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا أعتق أمة حاملاً من غيره .. وكان موسراً - لا يعتق حملها ؛ لأن الحمل وإن كان في بطن الأم فهو نفس ينفرد عن الأصل فله حكم نفسه بخلاف نصيب الشريك [٢] .

---

[١] ينظر : أشباه ابن نجيم ص٣١٤-٣١٥ .

[٢] المنثور ٢/ ٢٠٠ فما بعدها .

القاعدة العشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة [١] .

سراية الفعل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بسراية الفعل هنا : تجاوز الحد موضعه .

وسراية الجرح : هي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد أو العقوبة إلى غيره . كمن اقتص منه بقطع إصبعه ، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات المقطوع [٢] .

فمفاد القاعدة : أن الفعل الجنائي إذا كان يستحق القصاص فسرى الجرح إلى العضو كله أو إلى الجسد كله ففيه القصاص . وأما إذا كان الفعل يستحق الأرش - أي التعويض المالي - فسرى فلا يستحق بسريانه غير الأرش ؛ لأن سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شُجَّ إنسان موضحة عمداً فذهب بصره . فعند محمد بن الحسن رحمه الله يجب القصاص فيهما ؛ لأن إذهاب البصر عمداً يوجب القصاص فبالسراية كذلك. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فعليه الأرش فيهما بناءً على هذا الأصل.

---

[١] المبسوط ٢٦/١٠١ .

[٢] معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣ ، وينظر المصباح المنير ، مادة (سريت) .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السفيه إذا لم يُنه مأمور [١] .

السفيه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السفيه : هو إما من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التبذير ولا يمكن إصلاحه بالتمييز والتصرف فيه إلى التدبير .

وإما هو ظاهر الجهل ، عديم العقل ، خفيف اللب ، ضعيف الرأي ، رديء الفهم، مُستَخَفُّ القدر ، سريع الذنب ، حقير النفس ، مخدوع الشيطان، أسير الطغيان ، دائم العصيان ، ملازم الكفران ، لا يبالي بما كان ، وهو المقصود بالقاعدة لا الأول .

فمفاد القاعدة : أن هذا السفيه المؤذي بلسانه ويده إذا لم ينهه وليه أو كبير قومه - عن سفهه وفساده مع علمه بذلك ، فيكون هذا السفيه مأموراً بالسفاهة من قومه لإيذاء الآخرين . كالمنافقين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا عُرف عن إنسان سفه وتسلط على إيذاء الآخرين ، وشُكِي إلى كبار قومه وأوليائه ليردعوه ويأخذوا على يده فلم يفعلوا ، فيفهم من سكوتهم عن ردعه أنه مأمور من قِبَلهم بفعل ما يفعل .

---

(١) شرح السير ، ص٥١١ .

ومنها : لو أن رهطاً من المسلمين كانوا أسرى في أيـدي الكفـار فخلـوا سبيلهم وآمنوهـم ، ثم إن من أهل الحرب - غـير مـن أخلـوا سـبيل الأسـرى - علموا أن هؤلاء كانوا أسرى فأخذوهـم ثم هرب الأسرى منهم حل لهـم قتـالهم وأخذ أموالهم .

وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه و لم يمنعه من ذلك.

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سقوط العِوض عند وجود المسقط لايكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد [١] .

سقوط العوض .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا سقط العوض أو البدل بسبب يوجب سقوطه ، فلا يكون ذلك الإسقاط دليلاً على أن هذا العوض لم يكن واجباً قبل سقوطه ؛ ولأنه لو لم يكن واجباً لم يسقط . ولأن السقوط أو الإسقاط دليل على وجوب ما أسقط.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهراً - فالأصل أن يسقط المهر كله ؛ لأن الطلاق رفع للعقد من أصله - والمهر واجب بالعقد - فإسقاطه بالطلاق قبل الدخول لايدل على أنه لم يكن واجباً ، وأما سقوط نصف المهر لغير المدخول بها فلثبوت حكمه بالنص .

ومنها : إذا تزوج امرأة و لم يُسَمِّ لها مهراً فيجب لها مهر المثل ، فأما إذا طلقها قبل الدخول فلا شيء لها ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف ، ولكن لها المتعة ، وليس معنى سقوط نصف المهر أنه لم يكن واجباً ؛ بدليل أنه لو دخل بها لوجب عليه أداء مهر المثل عند الأكثرين .

---

[١] المبسوط ٥/٦٤ .

ومنها : إذا اشترى سلعة وقبل دفع الثمن هلكت السلعة عند البائع أو فسدت ، فيسقط عن المشتري ثمنها ، وهو - أي الثمن - كان واجباً قبل هلاكها .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكران من محرَّم كالصاحي[١] . **(أي في أحكامه)** .

وفي لفظ : " **السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟** "[٢] .

السكران

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

فمفاد القاعدة الأولى : أن السكران من محرم متعمداً عالماً غير مضطر ولا مكره يعامل في أحكامه معاملة الصاحي فيما له أو عليه . فهو مكلف إلا في مسائل مستثناة سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٤ .

ومفاد القاعدة الثانية : أن في تكليف السكران من محرم خلاف ، حيث أن هناك من اعتبره مكلفاً فيتحمل مسؤولية تصرفاته مما له أو عليه ، وهناك من اعتبره غير مكلف فلا يتحمل .

وإذا قلنا : إنه غير مكلف فكيف وجب عليه ضمان جناياته وأفعاله ؟

فيجاب : بأن هذا من باب الحكم الشرعي الوضعي " لا التكليفي " ، أي أنه من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وليس من التكليف في شيء .

والصحيح أنه مكلف خلافاً لكثير من الأصوليين الذين يرون أنه غير مكلف لأنه لايفهم الخطاب .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٣١٠ ، وعنه قواعد الفقه ص٨٣ .

(٢) قواعد ابن خطيب الدهشة ، ص٤٤٠ ، أشباه السيوطي ، ص٢١٦ ، وينظر : المنثور ٢/٢٠٥ .

القواعد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت دليل الرضا [١] .

وفي لفظ : " **السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لايجوز** " [٢] .

وفي لفظ : " **السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه** " [٢] .

وفي لفظ : " **السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن** " [٣] .

وفي لفظ : " **السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح** " [٤] .

وفي لفظ : " **السكوت عن النهي دليل الرضا** " [٥] .

وفي لفظ : " **السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا[٦] أو بمنزلة الإذن** " .

وفي لفظ : " **السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان** " [٧] .

---

[١] المبسوط ١٤٠/٣ .

[٢] شرح السير ، ص١٠٧ ، القواعد والضوابط ، ص٤٨٨ عن الحصيري في التحرير .

[٣] المبسوط ٤٣/٢٥ .

[٤] نفس المصدر ٤٣/٢٥ .

[٥] نفس المصدر ٢٨/٢٥ .

[٦] نفس المصدر ، ص ٢٣٥ .

[٧] شرح الخاتمة ، ص ٤٧ ، المنثور ٢٠٥/٢ فما بعدها ، أشباه ابن نجيم ص٢٥٤ ، المجلة ، المادة ٦٧ ، أشباه السيوطي ص١٤٣ ، شرح المجلة للأتاسي ١٨١/١ ، الوجيز ص٢٠٥ ،

وفي لفظ : " **السكوت قائم مقام النطق** " [١] .

وفي لفظ : " **السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا** " [٢] .

السكوت

ثالثا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تشير إلى بناء حكم شرعي على أمر استثنائي ؛ لأن الأصل في بناء الأحكام على النطق والعبارات الصادرة عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ أو عن المكلفين ؛ لأن الألفاظ هي التي تدل على مراد المتكلم وقصده .

ولكن المشرع الحكيم علم أن من عباده من لا يستطيع الكلام بسبب من الأسباب فلو لم ين على سكوته حكماً شرعياً لوقع في الحرج والضرر ، ولكن لما كان الحرج والضرر في الشريعة ممنوعين ومرفوعين اعتبر الشارع الحكيم السكوت كالنطق في بعض المواطن بناءً على أسباب توجب اعتبار السكوت كالنطق .

أسباب اعتبار السكوت كالنطق :

١ - أن يدل حال في المتكلم أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت ؛ وذلك لأن مقامه يوجب عليه البيان ، وذلك مثل سكوته ﷺ عند أمر يعاينه أو قول يسمعه عن التغيير والإنكار ، فيكون سكوته ﷺ إذناً به ؛ لأن رسول الله ﷺ له مقام التشريع والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يسمى بالسنة التقريرية ، أو إقرار الرسول ﷺ .

---

[١] الجمع والفرق ، ص٥٠٨ .

[٢] إيضاح المسالك ، القاعدة ١٠٢ ، إعداد المهج ص١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

٢ - ومنها أن يكون السكوت لأجل حال في الشخص ، فاعتبر سكوته كلاماً لأجل حاله ، كسكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياء من بيان الرغبة في الرجال ، فيجعل سكوتها رضاً بالزواج .

٣ - ومنها السكوت لضرورة دفع الغرور والضرر كسكوت الشفيع عن طلب الشفعة مع علمه بالبيع ، فيجعل سكوته إسقاطاً لشفعته دفعاً للضرر عن المشتري .

مفاد هذه القواعد : أن السكوت دليل الرضا ، ولكن ليس الكلام على إطلاقه ، بل هو مقيد بعدم وجود مانع من الكلام ، وأن الساكت عن البيان بلسانه عند الحاجة إلى ذلك لايجوز ، ويعتبر السكوت في هذه الحالة بياناً ويلزم الساكت بالحكم . فالسكوت في هذه الأحوال يعتبر إذناً كصريح اللفظ ، وإن كان بعضهم قد اختلف في دلالته .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

سكوت الرسول ﷺ عن الإنكار عندما أُكِلَ الضب أمامه ، دليل على حله وإباحته .

ومنها : نكول المدعي عليه عن اليمين الموجهة عليه في المحكمة إذ يعتبر إقراراً أو بذلاً .

ومنها : المحرم الذي يسكت وحلال يحلق رأسه وهو قادر على منعه يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالحلق فعليه الجزاء .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت لا يكون حجة [١] .

وفي لفظ : " **لاينسب إلى ساكت قول** " [٢] . وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

السكوت

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل الأصل في الأحكام وما سبق يعتبر استثناء منها .

ومفادها : أن السكوت لاينبني عليه حكم ، والساكت لاينسب له قول أنه قاله، ولأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد ، فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ ، وما سبق من القواعد ما هو إلا يمثل الاستثناء من الأصل ومسائله محدودة معدودة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زُوِّجت ثيِّب فعلمت وسكتت لايعتبر سكوتها رضاً بالزواج ، بل لابد من نطقها .

---

[١] المبسوط ١٧١/١٨ .

[٢] المنثور ٢٠٦/٢ فما بعدها ، قواعد الحصني ٢٧٠/٢ ، أشباه السيوطي ص١٤٢ ، وأشباه ابن نجيم ص٢٥٤ ، وإيضاح المسالك ق١٠٢ ، مجلة الإحكام المادة ٦٧ ، شرح الخاتمة ص٤٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٠٥ .

ومنها : امرأة العنِّين إذا سكتت عن الاختيار وأقامت مع زوجها سنين فلا يعتبر سكوتها رضاً بالبقاء مع الزوج ، بل لها حق المطالبة بفسخ العقد متى شاءت .

ومنها : من رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه ، لم يكن الأجنبي وكيلاً بسكوت صاحب المال ؛ لأن الوكالة لابد لها من نطق الموكل بالتوكيل.

ومنها : الولي لايملك قبض مهر البكر الرشيدة إلا بإذنها الصريح .

القاعدة الثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد [١] .

السكوت

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة وهي تعتبر بياناً لما لايبطله السكوت.

ومفادها : أن السكوت لايعتبر مبطلاً لحق ثابت ومؤكد ، فمن سكت عن حق له ثابت فلا يعتبر سكوته رضاً بإبطال هذا الحق .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سكت البائع عن المطالبة بثمن مبيع أو سلعة تسلمها المشتري فلا يعتبر سكوته عن المطالبة بالثمن إسقاطاً له، بل له المطالبة بالثمن على كل حال.

ومنها : ما سبق من أن امرأة العنين لها حق ثابت بطلب فسخ النكاح واختيار نفسها فلا يبطل هذا الحق بسكوتها .

ومنها : من رأى شخصاً يبيع متاعاً له أو يتلفه وهو ساكت لم يمنعه فلا يعتبر سكوته رضاً بالبيع ولا بالإتلاف .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

سكوت الشفيع عن المطالبة بالشفعة بعد علمه بالبيع يعتبر رضاً بالبيع ، فتسقط شفعته ولا يجوز له المطالبة بعد ذلك ، مع أن الشفعة حق ثابت متأكد للشفيع ، بعد علمه بالبيع ، ولكن لما كانت الشفعة حقاً ضعيفاً ؛ لأنها شرعت

---

[١] المبسوط ٥/٢٧ .

على غير القياس - دفعاً لضرر متوقع - كان سقوطها لأضعف الأسباب . وقد سبق أن إسقاط الشفعة في هذه الحالة دفعاً للغرور والضرر عن المشتري والبائع .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

سلامة البدل كسلامة الأصل [1] .

سلامة البدل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل والقاعدة المستقرة أن للبدل حكم أصله ، فإذا اشترط في الأصل السلامة فهي شرط أيضاً في البدل ، وإن كان في الأصل وفاءٌ بالغرض وإبراء للذمة فكذلك البدل ؛ لأن البدل يقوم مقام أصله في أحكامه .

ثانيا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اقترض من آخر دنانير أو دراهم صحيحة فعليه أن يسلم بدلها دنانير أو دراهم صحيحة لا زيوفاً ؛ لأن سلامة البدل كسلامة الأصل .

ومنها : إذا أتلف لغيره مثلياً صحيحاً سليماً فعليه بدله مثله صحيحاً سليماً .

ومنها : إذا أسر المشركون جارية فأحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم فقطع إنسان يدها ، فأخذ المشتري أرشها من القاطع ، فإن أراد مولاها المسلم استردادها فإنه يأخذها بجميع الثمن ، وليس له أن ينقص من ثمنها أرش يدها ؛ لأن المشتري يستحق الثمن سليماً كاملاً ، والمولى لايثبت حقه في الأَرش كما لو سقطت يدها بآفة .

---

(١) المبسوط ١٤١/١٠ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

السمة لاتكون حجة في الأحكام [١] .

السِّمَة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السمة معناها العلامة ، والمراد بها هنا الوسم الذي توسم به الدواب لتعريفها وتمييزها .

فمفاد القاعدة : أن العلامة المميزة إذا وجدت على شيء ما كدابة فلا تكون هذه العلامة حجة أو دليلاً ينبني عليه حكم شرعي . هذا إذا كانت السمة غير معروفة أي وجد شك في دلالتها . أما إذا لم يوجد احتمال وكانت السمة كيًّاً بالحديد المحمي - كما هو الشأن في وسم الدواب - فتعتبر حينئذ حجة في الأحكام ؛ لأن الرسول ﷺ كان يَسِمُ إبل الصدقة - أي يُعَلِّم عليها بالكي - ولو لم يكن الوسم حجة وعلامة مميزة تبنى عليها الأحكام ما فعله رسول الله ﷺ [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وُجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله تعالى . فإن كان قريباً من عسكر المسلمين أو فيهم فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ولا يكون حبيساً بما عليه من السِّمة - العلامة - لوجود الاحتمال بأن تكون

---

[١] شرح السير ص١٠٥٥ .

[٢] الحديث عن أنس أخرجاه ، ينظر : منتقى الأخبار ، الحديث ٢٠٣٤ .

العلامة مزيفة .

وأما لو وُجد في موضع للمشركين أو قريب منهم فهو من جملة الغنائم . وأما لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحُبُس - أي الموقوفة للجهاد - وقد حضر صاحبه الذي كان في يده - فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعدها بغير شيء .



ثانيا : قواعد حرف الشين

عدد قواعد حرف الشين تسع وثمانون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط [(١)] .

ثبوت الشرط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط مع مشروطه مثل الدال مع مدلوله ، أو اللفظ مع معناه . فإذا ثبت المدلول تعين ثبوت ووجود الدال ، وكذلك إذا وجد معنى اللفظ تعين ثبوت اللفظ ووجوده .

مفاد هذه القاعدة : أنه إذا وجد المشروط وثبت تعين الشرط ووجوده ؛ لأن المشروط لايمكن أن يوجد صحيحاً بدون شرطه ، فوجوده وثبوته دليل على ثبوت شرطه ووجوده .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجدت الصلاة وصحت تعين ثبوت شروطها من الطهارة والاستقبال وغيرها .

ومنها : إذا ثبت وجوب الزكاة في ذمة المكلف تعين ثبوت شرطها وهو حولان الحول .

ومنها : إذا ثبت حل البدلين ثبت وجود العقد الصحيح بشروطه .

ومنها : إذا وجد العقد الصحيح المبني عليه حل وإباحة المرأة للزوج تعين ثبوت الصداق ؛ لأن الصداق شرط الإباحة ، عند القرافي رحمه الله .

---

(١) الفروق ١٤١/٣ ، الفرق ١٥٥ .

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشارع لايذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب [١] .

الذم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الذم معناه في اللغة : اللوم والعيب ، وهو خلاف المدح والحمد . يقال : ذممته ، وهو ذميم ، غير حميد [٢] . والذم الشرعي يكون باستحقاق العقوبة على الفعل المحرم أو ترك الواجب .

فمفاد القاعدة : أن الشرع الحكيم لايذم ولا يلوم المكلف إلا على أحد شيئين أو كليهما .

الأول : فعل المحرم . فالمحرم ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ، ففاعله يستحق الذم والعقاب على فعله .

والثاني : ترك الواجب . والواجب هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً فتاركه يستحق الذم والعقاب على تركه .

وما عدا ذلك فلا يذم عليه الشرع ؛ لأنه إما فعل واجب أو مندوب ففاعله ممدوح مثاب ، وإما ترك محرم أو مكروه فتاركه محمود ممدوح مثاب .

ثالثا : من أمثله هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة فريضة واجبة ، فمن تركها استحق الذم والعقاب من الشرع

---

(١) القواعد النورانية ص٤١ .

(٢) المغرب ، مادة " الذم " .

الحكيم .

ومنها : الزنا محرم ، فمن فعله استحق الذم والعقاب من الله العزيز الحكيم .

ومنها : الخشوع والطمأنينة في الصلاة مطلوبان فتاركهما مذموم ، لأنهما دليل المداومة والمحافظة على الصلاة ، والمداومة والمحافظة على الصلاة واجب مطلوب .

القاعدة الثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشبهة إنّما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب [١] .

وفي لفظ : " **الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة** " [٢] .

الشبهة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشبهة في اللغة : الالتباس .

ومعناها في الاصطلاح : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هو الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة [٣] .

والشبه عند الفقهاء أنواع :

١ - شبهة في الفاعل : كمن وطيء امرأة ظنها تحل له .

٢ - شبهة في المحل : وهي ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً ، أو بأن يكون للفاعل ملك أو شبه ملك ، كوطىء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري ، أو كوطىء أمة أبنه والمشتركة .

٣ - شبهة في الطريق : بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ، كالنكاح بلا ولي أو شهود ، وكالوطء ببيع أو نكاح فاسد .

٤ - شبهة في الفعل : وهي ما يثبت بظن غير الدليل وهي شبهة

---

[١] المبسوط ١٣٣/٢٦ ، المنثور ٢٢٥/٢ .

[٢] القواعد والضوابط ص٤٨٩ عن التحرير للحصيري ١٣٩/٥ .

[٣] المنثور ٢٢٨/٢ .

الاشتباه وتتحق في من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً - فلابد من الظن . كظن حل الوطء لأمة أبويه وزوجه . أو أمة جده أو جدته أو وطيء المطلقة ثلاثاً في العدة والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها وهي في العدة ، وذلك إذا قال : ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ، وأما إذا قال : علمت أنها حرام فيُحد.

فمفاد هذه القاعدة : أن الشبهة إنما يؤثر وجودها في درء الحد أو في وجوب إقامته إذا اقترنت بالسبب الموجب للحد وهو المراد بموضع التهمة كتحقق الوطء أو السرقة أو القتل أو غير ذلك من موجبات الحدود . وللشبهة أحكام تنظر في مطولات كتب الفقه [1] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من وطيء امرأة على ظن أنها زوجته أو جاريته ، فلا حد عليه ولكن يعزر لعدم التثبت .

ومنها : إذا دخل على امرأة بنكاح فاسد ، فلا حد عليه لشبهة العقد ، ولكن عليه مهر المثل .

ومنها : من اتهم بالسرقة وادعى أن له حقاً في المال المسروق ، درىء عنه الحد للشبهة .

ومنها : من قتل معصوماً واختلف في قتله عمداً أو خطأ ، فلا قصاص عليه ، ولكن عليه الدية للشبهة .

---

[1] ينظر الكليات ص٥٣٨-٥٣٩ ، أشباه السيوطي ص١٢٢ ، أشباه ابن نجيم ص١٢٧ بتصرف .

القاعدة الرابعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشبهة كالحقيقة فيما يندرىء بالشبهات [١] .

وفي لفظ : " **الشبهات الدارئة للحدود** " [٢] .

الشبهة الدارئة

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان لهما صلة بالقاعدة السابقة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن الشبهة تعمل عمل الحقيقة في درء ودفع العقوبات التي تندرىء بها وهي الحدود ، دون التعازير حيث لاتعمل فيها الشبهة .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

حد الزنا والسرقة والقتل والقذف والسكر كلها تندرىء بالشبهة إذا وجدت عند الفعل .

فمن زنا بجارية امرأته وقال : إنه ظن أنها تحل له ، فلا يقام عليه الحد . فظن الحل هنا كحقيقة الحل في عدم إقامة الحد . ولكن لاينفي ذلك تعزيره لعدم التثبت قبل الوقوع في الإثم .

ومنها : من سرق وادعى أن له حقاً في المسروق دريء عنه الحد كذلك لاحتمال صدقه .

---

(١) المبسوط ٦٨/٩ ، التحرير للحصيري ٥٩٧/٦د عن القواعد والضوابط ص٤٨٨ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ٣١١/أ ، قواعد الحصني ٧٥/٤ .

ومنها : إن قطع الأعضاء الأربعة - اليدان والرجلان - من السارق بتكرر سرقته فيه شبهة الإتلاف له حكماً ؛ ولذلك لا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ؛ لأن الحدود زواجر لا متلفات .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط [١] .

وفي لفظ : " **الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة** " [٢] .

الشبهة والحقيقة

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان لهما صلة بما سبق من القواعد المتعلقة بالشبهة ؛ ولكن مفاد هاتين القاعدتين تختلف نوعاً عما سبق .

إذ مفادهما : أن الشبهة تعمل عمل الحقيقة - أي في ثبوت المنع من الفعل - في أمرين اثنين :

الأول : أن وجود الشبهة فيما مبناه على الاحتياط يمنع من ارتكابه والإقدام عليه .

والثاني : أن وجود الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إثبات التحريم والمنع من الفعل ، ومدلول القاعدة الثانية أخص من الأولى ، وما مبناه على الاحتياط هو الفروج والدماء والعبادات والربا والنسب .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

بيع الأموال الربوية مجازفة لايصح للشبهة ؛ لأن الأصل في تبادل الأموال الربوية تحقق المماثلة ، وفي المجازفة المماثلة مشكوك فيها فوجدت شبهة الربا .

---

[١] المبسوط ١٧/٩٩-١٠٠ ، ٢١/٣٧ .

[٢] المبسوط ٤/٢٠٥ .

ومنها : النكاح الفاسد يثبت به نسب الولد إذا ثبت الدخول ؛ لأن الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط .

ومنها : إذا اشتبهت امرأة محرمة برضاع أو نسب بأجنبيات فلا يجوز له الزواج من إحداهن إذا كن محصورات .

ومنها : إذا وجدت شاتان مسلوختان إحداهما ميتة و لم يمكن التفريق بينهما ، وجب الامتناع عن كليهما للشبهة .

ومنها : إن من زنا بامرأة لايحل له أن يتزوج بابنتها أو أمها لشبهة البعضية ، والشبهة تعمل عمل الحقيقة ، وهذا عند الحنفية ، أما عند الشافعي رحمه الله فيرى حل ذلك ؛ لأن **الحرام لايحرم الحلال** .

ومنها : إذا ادعى عليه ألف درهم فأنكرها المدعى عليه ، وصالحه على أن باعه بها سلعة ، فهو جائز ، ولكن ليس له أن يبيع هذه السلعة مرابحة ؛ لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق ، فيتمكن فيه شبهة الحط ، وبيع المرابحة مبني على الاحتياط ، وبوجود شبهة الحط لايجوز .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة تكفي لإثبات العبادات ، كما تكفي لدرء العقوبات [١].

الشبهة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين قبلها ولكنها أخص منهما موضوعاً إذ تقتصر على إثبات الشبهة وأثرها في العبادات .

ومفادها : أن وجود الشبهة في أمر من الأمور أنه أمر ديني يتعلق به الثواب والعقاب يكفي في إثبات عباديته ، والمراد بالعبادات هنا ، الأمور الدينية عموماً لاخصوص الصلاة مثلاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

النكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول ثبت به النسب ، ووجب به مهر المثل ، وثبت به وجوب العدة ، وكل هذه أمور دينية عبادية .

ومنها : إذا استهل المولود - أي صرخ حين ولادته - وثبت استهلاله بشهادة امرأة واحدة ثم مات وجبت الصلاة عليه ، وثبت له النسب والميراث .

ومنها : الحدود تدرأ بالشبهات ؛ لأن الحدود من العبادات .

---

[١] شرح الخاتمة ص٤٨ .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة لاتسقط التعزير وتسقط الكفارة [١] .

الشبهة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق في القواعد آنفة الذكر أن الشبهة تعمل في الحدود فتدرؤها ، وتعمل في العبادات والأمور الدينية عموماً فتثبتها .

ومفاد هذه القاعدة : أن الشبهة وإن كانت تعمل في الحدود ولكنها لاتعمل في التعزيرات ولا تسقطها، ولكنها قد تعمل في الكفارات وتسقطها عند الشافعية ، وأما عند الحنفية فيثبتون الكفارات مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها تسقطها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة - عند الشافعية .

ومنها : إذا جامع صائم على ظن أن الشمس قد غربت أو أن الليل باق وبان خلافه فإنه لا يفطر ولا كفارة عليه .

---

[١] أشباه السيوطي ص١٢٢ ، وأشباه ابن نجيم ص١٣٠ .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شراء المعدوم باطل [1] . وقد سبق " بيع المعدوم باطل " قواعد حرف الباء تحت رقم (٨٤) .

شراء المعدوم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المعدوم هو ما لا وجود له حين العقد .

فمفاد القاعدة : أن شراء المعدوم وبيعه لايجوز والعقد عليه باطل ؛ لعدم القدرة على تسليمه لانعدامه؛ ولأن من شروط صحة العقد القدرة على التسليم.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى ثمرة نخلة قبل حملها به ووجوده ، فالعقد باطل .

ومنها : عقد على ابنة رجل قبل أن تحمل بها أمها وقبل أن تولد ، فالعقد باطل .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

بيع السَلَم جائز ، وهو بيع معدوم ، ولكنه أجيز بالنص لحاجة الناس ، **وصورته** : أن يقترض من إنسان مبلغاً من المال على أن يسلم له مقداراً محدداً من التمر أو القمح أو الشعير أو غير ذلك من السلع حين وجودها . ولكن يشترط تعيين المقدار والنوع والوصف والمدة أي ميعاد التسلم .

---

[1] المبسوط ١١٥/٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة [١] . عند الشافعي رحمه الله .

شرائط الفرض

ثانيا : مدلول هذه القاعدة ومدلولها .

الشرائط جمع شريطة ، والمراد بها هنا : الشروط المطلوب توافرها لحصول الفرض كالصلاة وأداء فريضة الحج .

فمفاد القاعدة : أن الشروط التي يجب توافرها لصحة إقامة الفرض مقيدة بالإمكان ، أي ما يكون في وسع المرء الإتيان به عادة بحيث لايشق عليه ؛ لأن المشقة في الشرع مدفوعة ، قال السرخسي : هذا عند الشافعي رحمه الله تعالى.

ولا أظن أحداً من العلماء يخالف في هذا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] . ولكن الخلاف في بعض المسائل التي يراها بعضهم داخلة تحت هذه القاعدة ويراها آخرون غير مندرجة تحتها لمعارض راجح عنده كالمسألة التالية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المرأة إذا أرادت الحج وليس لها محرم فيجوز عند الشافعي رحمه الله أن تحرم في رفقة نسوة ثقات ؛ لأن هذا سفر لإقامة الفرض فلا يشترط فيه المحرم

---

[١] المبسوط ٤/١١١ ، وينظر : الأم للشافعي ٥/٣٨ فما بعدها .

[٢] الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

كسفر الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام . فإن التي أسلمت في دارالحرب وخافت الفتنة في دينها فيجب أن تهاجر إلى دار الإسلام ولو بغير محرم . ولأن المرأة لا ولاية لها على المحرم في إحرامه ولا يجب على المحرم الخروج معها ، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج باتفاق ، فالمحرم عند الشافعي ليس بشرط ، وهذه المسألة خالف فيها الشافعي أبا حنيفة وأحمد ، وعند مالك خلاف ، رحمهم الله جميعاً .

ومنها : أن من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض أو برد فله أن يتيمم .

ومنها : أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض لمرض فله أن يصلي جالساً أو مضطجعاً أو على جنب .

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها [١] .

شرائط العبادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشروط التي يجب توافرها لصحة العبادة يجب استمرارها ودوامها ومصاحبتها للعبادة من أولها إلى آخرها ، فلو انتقض شرط منها – بغير عذر – بطلت العبادة كلها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

يشترط –مثلاً– لصحة الصلاة الطهارة واستقبال القبلة والقيام في الفرض فهذه الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها – أي من تكبيرة الإحرام إلى السلام – وإذا فقد شرط منها ولو في آخر جزء من الصلاة بطلت كلها . إلا القيام والاستقبال إذا وجد عذر مانع كالمرض أو الإكراه جازت الصلاة بدون قيام أو استقبال .

ومنها : يشترط لصحة الصيام –إلى جانب النية– الإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا أكل أو شرب أو جامع عامداً بطل صومه ، ولكن مع النسيان يعذر ويستمر في صومه .

ومنها : الإحرام في الحج والعمرة يجب استدامته حتى الانتهاء من أعمالهما.

---

[١] المبسوط ٢/٣٣ .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرائط تعتبر فيما هو أصل ، ووجودها في الأصـل يغني عـن وجودها في التَبَع [١] .

شرائط الأصل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشروط المعتبرة لصحة الفعل يجب اعتبارها في الأصل ، ولكن هل يجب وجودها في الفرع أيضاً ؟

فمفاد هذه القاعدة : أنه لايشترط وجودها في الفـرع أو التبع ؛ لأن وجودها وتحققها في الأصل يغني عن وجودها في الفرع ، لأن تابع الشـيء يأخذ حكمه ويلحق به . وينظر القواعد رقم (٣٢) من قواعد حرف التاء ، رقـم (١٧) من قواعد حرف الثاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى أضحية فولدت قبل الذبـح ذبح معها ولدها ، وهـو وإن لم يكن محلاً مقصوداً للتقرب بإراقة الدم ولكن ثبت الحكم فيه تبعاً للأم .

ومنها : اتفاق المتعاقدين على أصل العقد يكون اتفاقاً على ما هو من شرائطه ، وتكون البينة بينة من يَدَّعي شرط الأصل .

ومنها : يشترط في الإمام شروط من الفقه والعلم والقراءة ما لا يشترط في المأموم ، فوجود هذه الشرائط في الإمام يغني عن وجودها في المأموم .

---

[١] المبسوط ١٢/١٤، ٢٣ .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرائع لا تلزم إلا بالسماع [١] .

الشرائع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٢ .

ومفادها : أن الأحكام الشرعية لا تلزم المكلفين ولا يجب عليهم العمل بموجبها إلا بعد العلم بها ، وطريق العلم بها هو طريق الوحي والنبوة ولا مجال للعقل المجرد في استنباطها . ومن جهل الأحكام الشرعية وهو في دار الإسلام فجهله لا يكون عذراً لإسقاط المساءلة والعقاب ؛ لأنه قادر على إزالة جهله بسؤال أهل العلم والذكر . وأما من لم يكن في دار الإسلام فهو معذور .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أسلم شخص في دار الحرب أو دار الكفر و لم يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو أن الزنا محرم ، فلم يصل ولم يزك وزنا أو شرب الخمر ، فلا قضاء عليه ولا حد ولا عقوبة لعدم العلم ، لأن الشرائع لا تلزم ولا تجب إلا بعد السماع والعلم بها .

---

[١] شرح السير ص٢٤٣ وعنه قواعد الفقه ص٨٤ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه [١] .

شرط التكليف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تفيد أن من كُلِّف بفعل ما أنه لا يجب عليه إلا إذا كان قادراً عليه ومتمكناً منه ، وكان وقته متسعاً له ، وإلا كان تكليفاً بالمحال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أُمِرَ بالطهارة بالماء فلا يجب عليه التطهر به إلا إذا وجد الماء وأمكنه التطهر به وقدر على استعماله ، وإلا كان له أن يتيمم .

ومنها : من أمر بالقراءة في الصلاة ، فلا تجب عليه إلا إذا كان قادراً عليها . وكذلك بالنسبة للقيام والركوع والسجود وغير ذلك من أفعالها .

ومنها : المسلم مكلف بالحج ولكن لا يجب عليه بدون الاستطاعة .

ومنها : المسلم مكلف بالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، ولكنه لا يجب عليه إلا إذا كان أهلاً للجهاد وقادراً على الحرب جسدياً أو مالياً .

ومنها : من نذر التضحية بحيوان مخصوص فمات قبل يوم النحر فليس عليه شيء .

ومنها : إذا دخل وقت الصلاة وجُنَّ المكلف أو حاضت المرأة أو نفست

---

[١] قواعد ابن خطيب الدهشة ص١٣٧ ، ص٢٢٧ ، ٢٤٥ .

قبل مضي زمن يسع فعل الصلاة فإن القضاء لا يجب .

ومنها : إذا جامع زوجته في نهار رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جـنَّ فلا كفارة عليه في الأصح .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير [١] .

شرط الحد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شرط الحد : المراد به من شروط إقامة الحد على من يستحقه .

فمفادها : أن من شروط إقامة الحد حضور صاحب الحق الواجب له الحد ، فلا يجوز إقامة حد بدون حضور صاحب الحق ، ولا يكفي حضور نائب له أو وكيل .

وهذا عند الحنفية ، وأما عند أحمد رحمه الله فيجوز التوكيل في المطالبة [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجب القصاص بالقتل العمد العدوان فلا يجوز الاقتصاص إلا بحضور ولي القتيل، وصاحب الحق فيه ، فإما أن يقتص بنفسه أو يوكل وكيلاً بحضوره، وذلك لاحتمال أن يعفو .

ومنها : وكيل المسروق منه لا يعتبر حضوره عند إقامة الحد بل لابد من حضور المسروق منه شخصياً سواء وجب القطع بالإقرار أو الشهادة ، عند الأداء وعند القطع ، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، وهذا عند الحنفية.

---

[١] المبسوط ١٤٣/٩ .

[٢] المغني ٤٧١/١٢ .

وأما عند الشافعي رحمه الله فإذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة لحضور المسروق منه لقطعه ، أما إذا قامت البينة على السارق فلا بد من حضور المسروق منه عند الشهادة ؛ لأن الشهادة تنبني على الدعوى في المال فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته [١] .

---

[١] ينظر : روضة الطالبين ٧/٣٥٥-٣٥٨ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد [١] ، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز .

الزيادة الموهومة – الوصف المرغوب فيه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الزيادة الموهومة : هي زيادة غير متحققة بل مبناها على الوهم .

المرغوب فيها : المحبوبة التي تجعل المشتري يرغب في السلعة ويزيد من ثمنها .

فمفاد القاعدة : أن المبيع إذا شرط البائع أو المشترى فيه شرطاً مبنياً على الوهم ، أو باعه على أنه موصوف بصفة محبوبة تزيد في ثمنه وهي غير متحققه بل زائدة عليه ، فإن هذا الشرط مفسد للعقد؛ لأن الموهوم لا حقيقة له ، وما ليس له حقيقة فإنه مثار للنزاع والخصومة ، ولكن إذا اشترط وصفاً مرغوباً فيه وهو معلوم الوجود فالبيع جائز .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع شاه على أنها حامل ، فالبيع فاسد ولا يجوز ؛ لاحتمال أن لا تكون حاملاً .

ومنها : إذا باع بقرة على أنها تحلب كل يوم ١٠٠ لتر من اللبن ، فسد

---

[١] الفرائد ص٤٢ ، عن الخاتمة فصل في الشروط المفسدة للبيع ١٥٤/٢ .

العقد ؛ لأن هذه زيادة موهومة لا تتحقق غالباً . ولكن لو شرط على أنها حلوب جاز البيع .

ومنها : ابتاع بستاناً أو مزرعة واشترط على البائع ثمرة مقدرة كأن يشترط أن يثمر نخل البستان ألف صاع من التمر ، فالعقد فاسد.

ومنها : إذا استأجر أجيراً أو عاملاً على أنه خباز أو كاتب أو بنَّاء فالعقد جائز لأن هذه الأوصاف موجودة غالباً .

القاعدة السادسة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط الشيء يتبعه – تابع له [١] .

وفي لفظ : " **شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته** " [٢] .

وفي لفظ : " **شرط الشيء يسبقه** " [٣] .

الشرط

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه القواعد تتعلق ببيان رتبة الشرط من المشروط .

فمفادها : أن شرط الشيء يسبقه في وجوده ، ولكن يتبعه في أحكامه ، فيثبت الشرط بثبوت المشروط ، وينعدم بانعدامه ؛ لأن التابع يتبع متبوعه في ثبوته وانتفائه . وقلنا : إن شرط الشيء يسبقه ؛ لأن المشروط لا يتحقق وجوده بدون ثبوت شرطه وسبقه له في الوجود . وأما أن شرط الشيء يتبعه فالمراد يتبعه في أحكامه ، فإذا صح المشروط صح شرطه ، ولا عكس ، لأنه قد يصح الشرط ولا يصح المشروط لوجود مانع أو فقد شرط آخر .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

استيلاد الأب جارية ابنه يقتضي تقديم ملكه لها حتى يكون وطؤه في ملك نفسه فلا يجب العقر – أي الحد . بخلاف وطء الشريك الجارية المشتركة.

---

[١] المبسوط ٥/٣٦ ؛ ١٨/١٤٤ .

[٢] المبسوط ١٧/١٢٤ .

[٣] المبسوط ٣/١١٦ .

ومنها : المماثلة في الأموال الربوية شرط يجب تحققه ليصح تبادلها ، فيجب تحقق المماثلة قبل العقد وتبادل المالين ، وإذا صح العقد ثبت صحة الشرط وهو تحقق المماثلة .

ومنها : الطهارة شرط لصحة الصلاة ، سابق على وجودها ، وإذا صحت الصلاة كان ذلك دليلاً على صحة الشرط وهو الطهارة .

وأما إذا تطهر وصحت طهارته فقد لا تصح صلاته لفقد شرط آخر كالاستقبال مثلاً في حالة الاختيار ، أو وجود مانع كالجنون مثلاً .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط صحة الدعوى إعلام المدَّعى في الدعوى [١] .

وفي لفظ : " **الدعوى بالمجهول باطلة** " . وقد سبقت هذه القاعدة في حرف الدال تحت رقم (١٣) .

شرط صحة الدعوى

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الدعوى والمصدر الادّعاء عند الفقهاء : عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعاً [٢] .

أو : هي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره [٢] .

أو : هي إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة [٣] .

والشيء إما عين أو دين أو حق .

أو : هي قول بحيث لو سلّم أوجب لقائله حقاً [٤] .

أو : هي طلب الشيء زاعماً ملكه [٥] .

---

[١] المبسوط ٢٣/١٨٦ ، الفتاوى الخانية ٢/٣٦٧ ، ص٣٧٨ .

[٢] أنيس الفقهاء ص٢٤٢ ، ٢٤١ .

[٣] طلبة الطلبة ص٢٧٣ .

[٤] حدود ابن عرفة ص٦٠٨ .

[٥] المطلع ص٤٠٣ .

ومفاد هذه القاعدة : أن الدعوى لكي تكون صحيحة مسموعة عند القضاء لابد من بيان الشيء المدَّعى به بالدعوى وتحديده لكي يمكن القضاء به .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ادعى شِرباً - أي مجرى الماء - في يدي رجل أنه بغير أرض ، فإنه لا يقبل منه ؛ لأن الشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام . وإذا كان المدّعى مجهولاً فلا تصح الدعوى .

هذا في القياس - أي بناء على القواعد العامة - ولكن قالت الحنفية : تقبل الدعوى بالبينة ويقضى بالشرب لمدَّعيه ؛ لأنه قد تباع الأرض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده ، فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع عن نفسه .

ومنها : إذا ادَّعى حقاً على غيره ولم يبيِّنه فلا تقبل الدعوى ولا تصح لجهالة المدَّعى .

ومنها : إذا ادعى ديناً له على آخر . فلا تصح الدعوى حتى يبين القدر والجنس والصفة [1] .

---

[1] الفتاوى الخانية ٢/٣٦٧ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرط صحة الصدقة التمليك [١] .

أو لا يتم التبرع إلا بعد القبض [٢] .

شرط صحة الصدقة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصدقة : هي العطية التي بها تبتغى بها المثوبة من الله تعالى [٣] .

أو هي : ما دُفِعَ لمحض التقرب [٤] .

أو هي : تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض [٥] .

فمفاد القاعدة : أن الصدقة لا تصح بدون تمليك المتصدَّق به للمتصدَّق عليه ، وهذا معنى قولهم : " لا تصح الصدقة إلا مقبوضة " . ومعنى التمليك هنا قبض المتصدَّق عليه للصدقة بحيث يمكنه التصرف فيها . وكالصدقة التبرع والهدية والزكاة الواجبة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

تصدق على فقير بمبلغ من المال و لم يسلمه له . لا تصح الصدقة ، لكن

---

(١) شرح السير ص٢٠٧٩ ، وعنه قواعد الفقه ص٨٥ ، أشباه ابن نجيم ص٣٥٣ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٥٦ .

(٣) أنيس الفقهاء ص١٣٤ .

(٤) المطلع ص١٤٤ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص٥٥٤ .

إذا سلمه له أو خلَّى بينه وبينه بحيث لا يوجد مانع من القبض صحت ؛ لأن التخلية تسليم .

ومنها : إذا أعطى رجل آخر شيئاً في سبيل الله وقال له : إذا بلغت مكان كذا فشأنك به ، قالوا : هو تمليك فله أن يتصرف به كما شاء قبل أن يبلغ المكان المحدد .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

الوصية : وهي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت تتم وتصح بدون قبض .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بـه وفي المفهـوم والدلالة [١] .

وفي لفظ : " **شرط الواقف يجب اتباعه** " [٢] .

شرط الواقف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الواقف : اسم فاعل من وَقَف يَقِف ، مثل وعَدَ يَعِد . والمـراد بـه فـاعل الوقف ومنفذه .

وهو الحابس لعين على حكم ملك الله تعالى ، والوقف هو الحبس .

والمراد بشرط الوقف : ما تكلم به لا ما كتب في صك الوقـف ، لكـن يشترط فيه إقامة البينة عليه .

فمفاد القاعدة : أن شرط الواقف المحبِّس ماله لله تعالى يجـب اعتبـاره في وجوب العمل به ، وفي مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع من آية أو حديث ، ويشبه شرطُ الواقف نصَّ الشارع من ناحيتين :

الأولى : أنه يُتَبَّع في فهم شرط الواقف وتفسـيره القواعـد الأصوليـة الـتي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع . وهذا معنى قولهم في المفهوم والدلالة .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٢٧٥ ، شرح الخاتمـة ص٤٨ ، الفرائـد البهيـة ص١٥١ ، المدخـل الفقهـي فقـرة ٧٠١ .

(٢) الفوائد الزينية الفائدة ٧٠ ص ٧٦ .

والثانية : أنه يجب احترامه وتنفيذه ؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية .

ولهذا معنى قولهم : في وجوب العمل به .

ولكن يختلف شرط الواقف عن نص الشارع من وجهين أيضاً .

الأول : أنه ليس للواقف تغيير شروط وقفه بعد ذلك ، وليس له أن يجعله إلى غاية بخلاف نص الشارع .

والثاني : أنه يشترط للعمل بشرط الواقف أن لا يخالف الشرع بأن يكون شرطاً صحيحاً لا باطلاً ، لأنه إذا خالف الشرع فلا يتبع .

والمراد برعاية الشرط رعاية ما هو المقصود به لا رعاية عينه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وقف عقاراً وشرط أن يكون ريعه وخرجه لبني فلان الفقراء ، فلا يجوز إعطاؤه غيرهم ، كما لا يجوز إعطاؤه الأغنياء منهم .

ومنها : إذا وقف على محتاجي أهل العلم جاز أن يشترى لهم به الثياب والمداد - أي الحبر - والورق ، وما يحتاجون ، كما يجوز إعطاؤهم من عين الغلة - أي الدراهم أو الثمر .

ومنها : إذا وقف ضيعة أو مزرعة وشرط بيع ما يخرج من حبوبها ويتصدق بثمنها على الفقراء جاز أن يتصدق بعين ما يخرج منها أيضاً .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا شرط النظر لواحد وشرط أن لا يعزله سلطان ولا قاضٍ . كان شرطه باطلاً إذا كان المشروط غير أهل .

ومنها : لو شرط أن يقرأ القرآن على قبره فالتعيين باطل .

ومنها : يجوز للقاضي أن يزيد في معلوم الإمام - أي راتبه - على شرط الواقف إذا كان الراتب المعين لا يفي بنفقة الإمام وعياله [1] .

---

[1] الفوائد الزينية ص٧٧ - ٧٨ .

القاعدة العشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز [١] .

شرط الوصف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن شرط الوصف المرغوب فيه الموهوم مفسد للعقد وغير جائز .

وقد أشرت هناك إلى هذه القاعدة التي :

مفادها : أن اشتراط وصف مرغوب فيه ولكنه معلوم وجوده أنه جائز والعقد به جائز بخلاف السابق .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من باع عبداً على أنه صاحب صنعة خباز أو نجار أو كاتب جاز البيع وصح العقد ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه معروف ومعلوم وجوده .

ومنها : إذا باع شيئاً وقال : بعت منك هذا الشيء بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع .

وبلغة العصر إذا قال : ثمن هذا الكتاب أو هذه السلعة مائة ولك حسم أو خصم ٢٠٪ جاز وصح العقد .

---

[١] الفرائد ص٤٣ عن الفتاوى الخانية ٢/١٥٤ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع السببية [١] .

الشرط والسبب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عرفنا سابقاً معنى الشرط ومعنى السبب ، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي .

فمفاد القاعدة : أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يبطله يؤثر في تأخير حكم السبب لا في منعه من النفاذ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق . فقوله : " إن دخلت " هذا الشرط ولم يؤثر في قوله " أنت طالق " ؛ لأنه ثابت معه ، ولكن أثر الشرط ظهر في تأخير حكم السبب - أي وقوع الطلاق - على حين الدخول .

ومنها : البيع بشرط الخيار سبب لنقل الملك في الحال ولكن يظهر أثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو لزوم البيع لحين انتهاء وقت الخيار أو إسقاطه ؛ لأن شرط الخيار لا يجعل العقد لازماً إذ يؤخر لزومه فقط ولا يبطله .

---

[١] المجموع المذهب لوحة ١١٧ أ ، قواعد الحصني ٢/١٨٩ . تخريج الفروع على الأصول ص١٤٨-١٥٠ .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة ، فأبطل السبب :

إذا قال : لمن أراد أن يتزوجها : إذا تزوجتك فأنت طالق . لا يصح العقد ؛ لأن التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق ، ودخول الشرط عليه تأثيره في تأخير حكمه ، ودخول الشرط هنا أبطل حكم السبب ؛ لأن السبب لابد أن يكون صالحاً للاتصال متصلاً بالمحل الآن حتى يتصور تأخيره ، وقبل النكاح ليس صالحاً لذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته ، وإذا لم يكن مفيداً لا تجب مراعاته [١] .

وفي لفظ : " **الشرط المفيد في العقد معتبر** " [٢] .

وفي لفظ : " **الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً – لأحد العاقدين أو كليهما – وإذا لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً** " [٣] .

الشرط المعتبر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشروط في العقود إما أن تكون مفيدة لأحد العاقدين أو لكليهما – بأن يكون بها نفع – وإما أن لا تكون مفيدة ولا نفع بها لأحدهما أو كليهما .

فمفاد القاعدة : أن الشرط إذا كان يجر نفعاً ومصلحة لأحد العاقدين أو كليهما – بشرط عدم تصادمه مع حقيقة العقد – فإن هذا الشرط يجب اعتباره ومراعاته . وأما إذا كان الشرط غير مفيد ولا نفع فيه لأحدهما فلا تجب مراعاته ولا اعتباره فيلغى ويصح العقد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شرط أهل الطفل على الظئر – المرضعة – إرضاع الطفل في بيتهم

---

[١] شرح السير ص٢٩٩ ، وعنه قواعد الفقه ص٨٤ .

[٢] المبسوط ١٥/١٢٠ .

[٣] المبسوط ٢٢/٣٢ ، ٤٠ .

كان هذا الشرط معتبراً ويجب مراعاته لما فيه من الفائدة [١] .

ومنها : إذا قال أهل مدينة تريد الصلح : أعطونا عهداً أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا فأعطيناهم ذلك ، فإن كان شربنا يضر بهم في مائهم فينبغي أن نفي لهم بهذا الشرط .

وأما إن كنَّا نتيقن أن ذلك لا يضر بهم - بأن كان النهر كبيراً - فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب ولو بغير علمهم ؛ لأن هذا الشرط لا يفيد فهو غير معتبر . والصلح صحيح .

ومنها : إذا عقد عقد مضاربة على ألف على أن يخلطها المضارب بألف من قبله ويعمل بهما جميعاً على أن للمضارب ثلثي الربح على أن نصف ذلك من ألفه ونصفه من ألف صاحبه، ولرب المال الثلث الباقي -فهذا الشرط باطل؛ لأنه غير مفيد ؛ لأنه بعد اختلاط المالين لا يمكن تحديد ربح كل مال منهما ، وتكون حصة المضاربة من ربح المالين جميعاً .

ومنها : إذا قال رب المال للمضارب : اعمل بهذا المال في سوق المدينة، فعمل به في أي مكان آخر في نفس المدينة و لم يخرج منها ، فهو ينفذ تصرفه على المضاربة ، ولا يكون مخالفاً ولا ضامناً استحساناً ، لأن المقصود سعر نفس المدينة لا عين السوق ، والقياس يضمن لأنه خالف .

أما لو قال : لاتعمل به إلا في سوق المدينة . فعمل في غير السوق فهو مخالف ضامن؛ لأنه منعه من التصرف بقوله: لاتعمل به، واستثنى تصرفاً مخصوصاً وهو ما يكون في السوق فقط وهذا شرط مفيد فيعتبر ، بخلاف الأول[٢] .

---

[١] المبسوط ١٥/١٢٠ .

[٢] المبسوط ٢٢/٤٠ - ٤١ بتصرف .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشرط إما أن يقتضيه العقد أَوْ لا ، فإن اقتضاه فهو صحيح ، وإن لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أوْ لا ، فإن كان من مصلحته فهو صحيح ، وإن لم يكن من مصلحة العقد فإما أن يتعلق به غرض أوْ لا ، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط ، وإن تعلق غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط [(١)] .

وفي لفظ : " الشرط بخلاف موجب العقد باطل " [(٢)].

وفي لفظ : " الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر " [(٣)] .

وفي لفظ : " الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً " [(٤)] .

وفي لفظ : " اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به ؟ " [(٥)] .

وفي لفظ : " اشتراط ما يوجب الحكم خلافه " [(٦)] .

الشرط وأنواعه

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٢ أ ، قواعد للحصني ١٤١/٤ .

(٢) المبسوط ٨٥/١٠ .

(٣) أشباه ابن السبكي ٢٧٠/١ .

(٤) المبسوط ٢٨/٢ ، ١١٦ .

(٥) إيضاح المسالك القاعدة ٧٦ .

(٦) نفس المصدر القاعدة ٧٥ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بشروط العقد وتبين أن الشروط التي يمكن أن ترد على العقود أنواع ولكل نوع حكمه - وإن اختلف الفقهاء في أحكام بعضها :

النوع الأول : شرط يقتضيه العقد ويكون من موجباته فهو صحيح ولا خلاف فيه كشرط الإقباض والرد بالعيب .

النوع الثاني : شرط لا يقتضيه العقد ولكنه من مصلحة العقد فهو صحيح أيضاً كشرط الرهن والكفيل بالثمن والإشهاد ، وهذا من مصلحة البائع، ومن مصلحة المشترى كون العبد كاتباً أو خبازاً أو البقرة حلوباً أو ضمان الدرك ، ومن مصلحتها كشرط الخيار لهما .

النوع الثالث : شرط لا يقتضيه العقد وهو ليس من مصلحته ولا يتعلق به غرض لأحد العاقدين كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز ، فهذا شرط ملغى والعقد صحيح وهو المختار .

النوع الرابع : شرط لا يقتضيه العقد وهو ليس من مصلحته ويتعلق به غرض لأحد العاقدين فالشرط ملغي قولاً واحداً كشرط أن لا يقبض ما اشتراه ولا يتصرف فيه ، واستثني من هذا شرط العتق في العبد المبيع ، فالأصح صحة العقد والشرط جميعاً .

النوع الخامس : شرط غير مفيد فلا يعتبر .

والشرط المؤثر في العقد هو ما كان مقارناً للعقد لا سابقاً ولا لاحقاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش كان الشرط باطلاً .

والدليل ما روى أن وفد ثقيف جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا : نؤمن بشرط أن لا ننحني للركوع والسجود فإنا نكره أن تعلونا أستاهنا . فقال رسول الله ﷺ : **" لا خير في دين لا صلاة فيه ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود "** [١] .

ومنها : تزوج صغيرة لا تحمل في الحال وشرط أن لا يطأها إلى مدة الاحتمال ، فشرط صحيح لأنه يقتضيه العقد .

---

[١] الحديث عند أحمد رحمه الله من حديث عثمان بن أبي العاص ، وفيه " لا خير في دين لا ركوع فيه " ٢١٨/٤ ، وبلفظ : " لا خير في دين ليس فيه ركوع " ، عند أبي داود والبيهقي ، والطبراني ونصب الراية وزاد المسير .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط أملك [١] .

الشرط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

نسبت هذه القاعدة لسيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، ولكني بعد طول بحث لم أجدها من قوله ﷺ بل هي من قول شريح القاضي [٢] رحمه الله كما ورد في قصة ذكرها وكيع بن الجراح في كتاب أخبار القضاة ٢/٣٠٣ كما ذكرها أيضاً عبد الرزاق [٣] في المصنف ٦/٢٢٦ ، خبر ١٠٦٠٥ .

ومعنى أملك : أي أشد وأكثر ملكاً فهو اسم تفضيل ومعناه : إن الشرط قيَّد المشترط وأوثقه لأنه اشترط على نفسه وقيدها . ومقيِّد نفسه طليق.

فمفاد القاعدة : أن من اشترط على نفسه شرطاً فقد قيَّد نفسه به ، وعليه الوفاء بشرطه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أمَّن المسلمون رجلاً على أن يدلَّهم على شيء ولايخونهم ، فإن

---

(١) شرح السير ص٢٧٨ ، ٤٨٨ ، ١٧٢٢ ، المبسوط ١٥/٣١ ، ٢٠/١٢٩ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين ، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء مات بالكوفة سنة ٧٨هـ ، الأعلام ٣/١٦١ .

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، صاحب المصنف في الحديث توفي سنة ٢١١ هـ . الأعلام ٣/٣٥٣ باختصار .

خانهم فهم في حِلّ من قتله ، فخرج من مدينته حتى صار في أيديهم ثم خانهم أو لم يدلهم فقد برئت منه الذمة وصار إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء استرقه.

ومنها : إذا اقتسم جماعة أرضاً على أن لأحدهم النهر ولم يشترط له طريقاً فلا طريق له من أرض قسيمه ، لأنه رضي الضرر لنفسه .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً [١] .

الشرط المخالف للشرع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

دليل هذه القاعدة واصلها حديث رسول الله ﷺ : " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط** " [٢] . وحديث " **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** " [٣].

فمفاد القاعدة : أن للإنسان أن يشترط في معاملاته ما شاء من الشروط التي تفيده ، ولكن أيما شرط ورد مخالفاً لحكم الشرع فإنه يكون باطلاً .

وهل تبطل المعاملة والعقد ببطلان الشرط ، أو يبطل الشرط دون المعاملة ؟ خلاف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وادع المسلمون قوماً على أن يأخذوا منهم رُهُنَاً ، ويأخذ المسلمون منهم رُهناً ، وعلى أنهم إن غَدَروا وقتلوا رُهُنَ المسلمين فدماء رُهُنهم لنا حلال.

---

[١] شرح السير ص١٧٥٣ .

[٢] الحديث أخرجه النسائي في الطلاق ، وابن ماجه حديث رقم ٢٥٢١ ، وأحمد ٢١٣/٦ ، والبيهقي ١٣٢/١ ، ومجمع الزوائد ٨٦/٤ ، ٢٠٥ ، والتمهيد ١١٧/٧ وغيرها .

[٣] الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ب ١٢ ، والترمذي رقم ١٣٥٢ ، البيهقي ٧٩/٦ ، ١٦٦ ، والحاكم ٤٩/٢ ، الدارقطني ٢٧/٣ ، وغيرها .

ثم قتلوا هم رُهُننا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا ، لأنهم مستأمنون فينا ، فلا تحل دماؤهم بجناية كانت من غيرهم ، ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم .

ومنها : إذا زوَّجه وَليَّته على أن يزوجه الآخر موليته بدلاً منها ومهراً لها فهذا لا يجوز ، والنكاح باطل ، لأن هذا نكاح الشغار المنهي عنه .

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص [١] .

الشرط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة اختلف على مضمونها ودلالتها ، وهي فيما إذا ورد في معاملة أو قضية أو دعوى شرط فهل يشترط لثبوت الشرط والعمل به التنصيص عليه ، أو يكفي في إثباته الظاهر ؛ أما عند التعارض فيعمل بالشرط أو الشهادة المنصوصة لا بالشرط الظاهر ؛ لاحتماله .

وقد سبق أن **المراد بالظاهر** : الكلام الذي ظهر المراد منه بصيغته ويكون محتملاً .

وأما النص : فهو الكلام الدال على المراد منه بدون احتمال .

فمفاد القاعدة : أن الشرط لا يثبت إلا بالتنصيص عليه ، ولا يثبت عند وجود الاحتمال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أن ادعى مُدَّعٍ أن هذه الدار له ، فشهد شاهدان أنها لأبيه الميت - فهذه الشهادة تتضمن الشهادة للمدعي بالملك وراثة عن أبيه ، لكن قالوا : لا يقضى له بالملك وراثة عن أبيه ؛ لأن شرط الميراث قيام ملك الأب وقت الموت و لم

---

[١] المبسوط ١٧/د٤٥ .

يثبت ، فلذلك لم يثبت الملك للمدعي بهذه الشهادة ، لأنها ليست نصاً عنى ملك أبيه للدار وقت الموت ، لاحتمال أنه باعها قبل موته .

ومنها : دار في يدي رجل فادعى رجل أنها له منذ سنتين وأقام البينة على ذلك . وادعى ذو اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام البينة و لم يشهدوا أنها له . فالقاضي يقضي بالدار للخارج لأن شهوده شهدوا له بالملك نصاً ، وشهود ذي اليد إنما شهدوا له باليد لا بالملك ، والأيدي تنوعت إلى يد أمانة ويد ضمان ويد ملك ، فلا تعارض بينة الخارج ، لأن بينة الخارج غير محتملة [1] .

---

[1] نفس المصدر ص٥٤ بتصرف .

القاعدة السابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه ، والحكم يضاف إلى علته حقيقة وإلى الشرط مجازاً ، والمجاز لا يعارض الحقيقة [١] .

الشرط والعلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة - كما سبق - هي سبب الحكم وموجبه ، وإسناد الحكم إلى سببه وعِلَّته يكون إسناداً حقيقياً . ولكن قد تكون العلة أو السبب ليسا صالحين لإضافة الحكم إليهما فيضاف الحكم إلى شرطه ولكن على سبيل المجاز . والمجاز لا يعارض الحقيقة .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إذا أحيل إلى الشرط وبني عليه فهو لا يعارض عِلَّته ، هذا إذا كانت العلة غير صالحة لبناء الحكم عليها ، أما إذا كانت العلة صالحة فلا يضاف الحكم إلى الشرط قطعاً . وينظر القواعد رقم ١٠٤ - ١٠٦ من قواعد حرف الحاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شاهدان أن رجلاً حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار ، وشهد آخران أنه قد دخلها ، وقضى القاضي بعتقه ، ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم . فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول ؛ لأن شهود

---

[١] المبسوط ١٧/١١ .

اليمين هم العلة في العتق ، وشهود الدخول شهدوا على الشرط . وهنا لما كانت العلة صالحة أضيف الحكم إليها .

ومنها : من حفر بئراً فألقى فيها آخر شخصاً أو حيواناً ، فالضمان على الملقي دون الحافر ، فالملقي مباشر لأنه علة في الموت .

ومنها : من حفر بئراً في الطريق ووضع عليه علامات وموانع تنبه السائرين في الطريق لوجوده ، ثم جاء شخص ورفع تلك العلامات والموانع فسقط في البئر إنسان أو دابة ، فإن رافع العلامات والموانع هو الضامن ؛ لأنه الشرط في الوقوع ، وحافر البئر هو العلة والسبب ، ولكن لما كان السبب غير صالح لإضافة الحكم إليه أضيف الحكم إلى الشرط وهو هنا المزيل للموانع .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشرط لمّا صح وجب الوفاء به شرعاً [١] .

وفي لفظ : " **الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به** " [٢] .

وفي لفظ : " **ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع** " [٣] .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الشرط الشرعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط الصحيح المفيد الموافق لمقتضى العقد إذا كان موافقاً لحكم الشرع غير مخالف له يجب الوفاء به ، وما لا يمكن الوفاء به شرعاً لا يجوز اشتراطه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وادع المسلمون المشركين مدة سنة وكتبوا بذلك كتاباً وجب على المسلمين الوفاء بهذا العهد وشروطه ما لم يكن فيها شرط مخالف لحكم الشرع.

ومنها : إذا دخل الغازي دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز ؛ لأنه شرط موافق لحكم الشرع .

---

[١] قواعد الفقه ص٨٥ .

[٢] شرح السير ص١٧٩٠ .

[٣] نفس المصدر ص١٧٨٨ .

ومنها : إذا اشترط الموادعون من الكفار على المسلمين في أمان الرسل ألا يأخذ المسلمون منهم ضرائب ، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا يجب على المسلمين اشتراطه والوفاء به لأنه شرط موافق لحكم الشرع [١] .

[١] شرح السير ص١٧٩٠ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له [١] .

الشرط المتقدم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في الشروط أن تكون مقارنة للعقد مصاحبة له، ولكن قد يشترط أحد العاقدين شرطاً قبل العقد ويوضع في العقد شرط مخالف . فهل ينزل هذا الشرط المتقدم منزلة المقارن للعقد فيكون معتبراً أو لا ؟ فلا يعتبر إلا ما كتب في العقد وقارنه ؟

فمفاد هذه القاعدة : أن الشرط المتقدم ينزل منزلة المصاحب المقارن في الاعتبار ووجوب العمل به ، وذلك في ظاهر مذهب فقهاء الحديث ومذهب أهل المدينة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد عقد نكاح واشترطت الزوجة أو أولياؤها أو الزوج قبل العقد أن يكون المهر ألفا ، وعند العقد كتبوا أو أعلنوا ألفين ، فهل المعتبر ما كتب في العقد أو ما اتُّفق عليه قبلا ؟ بمدلول هذه القاعدة يكون المعتبر هو المتقدم وهو مذهب مالك والمشهور عند أحمد رحمهما الله ، فيجب العمل به .

وعند الحنفية وعند الشافعي رحمه الله في المشهور عنه أن المتقدم لا يؤثر، بل يكون كالوعد المطلق ، يستحب الوفاء به ، والمعتبر هو ما في العقد . وهذا في مسائل صداق السر والعلانية .

---

[١] القواعد النورانية ص٢٢٠ ، وينظر حاشية المقنع ٣/٩٠ .

القاعدة الثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه [١] .

الشرط والجزاء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط والجزاء يراد بهما الشرط اللغوي ، أي الجملة المصدَّرة بإحدى أدوات الشرط ، إما التي تجزم فعلين، أو هي غير جازمة ولكنها تحتاج إلى شرط وجواب ، فالأولى إن الشرطية أو إحدى أخواتها ، والثانية إذا الظرفية ولو .

فمفاد القاعدة : أن الشرط والجزاء إذا نطق بهما المكلف كان حكمهما حكم اليمين عند أهل الفقه - أي يلزم الوفاء أو الكفارة إن لم يف بها - والمقصود بالقاعدة نذر اللجاج والغضب ، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ، فهو لا يريد إيقاع الشرط ولا الجزاء ولكن ذكرهما ومقصوده عدم وجود الشرط ، وذكر ما ذكر ليدل على قوة امتناعه عن الفعل أو حضه عليه .

والمراد بلفظ اليمين في القاعدة : اليمين اللغوي لا الشرعي ؛ لأن المسائل التي ذكرت القاعدة تعليلاً لها لا تفيد وجوب الكفارة بالحنث بل توجب وقوع الجزاء إذا وجد الشرط .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لرجل زوجتان - زينب وعمرة - فقال لزينب : أنت طالق إذا

---

[١] المبسوط ٦/٩٩ - ١٠٠ .

طلقت عمرة ، وقال لعمرة : أنت طالق إذا طلقت زينب . فإذا طلق إحداهما طلقت الأخرى ، لأن كلامه الأول كان يميناً بطلاق زينب ، وكلامه الثاني كان يميناً لطلاق عمرة ، فالشرط طلاق عمرة ، والجزاء طلاق زينب في الأول، والعكس في الثاني . ومن يطلقها أولاً تقع عليها طلقة أخرى ، إحداهما بالإيقاع والثانية بوجود الشرط .

ومنها : إذا قال لزوجته : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة -وقد دخل بها - فهي طالق اثنتين في القضاء إحداهما بالإيقاع والأخرى بوجود الشرط .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل [١] .

الشرط وجوابه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كما سبق فإن المقصود بالشرط في القاعدة هو الشرط اللغوي الذي يتضمن شرطاً وجزاءاً وصدِّر بأداة الشرط .

فمفاد القاعدة : أن الشرط وجوابه وهو الجزاء إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ، ولكن يجب أن يسبق الشرط جزاءه وجوابه في وجوده ؛ لأنه وجود الجواب أو الجزاء مترتب على وقوع الشرط .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : إن جئتني أكرمتك ، فإن المجيء والإكرام معدومان حال التكلم ولكن يمكن وجودهما في المستقبل ، فإذا وجد المجيء وجد الإكرام .

ومنها : إذا قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق . يحمل على دخول في المستقبل ، والطلاق لم يقع قبل التطليق بالإجماع إنما يقع إذا وجد الدخول في المستقبل .

---

[١] الفروق ١/٧٧ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً ، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء [١] .

الشرط يقابل المشروط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط مع مشروطه - أي الجزاء والجواب - متقابلان ، فإذا وُجِدَ الشرط كاملاً وُجِدَ المشروط كاملاً كذلك . وأما إذا وجد الشرط غير تام ، فإن المشروط لا يتحقق ؛ لأن وجود المشروط متعلق بوجود تمام الشرط وكماله، فلا يمكن أن يوجد جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط ؛ لأن الشرط مع مشروطه لا يقبلان التبعيض والتجزئة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق . لا تطلق إلا بدخول كامل الجسم في الدار ، بحيث لو وضعت رجلها في الدار وجسدها خارجه لا تطلق لأنها غير داخلة .

ومنها : إذا نجحت كافأتك ، فالشرط هو النجاح ، ويجب أن يكون ثابتاً كاملاً لتحقق المكافأة لا أن يكون نجح في بعض العلوم دون بعض .

ومنها : أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع المال ، فلا يعتق بعضه بأداء

---

[١] المبسوط ٢٠٦/٧ ، شرح السير ص٦٦٩ ، قواعد الفقه ص٨٥ عنه .

البعض .

ومنها : إذا قال الأمير لعشرة من المسلمين ، إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، لعشرة من المشركين برزوا لقتال المسلمين ، فقتل كل رَجُلٍ رجلاً منهم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة . وأما إذا قال : لكم أسلابهم إذا قتلتموهم كلهم و لم تغادروا منهم أحداً فقتلوا تسعة وفر العاشر فليس لهم شيء؛ لأن الشرط لم يتم ، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق ، فلا يكون سبباً للاستحقاق (١) .

وسبب الاستحقاق : الإقرار، أو البينة، أو النكول .

اليمين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طلب الاستحقاق أي إثبات الحق : جعل له الشرع أسباباً : هي إقرار المدَّاعى عليه بالمدَّعى ، أو البينة وهي شهود الإثبات ، أو النكول وهو رفض المدعى عليه حَلِف اليمين عند توجهها عليه . وذلك عند عدم وجود بينة للمدعي .

وأما اليمين فهو إنما شرعت لدفع الاستحقاق وإنما تكون على المدعى عليه لدفع دعوى خصمه . بدليل الحديث وهو قوله ﷺ : " **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أو على المنكر** " (٢) . فالمدعي يريد إثبات استحقاق له ، ولما كان متمسكاً بخلاف الظاهر وجب عليه البينة . ولما كان المدعى عليه متمسكاً بالظاهر شرعت اليمين في حقه لدفع دعوى الاستحقاق من خصمه ، ولذلك ليس للقاضي أن يُحلِّف المدعي على صدق دعواه لإثبات مدَّعاه إلا عند من يقولون : بجواز رد اليمين على المدعي إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين . ولا يجوز عند الجميع توجيه اليمين على المدعي ابتداءً .

---

(١) المبسوط ١٨/١٥٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى شخص على آخر ديناً أو حقاً ، وعندما طلب منه القاضي البينة وهي شهود الإثبات لم يجد . فوجه القاضي اليمين على المدعى عليه ، فحلف أن خصمه ليس له عليه شيء ، فتسقط الدعوى ، ولا حق للمدعي بعد ذلك في إقامتها إلا إذا وجد بينة تؤيد دعواه ، وتثبت استحقاقه . ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعي عند عدم وجود البينة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول [١] .

الحجة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها .

ومفادها : أن الشرع قصر برهان ودليل إثبات الاستحقاق على ثلاثة أشياء رئيسة وهي : البينة - أي شهود الإثبات ، والإقرار من الإنسان على نفسه بفعل نفسه أو حق غيره ، والنكول عن اليمين ، وهو رفض حَلِف اليمين أو السكوت عنها عند مطالبة القاضي من المدعى عليه الحلف . وهذه الثلاث حجج حقيقية رئيسة ، وهناك حجج أخرى هي : رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه - عند غير الحنفية - والقسامة ، وعلم القاضي ، والقرينة القاطعة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى على آخر ديناً أو حقاً . وأتى بشهود عدول على ذلك ، فيعتبر ذلك حجة على حقه ويحكم له على خصمه .

وإذا لم تكن بينة ولكن أقر المدعى عليه ، واعترف بحق خصمه فيعتبر ذلك حجة ويلزم بأداء ما أقر به .

وإذا لم توجد بينة ولا إقرار فيوجه القاضي اليمين على المدعى عليه فإن

---

[١] شرح الخاتمة ص٤٩ .

حلف سقطت الدعوى ، وأما إن رفض الحلف ونكل عن اليمين فليزمه القاضي بالدعوى ويثبت عليه حق خصمه ويلزمه بالأداء .

ومنها : إذا خرج كنّاس من دار ومعه أشياء ثمينة فإذا تنازع هو وصاحب الدار في ذلك قضى لصاحب الدار ، وهذا من باب القرينة ؛ لأن الكناس لا يملك هذه الأشياء الثمينة عادة .

ومنها : إذا وجد رجل بيده سيف ملطخ بالدم وهو متلطخ الثياب بالدم وفي الدار قتيل . فهذا قرينة قاطعة على أنه هو القاتل .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها [١] .

السبب الخاص والمشترك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأحكام الشرعية - كما سبق في أكثر من قاعدة - لها أسبابها ، وكل حكم شرعي ينبى على سبب شرعي ،

لكن مفاد هذه القاعدة : أن أسباب الأشياء تختلف من حيث كون السبب خاصاً بحكم أي بشيء خاص ، وبين كون السبب مشتركاً بين أحكام أو أشياء عدة دون تخصيص .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر وتعلقها بذمة المكلف ، وهذا سبب خاص لحكم خاص .

ومثل رؤية الهلال سبب للصوم أو الفطر ، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص .

ومنها : ألفاظ الطلاق أسباب لأشياء متعددة ، ولكن خص منها ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل .

---

[١] الفروق ٣/١٤٤ ، الفرق ١٥٧ .

ومنها : ألفاظ القذف المنصوب منها سبباً ما دل على نسبة المقذوف إلى الزنا أو اللواط .

ومنها : ألفاظ الدخول في الإسلام المنصوب منها سبباً ما دل على مقصود الرسالة النبوية .

ومنها : النكاح عند الحنفية والمالكية حيث ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة ، والأصل فيهاعدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم ، فكل لفظ دل على مقصود العاقدين جاز به النكاح . قالوا : جاز النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها ، ولفظ الصدقة ولفظ الإباحة إن قصد به النكاح صح وتضمن المهر [1] .

---

[1] عقد الجواهر الثمينة ٢/١١ .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشرع لايرد بتحريم المصالح التي لامضرَّة فيها، بل مشروعيتها [١].

مشروعية المصالح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة " الأصل في المنافع الإباحة " .

فالمصالح هي المنافع .

فمفاد القاعدة : أن الشرع الحكيم لا يحرم مصالح ومنافع لا مضرة فيها ولا مفسدة ، بل إن الشرع قد ورد بمشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة وخلا عن المضر والمفسدة . بل أباح الشرع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أقرض أحد الآخر مالاً بشرط أن يسلمه له في بلد آخر صح القرض بهذا الشرط في رواية عند أحمد رحمه الله وقال به : علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وعطاء [٢] وابن سيرين [٣] والنخعي [٤] رحمهم الله تعالى .

---

[١] المغني ٤/٣٥٥ ، ٦/٤٣٧ .

[٢] عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم . المكي الثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ على المشهور . تقريب التقريب ٢/٢٢ ترجمة ١٩٠ .

[٣] محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة عابد ثبت كبير القدر من الثالثة مات سنة ١١٠هـ. المصدر السابق ص١٦٩ ترجمة ٢٩٥ .

[٤] إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة من الثانية مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين. التقريب ١/٤٦ ، الترجمة ٣٠١ .

ومنها : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ؛ لأن فيه مصلحة للطرفين ، قال ذلك القاضي أبو يعلى [١] .

ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله في سياق القول : " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام " . بغير خلاف . إذ اعتبر كثيرون تحريمه أو كراهته ؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة وصحح ابن قدامة صحته . كل ذلك إذا اشترط في العقد وأما إذا لم يشترط فيجوز بلا خلاف .

---

[١] أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء عالم عصره في الأصول والفروع من أهل بغداد ، وكان شيخ الحنابلة في وقته توفي سنة ٤٥٨هـ . الأعلام ٦/٩٩ - ١٠٠ مختصراً .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة [1] .

الشركة العامة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشركة العامة : هي شركة بين المسلمين عموماً كبيت المال ن أو بين فئة معينة كالغزاة فهم شركاء في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة .

والشركة الخاصة : كشركة المفاوضة والعنان ، والميراث وغير ذلك من أنواع الشركات الخاصة بشخصين أو أشخاص معدودين .

فمفاد القاعدة : أنه إذا كانت الشركة الخاصة تمنع قبول شهادة أحد الشركاء فيما فيه نفع للشركة ؛ لأن نفع الشركة يعود بعضه إليه فكأنه شهد لنفسه ، فالشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة ، وإن عاد بعض النفع على الشاهد ؛ لأن الشهادة في الشركة العامة كالأخبار لا تخص واحداً بعينه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول - أي السرقة من الغنيمة قبل القسمة - تقبل شهادتهم ، وإن كان لهم نصيب في المشهود به .

ومنها : إذا شهد بعض المسلمين على من سرق شيئاً من بيت المال قبلت شهادتهم وإن كان للشهود نصيب في بيت المال .

---

[1] شرح السير ص١٢٢١ .

ومنها : إذا شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أو في ملك عام للمسلمين تقبل شهادتهم ، ويأمره الإمام بهدمها حتى يعيدها طريقاً كما كانت ، وإن كان الشاهدان منتفعين بالطريق ، لكن لما انعدم الملك الخاص للشاهد في المشهود به كانت شهادته مقبولة .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشركة الخاصة لاتمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة [١].

الشركة الخاصة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة السابقة ولكن من جهة أخرى .

إذ مفادها : أن الشركة الخاصة توجب الملك في المال المشترك ، فكل شريك له حق في ملك المال المشترك وإلا ما كان شريكاً .

وأما الشركة العامة التي سبق بيانها فلا توجب الملك في المال المشترك بل تمنع ذلك لأن لكل أحد الحق فيه وإن كان ليس مالكاً لجزء منه بعينه ، فكل واحد من المسلمين له حق في الشركة العامة ، إن كان لا يجوز أن يملك منها شيئاً إلا بتمليك الإمام .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المال الموروث هو شركة خاصة بين الوارثين ، وكل وارث هو مالك لجزء مشاع من المال الموروث ، بحيث إنه لا يدخل مع الورثة أحد غيرهم ؛ لأن الشركة ثابتة في العين الموروثة .

ومنها : مال الشركة - العنان أو المفاوضة أو غيرها من أنواع الشركات- هو مال مشترك بين الشركاء لكل شريك جزء منه ، ولا يجوز أن يملك أحد غير الشركاء هذا المال المشترك .

---

[١] شرح السير ص٩٣١ ، ٩٧٢ ، ١٠٦٧ ، وعنه قواعد الفقه ص٨٥ .

أما الغنيمة فهي شركة عامة بين الغانمين ولا يملك أحد من الغانمين شيئاً منها ، ولا يجوز أن يأخذ شيئاً منها قبل القسمة - إلا ما احتيج إليه كطعام وعلف - وإلا كان الآخذ غالاً سارقاً منها ؛ لأن حق الغانمين في المالية دون العين ؛ لأنه يجوز للإمام أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم [١] . وإنما يخلص الملك للغانمين كل على حدة في جزء مخصوص بعد القسمة .

ومنها : مال بيت المسلمين هو ملك للمسلمين عموماً ، من هم موجودون ومن سيوجد بعد ذلك ، ولكن لا يملك أحد بعينه جزءاً بعينه من هذا المال . ومن أخذ منه بغير حق اعتبر سارقاً ولكن لا يقام عليه حد السرقة للشبهة باعتباره أحد الشركاء في هذا المال .

ومنها : الطريق ملك للمسلمين عموماً ، ولكل من يسير عليه منهم ، ولا يجوز لأحد أن يبني فيه أو يعطل مشي الناس فيه ، ويؤمر بإزالة كل ما يعوق سيرهم ، وإن كان شريكاً لهم في الطريق شركة عامة .

---

[١] شرح السير ص ١٠٦٢ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان [١] .

وفي لفظ : " **الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان** " [٢] .

الشروط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأثمان ما يكون ثمناً في البيع كالذهب والفضة وغيرهما .

هاتان القاعدتان ذاتا موضوع واحد ولكن أولاهما خاصة وثانيتهما عامة.

ومفادهما : أن اعتبار الشروط في الأثمان أي الدراهم والدنانير وغيرهما إنما يكون بحسب القدرة والإمكان والاستطاعة . فالدراهم والدنانير والأوراق النقدية الأصل فيها أنها لا تتعين بالتعيين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أعطى وكيلاً له مبلغاً من المال ليشتري به شيئاً فيجوز للوكيل أن يشتري بثمن من عنده غير ما أعطاه الموكل ، ويكون مشترياً للموكل .

ومنها : من نذر وأضاف النذر إلى دراهم بعينها وجب إخراجها كمن قال : إن سميت هذه الدراهم وهذا الكُرَّ - أي وعاء الحَبِّ - في بيع هذا العبد فهما صدقة . وقد وجد ذلك فوجب التصدق بالدراهم والكُرِّ .

---

[١] المبسوط ١٤/١٧ .

[٢] التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ٣/٧٢٠ عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

ومنها : إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سوداً ورضي بها البائع جاز ذلك . لأن هذا استيفاء لا استبدال.

والدراهم السود دراهم فضية مضروبة من النُّقرة - أي الفضة السوداء .

ومنها : إذا وقف غلّة وقف على الفقراء والمساكين لإطعامهم فيجوز بيع الغلة وإعطاؤهم المال بدلاً من الطعام .

القاعدة الأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشروط لا تسقط بالسهو [١] .

الشروط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شروط كل عقد أو معاملة أو عبادة يجب اعتبارها فيها ، ولا يتم التصرف إلا باستيفاء شروط صحته وهي المقصود .

ومفاد القاعدة: أن شروط الصحة لا تسقط بالسهو لا بالنسيان ، فمن سها عن شرط أو نسيه لم يصح تصرفه ، وعليه إعادة التصرف مع استيفاء شروطه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سها عن نية الصوم لم يصح صومه ، بخلاف سهوه ونسيانه ما يبطل كالأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فصومه صحيح عند الجمهور من الفقهاء .

ومنها : إذا سها فباع أو اشترى مجهولاً ، فالعقد باطل لأن من شروط صحة العقد معلومية البدلين .

ومنها : إذا صلى ثم تذكر أنه كان على غير طهارة ، فوجب عليه إعادة الصلاة .

ومنها : إذا سها أو نسي أو أخطأ فعقد على امرأة ذات زوج ، فالعقد باطل ؛ لأن من شروط صحة النكاح خلو المرأة عن مبطلاته .

---

[١] المغني ١١٧/٣ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم [١].

الشروط اللغوية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالشروط اللغوية - كما سبق - هو جملة الشرط المصدَّرة بأداة شرط ، إنْ أو إحدى أخواتها .

فمفاد القاعدة : أن كل شرط لغوي هو سبب أو علة لوجود الحكم ، والجزاء والجواب وهو الحكم ، فمهما وجد الشرط وجد الحكم ومهما انعدم الشرط انعدم الحكم : لأن وجود الحكم أو الجزاء والجواب مترتب دوماً على وجود الشرط .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قلت لصاحبك : إذا زرتني أكرمتك . كان الشرط وهو الزيارة سبباً وعلة لوجود الإكرام . فإذا وُجِدَت الزيارة وُجد الإكرام ، وإذا عدمت الزيارة عُدِمِ الإكرام .

ومنها : قول الرجل لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق . أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق . فإذا وجد الدخول طلقت ، وكذلك إذا وجد تكليمها فلاناً وهكذا .

---

[١] الفروق ١/٨٢ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد [1] ،

عند أبي يوسف رحمه الله .

الشروط بعد العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا اقترن الشرط بالعقد فهو معتبر اتفاقاً - إذا كان شرطاً صحيحاً - ولكن قد يتقدم الشرط على العقد ، وقد يتأخر عنه ، فما حكم هذا الشرط إذا تقدم أو تأخر ؟ خلاف .

قد تقدم حكم تقدم الشرط على العقد في القاعدة رقم (٢٩) .

فمفاد هذه القاعدة : وهي من قول الإمام أبي يوسف رحمه الله - أن الشرط إذا كان متعلقاً بالعقد ولكنه وجد بعد تمام العقد فيعتبر كأنه وجد عند العقد ومعه ، فيوجب الاعتبار والعمل به ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ، وبعد العقد فرض لها مهراً ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، عند أبي يوسف لها نصف المفروض بعد العقد ، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد .

---

[1] تأسيس النظر ص٤٣ ، ٦٧ ، الطبعة الجديدة ، وينظر من هذه الموسوعة قواعد القسم الأول - حرف الهمزة - قاعدة رقم ٣٣٤ .

وعند أبي حنيفة ومحمد لها المتعة كأنه لم يسمِّ لها مهراً .

ومنها : إذا كفل عن رجل بمال - والطالب غائب - فبلغه الخبر فأجاز الكفالة جاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة في الانتهاء كالخطاب في الابتداء . وعندهما لا يجوز .

ومنها : إذا اشترى سلعة بأوصاف معينة ثم جاءه البائع بسلعة دونها في أوصافها وقال : خذ هذه وأحط عنك من الثمن ١٠ ٪ مثلاً . عند أبي يوسف يجوز وكأن العقد تَمَّ على ذلك ، أو أتاه بأجود منها وقال : خذ هذه وزد على الثمن ١٠٪ فعند أبي يوسف كل ذلك جائز وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلا يجوز .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد [1] .

الشروط المعتبرة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

لكل عقد شروط شرعية لابد من توافرها ، ولا يصح العقد بدونها .

فمفاد القاعدة : أن شروط صحة العقد المعتبرة في نفوذه هل يجب أن يعلم بها المتعاقدان قبل العقد ليكون إقدامهما على التعاقد على بينة ووضوح ، أو أنه يجوز العقد وإن لم يعلم المتعاقدان بوجودها ، لكن بشرط أن تكون موجودة في الواقع ونفس الأمر ؟ خلاف في صور .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع صبرة بصبرة جزافاً ، ثم خرجتا متماثلتين .

قالوا : لا يصح العقد بالاتفاق ؛ لأن تبادل الأموال الربوية يشترط في صحته تحقق التماثل والعلم به قبل العقد ، ومع المجازفة وجد الشك في التماثل - وإن وجد التماثل بعد ذلك ، والجهل بالمماثلة عند العقد كحقيقة المفاضلة - كما سبق بيانه .

ومنها : إذا تزوج امرأة - وهو لايعلم هل تحل له أو لا ؟ قالوا : لم

---

[1] المجموع المذهب لوحة ٣٢٣ أ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص٢٦٧ ، قواعد الحصني ٤/١٢٠ .

يصح أيضاً - وإن تبين الحل بعد ذلك .

ومنها : إذا ولى الإمام قاضياً - وهو لايعلم اتصافه بأهلية القضاء - قالوا : لم تصح توليته وإن كان في نفس الأمر متصفاً بها .

ومنها : من باع مال أبيه وهو يظن حياته فكان ميتاً . فهل يصح العقد أو لا ؟ خلاف والصحيح الصحة ، لأنه تبين أنه باع مال نفسه .

ومنها : إذا عقد النكاح بشهادة خنثيين فوجدا ذكرين ، كذلك الأصح صحة العقد [1] .

---

[1] المجموع المذهب لوحة ٣٢٣ أ بتصرف .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشروع في العبادة يلزم إتمامها [١] .

وفي لفظ : " **الشروع ملزم كالنذر** " [٢] .

وفي لفظ : " **الشروع ملزم للإتمام كالنذر** " [٣] .

الشروع في العبادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه من المسائل التي قال بها الحنفية والمالكية ، والنخعي [٤] من التابعين ورواية عن أحمد رحمهم الله .

ومفادها : أن من شرع في عبادة - ولو نافلة - وجب عليه إتمامها ، ولا يجوز له الخروج منها وإبطالها ، وإلا وجب عليه قضاؤها . وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [٥] . وقاسوا ذلك على النذر ، ووجه الشبه أن النذر ليس واجباً ، فمن نذر فقد أوجبه على نفسه ، فإن لم يف به فعليه كفارة يمين . وهكذا كل من شرع في عبادة ليست لازمة ؛ لأنه قبل ذلك كان مختاراً في الفعل وعدمه ، فإذا دخل في الفعل فقد قيَّد نفسه ، ومقيد نفسه طليق . وأما عند الشافعية ورواية عن أحمد أنه لايلزم الفعل بالشروع ؛ لأنه

---

[١] المبسوط ١٧٩/٤ .

[٢] نفس المصدر ١٥٩/١ .

[٣] نفس المصدر ٧٠/٣ ، ٩٧ ، والمغني ١٥١/٣ - ١٥٣ .

[٤] سبقت ترجمته .

[٥] الآية ٣٣ من سورة محمد .

المتطوع أمير نفسه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من شرع في صلاة نافلة ثم قطعها فعليه قضاؤها .

ومنها : من شرع في صيام نافلة أو تطوع ثم أفطر فعليه قضاؤه كذلك.

وأما الحج والعمرة فمن تلبس بالإحرام فيهما وجب عليه إتمام أفعالهما - ولو كان متطوعاً بهما - فلا يخرج منهما بالإفساد وهذا متفق عليه عند الجميع . إلا إذا اشترط عند الإحرام وحبسه حابس ، أو أحصر ومنع من أعمالهما فيفدي ويتحلل .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شطر العلة لايثبت شيئاً من الحكم[١] . أصولية فقهية .

شطر العلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة هي الوصف الموجب للحكم . وقد تكون هذه العلة ذات وصف واحد ، وقد تكون ذات أوصاف متعددة ، فعدم التماثل في الربويات وصف واحد يوجب حرمة المعاملة والقتل العمد العدوان المكافيء من غير أب ، علة ذات أوصاف متعددة توجب القصاص .

فمفاد القاعدة : أن العلة المتعددة الأوصاف إذا وجد بعض أوصافها دون بعض فلا يثبت بذلك شيىء من الحكم فلابد من وجود جميع أوصافها لإثبات الحكم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجد القتل - دون العمد العدوان - لايجب القصاص .

ومنها : إذا أخذ المال و لم يكن خفية من حرز مثله لايجب القطع .

ومنها : إذا شرب مسكراً غير عامد مختار عالم ، فلا حد عليه .

ومنها : إذ وجد وصيان وتصرف أحدهما دون علم صاحبه فلا يجوز تصرفه ؛ لأن الموصي جعلهما نائبين عنه ، فلا تثبت الإنابة لأحدهما بانفراده .

---

[١] المبسوط ٢١/٢٨ ، الفروق للقرافي ١٠٩/١ الفرق السابع ، وقواعد الحصني ٢٣٨/٣ .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

يجوز انفراد أحد الوصيين بتجهيز الميت ، وشراء ما لا بد منه لنصغير ، واقتضاء الدين، ورد الوديعة، وتنفيذ الوصية في معين ، وقبول الهبة والخصومة .

ومنها : نواقض الطهارة متعددة ولا يشترط اجتماعها ، فالبول وحده علة لنقض الطهارة ، فإذا وجد فقد انتقضت الطهارة .

القاعدة السادسة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة [١] .

الشك في النقيض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

النقيضان هما صفتان أو وصفان لايجتمعان في ذات معاً ، ولايمكن أيضاً ارتفاعهما معاً ، فلابد من وجود إحدى الصفتين في الذات .

والمراد بالشك : تساوي الأمرين دون مرجح .

والمراد بالضرورة : الاضطرار .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع شك في وجود أحد النقيضين فيوجب ذلك بداهة واضطراراً وجود الشك في النقيض الآخر للتلازم بينهما .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الحياة والموت نقيضان ، فالشيء لابد أن يكون متصفاً بأحدهما ، فإذا وقع الشك في وجود الحياة في شخص فيلزم من باب الضرورة وجود الشك في موته .

ومنها : العلم والجهل في مسألة واحدة نقيضان ، فإذا وجد الشك في أحدهما استلزم ذلك وجود الشك في الآخر وهكذا .

---

[١] الفروق ١/١١٢ الفرق العاشر ، قواعد المقري القاعدة ٦٥ ص ٢٨٨ .

ومنها : إذا شككنا في وجود المانع كالحيض مثلاً لزم من ذلك الشك في ارتفاعه وعدم وجوده .

القاعدة السابعة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشك في الزيادة كتحققها ، والشك في النقصان كتحققه [١] .

الشك في الزيادة والنقصان

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشك - كما سبق بيانه - تساوي أمرين دون مرجح لأحدهما ؛ والمراد بالزيادة والنقصان هنا : ما تبرأ به الذمة من العبادة أو المعاملة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا شككنا في أنَّ براءة الذمة لاتكون إلا بالإتيان بالزائد أو البناء على الناقص، فيجب علينا الإتيان بالزائد والبناء على الناقص لنتحقق من براءة الذمة بيقين. بناءً على القاعدة الأخرى السابقة: "الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله " . ينظر القاعدة رقم (٤) من قواعد حرف الذال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في صلاته هل هذه الركعة التي هو فيها ثانية أو ثالثة وجب عليه البناء على الأقل فيعتبرها الثانية ويأتي بثالثة ورابعة ثم يسجد للسهو .

ومنها : إذا شك أو شكَّت فيما عليهما من صيام وجب الإتيان بالأكثر للتحقق من براءة الذمة .

ومنها : إذا شك فيما عليه من دين هل هو ألف أو ألفان ، وجب عليه دفع الأكثر للتحقق من براءة الذمة كذلك .

ومنها : الشك في حصول التفاضل في الأموال الربوية يبطل المعاملة .

---

[١] إيضاح المسالك ، القاعدتان ٢٥ ، ٢٧ .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة [١] .

وفي لفظ : " **الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط** " [٢] .

وفي لفظ : " **الحكم المعلق على شرط -أو المشروط بشرط- إذا وقع الشك في وجود شرطه لايثبت** " [٣] . الشك في الشرط

تحت قاعدة اليقين

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه القواعد تفيدنا أن الأمر أو الفعل المترتب وجوده على الشرط أنه إذا وقع الشك في وجود هذا الشرط فإن هذا الشك يوجب الشك في حصول الفعل المشروط بهذا الشرط ضرورة ولزوماً .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من شك في طهارته فيجب عليه التطهر - عند مالك رحمه الله - إذا كان خارج الصلاة - ؛ لأن الصلاة صارت مشكوكاً فيها .

ومنها : إذا ثبت دين على شخص وشككنا في الوفاء ، فالدين باق .

ومنها : إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح ، ثم وقع الشك في الطلاق ، فالنكاح باق ، لأن الطلاق شرط حل عصمة الزوجية ، ولأنه شك طرأ على يقين فيجب إطراحه .

ومنها : بيع الأموال الربوية بمجازفة باطل . لوجود الشك في المماثلة .

---

[١] الفروق ١/١١١ الفرق العاشر ، قواعد المقري القاعدة ٦٨ ص٢٩٣ .

[٢] إيضاح المسالك القاعدة العشرون ، والوجيز مع الشرح والبيان ص١٧٠ ، ط ٤ .

[٣] شرح المجلة للأتاسي ١/١٨ ، والوجيز مرجع سابق .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشك في المانع لا أثر له [١] . تحت قاعدة اليقين .

الشك في المانع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا كان الشك في الشرط يؤثر - كما سبق ورأينا - **فإن مفاد هذه القاعدة** : أن الشك في المانع بعد وجود الحكم لايؤثر في الحكم ؛ لأن الشك في حالة المانع ملغى - كما سيأتي قريباً - لأنه طاريء على يقين ، والشك لايرفع اليقين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في وقوع الطلاق - بعد يقين النكاح - فلا يعتد بهذا الشك ولا يلزم الطلاق ؛ لأن الطلاق مانع من استصحاب الحل بين الزوجين الثابت بالعقد الصحيح . فيطرح المانع .

ومنها : إذا شك في عتق عبده أو أمته ، فيطرح الشك كذلك ؛ لأن الأصل استصحاب العبودية ، والعتق طارىء .

ومنها : حرمة الرضاع ، فإذا تزوج امرأة بنكاح صحيح ثم شك في رضاعها معه ، فالنكاح باق والشك ملغى كذلك . حتى يقوم دليل ثابت بالرضاع .

---

[١] إيضاح المسالك ، القاعدة الحادية والعشرون .

ومنها : إذا شكت امرأة في وجـود الحيـض - إن لم يكـن في موعـده - فالأصل بقاء الطهارة .

القاعدة الخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشك لايعارض اليقين [١] .

وفي لفظ : " **الشك ملغى بالإجماع** " [٢] .

وفي لفظ : " **اليقين لايُزَال -لا يزول- بالشك** " [٣] . وتأتي في حرف الياء إن شاء الله تعالى .

الشك واليقين

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الشك في اللغة : مطلق التردد أو هو التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما [٤] . وهو كذلك عند الفقهاء حيث قالوا : إن الشك هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .

وقال الأصوليون : إن الشك هو استواء طرفي الشيء ، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لايميل القلب لأحدهما . فإن ترجح أحدهما و لم يطرح الآخر فهو ظن ، فإن طرحه فهو غالب الظن ، وهو بمنزلة اليقين . والمطروح هو الوهم [٥] .

---

[١] المبسوط ٤٨/١ ؛ ٨٦ .

[٢] قواعد المقري القاعدة ٦٧ .

[٣] المبسوط ٥٠/١، ٥٩، ٨٦، ١٢١، ١٤٣ .

[٤] التعريفات ص١٣٤ .

[٥] الكليات ، ص٥٢٨ ، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١ .

فمفاد القاعدة : أن الشك لايعارض اليقين لأنه أضعف منه ، والضعيف لايعارض القوي – ولذلك إذا طرأ شك على يقين فإن الشك يلغى ويرفض واليقين ثابت لايزول ، لأن اليقين من يقن الماء في الحوض إذا اطمأن واستقر .

وفي اصطلاح الفقهاء : اليقين هو العلم بالشيء دون تخيل خلافه [١] . وهو الإدراك الجازم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تطهر ثم شك في حدثه فهو طاهر . بناء على الأصل المتيقن .

ومنها : ما سبق إذا ثبت نكاح امرأة بعقد صحيح ثم وقع الشك في الطلاق فالنكاح باق ثابت لأنه الأصل المتيقن .

---

[١] الكليات ص٦٦ بتصرف .

القاعدة الحادية والخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة [١] .

وفي لفظ : " **شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع** [٢] .

شهادة الإنسان على فعل نفسه

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

الشهادة في اللغة : من شهد يشهد إذا أخبر بخبر قاطع عن معاينة [٣] .

وفي الاصطلاح: شهد يشهد إذا أخبر بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان بحق على آخر [٤] .

أو هي : بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ، وهي خبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر [٥] .

وقيل : هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر [٦] .

وقيل : هي إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة .

---

[١] الفرائد ص٩٢ عن الفتاوى الخانية، فصل الشهادة الباطلة ٤٧٣/٢، وينظر أشباه السيوطي ص٤٩٦ .

[٢] الفرائد ص١٨ عن الفتاوى الخانية ، فصل شرائط النكاح ٣٣٣/١ ، ينظر حاشية المقنع ١٦٤/٣ هامش ٣ .

[٣] مختار الصحاح ، مادة " ش هـ د " .

[٤] أنيس الفقهاء ، ص٢٣٥ .

[٥] الكليات ، ص٥٢٧ .

[٦] التعريفات ، ص١٣٥ .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن من يشهد في مجلس القضاء على فعل فعله بنفسه أو معاملة أجراها وباشرها أنه لايقبل منه بالإجماع ؛ لأنه في الحقيقة مناقض ؛ لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته . والقاعدة : " **أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه** " [١] . كما سيأتي إن شاء الله .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا شهد وكيل الزوجة أو وكيل الزوج بالنكاح فإن شهادته لاتصح ؛ لأنه يشهد لنفسه ، وأصل الشهادة أن تكون على غيره لا لنفسه .

ومنها : إذا اشترى رجل من آخر مكيلاً أو موزوناً ، ثم طالبه البائع بعد ذلك بالثمن ، فأنكر المشتري القبض فأتى البائع بشاهدين شهدا بالبيع والقبض، وأنهما كالا ذلك أو وَزَناه للمشتري ، بطلت شهادتهما . أما لو لم يشهدا بالكيل أو الوزن فتقبل شهادتهما لأنها على فعل غيرهما .

ومنها : إذا قال لأمرأته : إن كلمت فلاناً أو فلاناً فأنت طالق . فشهد المذكوران أن الزوج قال لها ذلك وأنها كلمتهما ، بطلت شهادتهما ؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما .

ومنها : إذا قال الشاهدان : نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا : خيِّرا امرأتي فلانة . فخيرناها فاختارت نفسها . لا تقبل شهادتهما .

---

[١] الفوائد الزينية ص١٣٤ الفائدة ١٤٧ ، أشباه ابن نجيم ص٢٣٠ ، المجلة ، المادة ١٠٠ .

القاعدة الثانية والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين [١] ، وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة .

شهادة أهل الذمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهادة فيها نوع ولاية ، والذمي لايكون والياً على المسلم .

فمفاد القاعدة : أنه لاتقبل شهادة ذمي على مسلم ، ولا تقوم الحجة على المسلم بهذه الشهادة ، ومن باب أولى أن لا تقبل شهادة كافر غير ذمي لأنه أبعد ، وكذلك لاتقبل شهادة الكافر الحربي على الذمي ؛ لأنه لا ولاية للحربي على الذمي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد ذميان على نكاح مسلمة لاتقبل شهادتهما ، وأما إذ شهدا على نكاح ذمية على مسلم . قيل : إنها تقبل .

---

[١] شرح السير ص٣٤٤ ، وينظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٠ .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، لا فيما يندرىء بالشبهات [١] .

شهادة الرجال مع النساء

ثانيا معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ما يندرىء – أي يندفع ولا يثبت مع الشبهة هي الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ، ولا شهادتهن وحدهن بطريق الأولى ، ولكن في غير ذلك تقبل شهادة النساء مع الرجال ، وهي حجة في إثبات الحقوق المالية وشبهها . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٢] .

وكذلك تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لايطلع عليه الرجال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد أربع نسوة على الزنا ، لاتقبل شهادتهن ، ويقام عليهن حد القذف .

ومنها : إذا شهد رجل وامرأتان على عقد نكاح ، فهل يصح النكاح ؟ خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء . فعند النخعي والزهري [٣] ومالك وأهل

---

[١] شرح السير ص٢٠١٠ ، وينظر : بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ فما بعدها .

[٢] الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

[٣] الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه مات سنة ١٢٥هـ . تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ .

المدينة والشافعي رحمهم الله تعالى أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وهي الرواية الراجحة عن أحمد رحمه الله ، وعند جابر بن زيد [١] وإياس بن معاوية [٢] والشعبي [٣] والثوري [٤] وإسحاق [٥] وأصحاب الرأي : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ؛ لأنه لايسقط بالشبهة فأشبه المال [٦] .

---

[١] جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، ثقة فقيه ، مات سنة ٩٣هـ . التقريب ١٢٣/١ .

[٢] إياس بن معاوية بن قُرَّة المزني أبو وائلة البصري القاضي المشهور بالذكاء ثقة من الخامسة . مات سنة ١٢٢هـ . تقريب التهذيب ٨٧/١ .

[٣] الشعبي عامر بن شراحبيل أبو عمرو ، ثقة مشهور ، مات بعد المئة . تقريب التهذيب ٣٨٧/١ .

[٤] الثوري سفيان . سبقت ترجمته . ينظر التقريب ٣١١/١ .

[٥] إسحاق بن راهويه . سبقت ترجمته . ينظر التقريب ٥٤/١ .

[٦] ينظر : المقنع مع الحاشية ٧٠٨/٧٠٧/٣ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة ضرورية [(١)].

شهادة الرجال وشهادة المرأة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في الشهادة شهادة الرجلين العدلين ، وهي حجة كاملة على الإطلاق ، أي أن الشاهدين لايحتاجان لحجية شهادتهما أن يكون معهما ثالث أو رابع إلا في الشهادة على الزنا . أما شهادة المرأة فهي في السعة ليست بحجة ، وإنما تكون شهادة المرأة حجة **بأحد أمرين** :

الأول : أن لايوجد شاهد آخر وتوجد امرأتان ، فتقبل شهادتهما مع الرجل - في غير ما يندرىء بالشبهات كما سبق بيانه قريباً - حتى لو شهدت مئة امرأة دون رجل معهن لاتقبل شهادتهن حتى لو كان المشهود به تافهاً .

والأمر الثاني : أن يكون المشهود به مما لا يطلع عليه الرجال فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة والمرأتين وذلك من باب الضرورة والإضطرار حتى لاتضيع الحقوق .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

شهد رجلان على آخر بالقتل أو السرقة تقبل شهادتهما إذا كانا عدلين.

ومنها : شهد رجل وامرأتان على دَيْن ، تقبل شهادتهم .

ومنها : شهدت امرأة على ولادة طفل من زوجة رجل ، فينسب المولود

---

(١) المبسوط ٨٤/١٧ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ فما بعدها .

لمن ولد على فراشه بشهادتها ، ويجب على الأب كل حق للمولود من النفقة والعناية والتوريث - إلا أن ينفيه عند الولادة - .

ومنها : شهدت امرأة أو امرأتان على بكارة امرأة أو ثيوبتها ، فتقبل .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الفرد لاتثبت الحكم [١] .

شهادة الفرد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كما سبق قريباً أن الأصل في الشهادة الرجلان أو الرجل والمرأتـان – في غير الزنا – وأنها لاتقبل ولا يعتد بها في غير مجلس القضاء وعند الدعوى .

فمفاد هذه القاعدة : أنه إذا شهد شخص واحد على أمر مـا سـواء مما يدرأ بالشبهات أو غيره أنه لاتقبل هذه الشهادة ، لأن للشـهادة نصـاب لاتقبـل بدونه .

وإذا لم يتمكن المدعي من استيفاء الشهود فإن اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل وأبى أن يحلـف فإمـا أن يقضـى عليـه بـالمدَّعى ، أو تـرد اليمـين علـى المدعي مع شاهده .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى شخص على آخر أنه اقترض منه مبلغـاً مـن المـال ، أو سـرق منـه متاعاً ، وأتى بشاهد واحد ، فلا يسمع القـاضي شـهادة الشـاهد الواحـد حتـى يكون معه ثانٍ ، وإلاّ وجِّهت اليمين على المدعي عليه .

---

[١] المبسوط ٤/٢٢٥ .

القاعدة السادسة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة القلب في التحري تكفي [١] .

شهادة القلب – التحري

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بشهادة القلب : طمأنينة القلب وارتياحه إلى نتيجة التحري ، كطمأنينته وارتياحه بعد الاستخارة المشروعة .

والمراد بالتحري في الأشياء : طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وأحرى : أجدر وأخلق [٢] ، يقال : فلانٌ حَرِيٌّ بكذا -على وزن فعيل- أي خليق وجدير ، ويقال : تحرّى فلان بالمكان : إذا تمكّث ، وفلان يتحرى كذا أي يتوخاه ويقصده [٣] .

فالتحري في الاصطلاح الفقهي : هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد [٤] .

فمفاد القاعدة : أن طمأنينة القلب وارتياحه لنتيجة التحري تكفي في التزام ما وقع عليه تحرِّيه ، والتحري إنما يكون فيما يباح للضرورة ، وما لا يباح في حالة الضرورة لايجوز التحري فيه .

---

(١) المبسوط ٢١٩/١ .

(٢) مختار الصحاح ، مادة (حرا) .

(٣) لسان العرب ، مادة (حرا) .

(٤) أنيس الفقهاء ص٨٥ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من التبست عليه جهة القبلة فعليه أن يتحرى ويجتهد ، فما غلب على ظنه أنه جهتها استقبلها ، وصلى إليها ، ولا إعادة عليه لو تبين خطؤه بعد ذلك .

ومنها : إذا اختلطت ميتة بمذكيات فله أن يتحرى فما غلب على ظنه أنها المذكاة جاز له الأكل منها بخلاف الشاتين .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا اختلطت شاتان مسلوختان إحداهما مذكاة والأخرى ميتة فلا ينفع التحري ؛ بل كلاهما أصبحت محرَّمة ، الميتة بالأصل ، والمذكاة بعلة الاشتباه .

ومنها : لو اختلط إناء ماء طاهر بإناء فيه ماء نجس و لم يمكن التفريق لم يجز التحري ، ولا يجوز له التطهر بأيٍّ منهما ، بخلاف ما لو كثرت الأواني .

القاعدة السابعة والخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة الكافر على المسلم لا تقبل [١] .

وفي لفظ : " **شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لاتكون حجة** " [٢] .

وفي لفظ : "**شهادة الكفار لاتكون حجة في إثبات فعل للمسلمين**"[٣].

وفي لفظ : " **لاتقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة** " [٤] .

وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

شهادة الكافر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تؤدي معنى مشتركاً وهو أن شهادة الكافر على المسلم لاتقبل ولا تكون حجة ينبني عليها حكم ؛ لأنه - كما سبق وبُيِّن - أن الشهادة نوع من الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم . فلا تقبل إذاً شهادة الكافر على فعل مسلم يتضرر بها إلا في حالين :

١ - حال الضرورة حتى لا تضيع الحقوق إذا لم يوجد شاهد مسلم .

٢ - أن يكون المشهود عليه كافراً تابعاً لمسلم فيصيب المسلم الضرر تبعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا شهد كافران - ذميان أو حربيان - على مسلم بالسرقة أو الغصب

---

[١] المبسوط ٤١/٢٦ .

[٢] نفس المصدر ٣٨/٢٦ .

[٣] نفس المصدر ٣٩/٢٦ .

[٤] أشباه ابن نجيم ص٢٢٦ .

أو القتل الخطأ أو القذف فلا تقبل شهادتهما .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا شهد كافران على عبدٍ كافر بدَين - ومولاه مسلم - فتقبل ، وإن تعدى ذلك إلى المولى المسلم ، لأن الشهادة على المسلم هنا كانت تبعاً .

ومنها : إذا شهد كافران على وكيلٍ كافرٍ موكّلُه مسلم ، فتقبل .

ومنها: إذا مات مسلم في سفر -ولم يوجد شهود مسلمون على تركته- فيجوز أن يشهد على ما تركه شاهدان من غير المسلمين . وهذا من باب الضرورة .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة المرأة فيما لا يطّلع عليه الرجال حجة تامة [١] .

وفي لفظ : " **شهادة النساء فيما لايطّلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطّلعون عليه** " [٢] .

شهادة النساء

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

سبق قريباً معنى مقارب هاتين القاعدتين - فكما تبين أن الأصل في الشهادة هم الرجال ، ولكن جازت شهادة النساء مع الرجال في غير ما يندرىء بالشبهات كالأموال.

ومفاد هاتين القاعدتين : أن ما لا يطّلع عليه الرجال إذا شهدت به امرأة واحدة أو عدة نسوة كانت هذه الشهادة حجة تامة يجب قبولها ، كما يجب قبول شهادة الرجال فيما يطلع عليه الرجال .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

شهادة القابلة على الولادة وعلى البكارة كما سبق .

ومنها : شهادة القابلة على الاستهلال ، والمراد بالاستهلال : صياح الطفل حينما يولد حيث ينبني على استهلال المولود أحكام فقهية شرعية متعددة منها ثبوت نسبه ، وميراثه ، وتوريث من يرثون منه إذا مات بعد استهلاله ،

---

[١] المبسوط ١٣٧/٢ .

[٢] نفس المصدر ١٤٤/١٦ .

ووجوب النفقة في ماله لمن تجب . وغير ذلك من الأحكام المفصلة في كتب الفقه .

ومنها : شهادة النسوة بعضهم على بعض في الجراحات التي تقع بينهن وليس بينهن رجل كحمامات النساء وأسواقهن . وهذا من باب الضرورة حتى لا تضيع الحقوق .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

شهادة المسْلِمَينِ حجة تامة على جماعة المسلمين [١] .

شهادة المسْلِمَين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شهادة رجلين مسلمين على جماعة المسلمين - وليس على فرد مسلم فقط أو أفراد - تقبل وتعتبر حجة تامة في إثبات الحق المشهود به ؛ لأنهما - أي المسْلِمَين - أهل للولاية على المسلمين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا جاء رجل حربي مع عدد من المسلمين وهو مخلًّى عنه - أي غير مربوط أو مقيد - فقالوا : هو أسيرنا . فقال هو : بل جئت مستأمناً معهم . قالوا : القول قول المسلمين ؛ لأن الجماعة تقهر الواحد وإن لم يكن مقيداً .

لكن إذا شهد مسلمان أنه جاء مستأمناً قبلت شهادتهما على الجماعة واعتبر مستأمناً لا أسيراً .

---

[١] شرح السير ص٢٥٥ .

القاعدة الستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل [١] .

الشهادة الباطلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهادة شرعت لإثبات الحق ، فإذا أبطل القاضي الشهادة في جزء من الحق المدَّعى بسبب مبطل فقد بطلت الشهادة في الكلّ ؛ لأن الشهادة لا تتجزأ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى رجل على آخر ما لَين - أحدهما معلوم والآخر مجهول - فشهد شاهدان بهما ، فلا تقبل الشهادة على المجهول ، وبالتالي لاتقبل على المعلوم أيضاً لاقترانهما .

ومنها : إذا شهدوا على الوقف ، وشهدوا على شروطه بالتسامع ، فإن الشهادة تُرَدُّ في كليهما لأنها شهادة واحدة ، وحيث ردت في الشروط فترد في الوقف أيضاً .

ومنها : إذا شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة ، فإن قالوا : إنه أكرهها حُدَّ النصراني ، وإن لم يشهدوا بالإكراه بل بالطوع سقط الحد عنه وعُزِروا لحق المسلمة ، ولا تحد المسلمة أيضاً ؛ لأن شهادة أهل الذمة أو الكفار على المسلمين غير مقبولة - كما سبق بيانه - وهم حينما شهدوا

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٢٢٢ ، والفرائد ص٩٢ ، عن الفتاوى الخانية ، فصل الشهادة الباطلة ٤٧٣/٢ ، وترتيب اللآلىء لوحة ٥٩ أ .

على النصراني كانت شهادة أيضاً على المسلمة فكانت شهادتهم عليها باطلة ، ومتى بطلت الشهادة في البعض - أي في حق المسلمة - بطلت في الكل ، فبطلت في حق النصراني أيضاً .

ومنها : إذا شهد لابنه وأجنبي بطلت في كليهما ؛ لأن شهادة الأب لابنه غير مقبولة ، فبطلت في حق الأجنبي أيضاً تبعاً .

القاعدة الحادية والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت [١] .

الشهادة المخالفة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالسبب في القاعدة : أي الأساس الذي بنيت عليه الدعوى .

والمراد بالحكم : هو ما بني على السبب .

فمفاد القاعدة : أن الشهادة تعتبر صحيحة ويقبلها القاضي ويعمل بموجبها ولو اختلفت هذه الشهادة عن الدعوى بالسبب ، أي أن الشاهدين ذكرا سبباً مخالفاً لسبب المدعي لدعواه . لكن يجب أن يكون الحكم أو النتيجة المترتبة على الدعوى متحدة لا تختلف ، واختلاف السبب لايضر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل ادعى على آخر ألفاً - كفل بها عن فلان - وذكر اسماً لمدين مكفول ، وأتى بشاهدين ، فشهد الشاهدان أن المدعى عليه أقر - بألف عن فلان - لآخر سمَّياه غير من سمّى المدعي ، فإن الدعوى صحيحة ويحكم بالمال للمدعي ، ولا يضر اختلاف السبب ، وهو تخالف دعواه مع شهادة شاهديه في اسم المكفول ؛ لأن الحكم وهو الكفالة بالألف متحدة بين المدعي والشاهدين .

---

[١] الفرائد ص٩٤ عن الفتاوى الخانية ، فصل الشهادة تخالف الدعوى ٢/٤٧٧ فما بعدها .

ولكن لو ادعى عليه بألف قرضاً ، وشهد الشاهدان بألف إرثاً ، لا تصح الشهادة ولا الدعوى لاختلاف الحكم ، ولما يترتب على حكم الإرث من أحكام لايشبهها القرض .

ومنها : إذا ادعى على رجل أنه اقترض منه ألفاً وشهد الشاهدان على أن المدعى عليه اغتصبها منه أو من ثمن بيع قبلت الدعوى وصحت الشهادة ؛ لأن الحكم لايختلف هنا .

القاعدة الثانية والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفـاق الشاهدين صحت [١].

الشهادة المخالفة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة وقاعدتان تاليتان لهـا ارتبـاط بالقـاعدة السـابقة ؛ لأن كـلاً منها تتعلق بالشهادة وصحتها وصحة الدعوى بناءً على صحة الشهادة وبطلانها بناءً على بطلانها .

فمفاد هذه القاعدة : أن شهادة الشـاهدين إذا خـالفت دعـوى المدعـي بنقـص عمـا ادعـاه - واتفـق الشـاهدان علـى ذلـك - فـإن الشـهادة صحيحـة والدعوى صحيحة بما شهدا لا بما ادعى . بخلاف الشهادة بالزيادة كمـا سيأتي قريباً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى رجل على آخر أن له عليـه دينـاً مقداره ألـف وخمسـمئة ، وأتـى بشاهدين فشـهدا بـألف . صحـت الشـهادة ، ولـزم المدعـى عليـه مـا شـهد بـه الشاهدان وهو الألف لا ما ادعاه المدعي .

ومنها : لـو ادعـى داراً أو أرضـاً ، وأتـى بشـاهدين فشـهدا لـه بنصفهـا

---

[١] الفرائد ص٩٣ عن الفتاوى الخانية فصل الشهادة تخالف الدعوى ، تحت بـاب مـن الشـهادة الـتي يكذب المدعي شاهده ٢/٤٧٦ فما بعدها .

صحت الشهادة والدعوى بالنصف فقط .

ومنها : رجل ادعى بدار أنها له منذ عشرين سنة ، وأتى بشاهدين فشهدا أنها له منذ سنتين ، صحت الشهادة ، لأن المشهود به أقل من المدعى زمناً ، ولكن صحت الدعوى لأنها أثبتت حق المدعي في المدعى به ، ولا يضر اختلاف المدة بين المدعى والمشهود به .

القاعدة الثالثة والستون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة بأكثر من المدَّعى باطلة بخلاف الأقل [١] .

وفي لفظ : " الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية فلا تصح " [٢] .

الشهادة المخالفة

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

سبق قريباً أن الشهادة متى خالفت بنقص صحت وقبلت بما شهد به الشاهدان لا بما ادعاه المدعي ،

ومفاد هاتين القاعدتين : خلاف ما سبق ، وهو أن الشهادة إذا خالفت ما ادعاه المدعي بزيادة وأكثر مما ادعاه - سواء كانت هذه الزيادة مقدارية أو اعتبارية - أنها باطلة ، وبالتالي تبطل الدعوى ولا تصح .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

رجل ادعى على آخر نصف دار أو خمسمئة درهم ، فأنكر المدعى عليه وجاء المدعي بشاهدين فشهدا له بكل الدار أو بألف درهم . فهذه شهادة باطلة ولا تقبل لأنها زادت زيادة مقدارية .

لكن لو قال المدعي حينذاك : نعم كان لي ألف ولكنه قضاني خمسمئة صحت الشهادة ، لأمكان التوفيق بين الدعوى وبين شهادة الشاهدين ، لاحتمال أنه

---

[١] قواعد الفقه ص٨١ عن رد المحتار ٤٠٧/٤ .

[٢] الفرائد ص٩٣ عن الفتاوى الخانية ، المصدر السابق .

قضاه الخمسمئة و لم يعلم بها الشاهدان و كانا قد علما بالألف .

ومنها : إذا ادعى على رجل داراً إرثاً عن أبيه فأنكر المدعى عليه ، وأتى المدعي بشاهدين فشهدا له أن هذه الدار ملك المدعي . فلا تقبل هذ الشـهادة ؛ لأنها خالفت الدعوى بزيادة اعتبارية ؛ لأن دعوى المدعي مقيدة بالإرث والشهادة مطلقة والمطلق أكثر من المقيد في الاعتبار ؛ ولأن شهادتهما بأنها ملك المدعي يحتمل أنها ملكه إرثاً ، أو شراء ، أو هبة ، أو صلحاً ، إلخ ما هنالك من أسباب الملك .

القاعدة الرابعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة بالمجهول لا تكون حجة [١] - أو - غير صحيحة [٢] .

الشهادة بالمجهول

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق بيان أن الدعوى على المجهول وبالمجهول باطلة وغير معتبرة .

ومفاد هذه القاعدة : أن الشهادة بالمجهول أيضاً باطلة وغير معتبرة ، وإذا بطلت الشهادة وردَّت بطلت الدعوى .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد أن المدعي له على المدعى عليه مال ، ولم يبينا نوعه ولا مقداره، أو أنه باعه شيئاً ولم يعرفا ما هو .

أو إذا شهدا على رجل أنه تزوج امرأة ولم يعرِّفاها .

في كل هذه الأمثلة الشهادة باطلة والدعوى ساقطة .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا شهد أنه كَفَل بنفس فلان . وهما لا يعرفانه . صحت الشهادة .

ومنها : إذا شهدا برهن ولم يعرّفاه . كذلك .

ومنها : إذا شهدا باغتصاب شيء مجهول [٢] . صحت الشهادة كذلك .

---

[١] المبسوط ٥/١٥٤ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص٢٢١ ، ترتيب اللآلئ لوحة ٥٩ ب عنه .

القاعدة الخامسة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة حجة في حق الكل، والإقرار حجة في حق المقرِّ خاصة [١].

الشهادة حجة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بحجية الشهادة في حق الكل : أي أن الشهادة حجة في حق المدعي والمدعى عليه ومن له صلة بالقضية ، وهذا معنى قولهم : البينة حجة متعدية [٢] .

والإقرار حجة قاصرة على المقر خاصة ولا تتعداه إلى غيره إلا استثناء أو ضرورة أو تبعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

مَن شُهِد عليه بغصب مال لغيره أو سرقته وقضي عليه به ، فإذا كان قد باع المغصوب أو المسروق أو وهبه إلى غيره فيسترد منه بناء على الحكم بثبوت اغتصابه أو سرقته بالبينة .

ومنها : إذا أقر بدين مشترك بينه وبين آخرين فإن إقراره ينفذ في حق نفسه فقط فيؤاخذ به في ماله ، ولا يتعداه إلى شركائه ما لم يصدقوه .

ولكن إذا قامت البينة بشهادة الشهود أن فلاناً وفلاناً وفلاناً قد اقترضوا معاً من فلان مالاً ، أو ضاربهم بالمال ، فإن المؤاخذة على الجميع .

---

(١) المبسوط ٢٨/٣٦ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص٣٠٠ فما بعدها .

(٢) ينظر : قواعد حرف الباء رقم ٩٢ .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا أقرَّت الزوجة بِدَيْن ، فللدائن حبسها - وإن فات حق الزوج بسبب الحبس - .

ومنها : إذا أقر المؤجر بدين ولا وفاء له إلا العين المؤجرة ، فله أن يبيعها لقضاء دينه وإن تضرر المستأجر .

القاعدة السادسة والستون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل [١] .

وفي لفظ : " **القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد ، إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل** " [٢] . وستأتي في حرف القاف إن شاء الله .

الشهادة على بطلان القضاء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الدعوى إذا فُصلت على الوجه الشرعي وقضي بها لايجوز إلغاؤها ولا إبطالها ؛ وإلا لا تستقر الأحكام ولا يطمئن الناس للقضاء .

فمفاد القاعدة : إذا شهد شاهدان لإبطال حكم قضى به قاضٍ ، فلا تقبل هذه الشهادة ولا يبطل القضاء إلا إذا قضى بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا حكم قاضٍ في دعوى إرث أو نسب أو دَيْن أو غير ذلك بالبينة العادلة أو بالإقرار فلا يجوز بعد ذلك أن يأتي المدعى عليه بشهود ليشهدوا بخلاف ما حكم به القاضي ويبطلوا القضاء .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة وبطل القضاء .

إذا أقر المقضي له بالبطلان بطل القضاء، إلا إذا كان المقضي له بِحُرِّيته.

---

[١] المبسوط ١٨٣/٢٦ ، وينظر : المقنع مع الحاشية ٦١٣/٣ وما بعدها .

[٢] أشباه ابن نجيم ص٢٤٣ ، والفوائد الزينية ص١٤٩ الفائدة ١٧٨ .

ومنها : إذا ظهر أن الشهود عبيد - عند من لا يقبلون شهادة العبد ضد الحرب - أو ظهر أن الشهود محدودون في قذف بالبينة ، فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح . حيث بني على طريق باطل [١] .

[١] وينظر : الفتاوى الخانية ٤٣٧/٢ فما بعدها .

القاعدة السابعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى ، بخلاف حقوق الله تعالى [١] .

الشهادة على حقوق العباد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

حقوق العباد لاتقبل الشهادة عليها بدون دعوى من أصحاب هذه الحقوق لأن ثبوت حقوقهم إنما يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل .

ولكن حقوق الله تعالى تقبل الشهادة وتُسمع بدون دعوى من أحد ، لأن الشهادة بحقوق الله تعالى تدخل في باب الحسبة ، فعلى كل من علم حقاً لله تعالى وجب عليه الشهادة به حسبة حتى لا تتعطل الحقوق .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شخص بأن فلاناً اغتصب من آخر شيئاً أو ضربه ، فلا تقبل هذه الشهادة بدون دعوى من صاحب الحق أو وكيله ؛ ولكن إذا رأى سارقاً يسرق أو زانياً يزني فله أن يشهد بما رأى حسبة، لأن هذه من حقوق الله تعالى، ولذلك تقبل الشهادة بدون دعوى في أصل الوقف وعتق الأمة وحريتها الأصلية، ورؤية الهلال ، وفي طلاق الزوجة وتعليق طلاقها ، والخلع ، وتدبير الأمة ، والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة ، والنسب .

---

[١] قواعد الفقه ص٨٦ عن أشباه ابن نجيم ص٢٢٥ ، ص٢٤٢ ، الفوائد الزينية ص٩١ الفائدة ٨٧ . وينظر : قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ١٣٦ .

القاعدة الثامنة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[١].

الشهادة على الشهادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالشهادة على الشهادة : أن يغيب شهود الأصل ويوكّلوا عنهم شهوداً آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي .

فمفاد القاعدة : أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في كل دعوى إلا في دعوى الحدود والقصاص ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا احتمال رجوع شهود الأصل عن شهادتهم، فلذلك لايجوز التوكيل فيها ، ولا تقبل شهادة شهود الفرع .

ويشترط في الأصول الذين تقبل الشهادة على شهادتهم : أن يكونوا صالحين لأداء الشهادة إلى حين أداء الفروع لها أمام القضاء ، فلو فسق شهود الأصل أو خَرِسوا أو ارتدوا وصاروا بحال لا تقبل شهادتهم بطلت الشهادة على شهادتهم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

غاب شهود الأصل وحمَّلوا الشهادة لآخرين ليشهدوا أمام القضاء أن لفلان على فلان مبلغاً من المال قدره كذا بسبب كذا . فتقبل هذه الشهادة

---

[١] الفرائد ص٩٥ عن الخانية فصل الشهادة على الشهادة ٢/٤٨٥ . وينظر : الاعتناء ص١٠٧٣ ، والمقنع مع الحاشية ٣/٧١٢ فما بعدها .

ويعمل بها .

ويجب أن يذكر شهود الفرع أنهم تحملوا شهادة شهود الأصل بأن يقولوا : نشهد أن فلاناً وفلاناً - أي شهود الأصل - شهدوا عندنا بكذا وأشهدونا على شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم بذلك .

القاعدة التاسعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على المجهول لاتكون مقبولة [١] .

الشهادة على المجهول

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن الدعوى إذا كان فيها مجهول لاتقبل الشهادة عليها .

فمفاد هذه القاعدة : أن الشهادة على المجهول أيضاً لاتكون مقبولة ؛ لأن الدعوى على المجهول باطلة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد أن لفلان هذا على فلان الغائب - وهما لا يعرفانه - مبلغاً من المال وقدره كذا ، فإنه لاتقبل هذه الشهادة ؛ لأن المدعى عليه مجهول لدى الشهود .

---

[١] المبسوط ٢/٩٥ . وينظر أشباه ابن نجيم ص٢٤٥-٢٤٦ .

القاعدة السبعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة على النفي لا تقبل [١] .

وفي لفظ : " **بينة النفي غير مقبولة** " . وقد سبقت في قواعد حرف الباء تحت رقم (١٠١) .

الشهادة على النفي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل أن الإشهاد شرع للإثبات لا للنفي ، واليمين للنفي .

فمفاد هذه القاعدة : أنه إذا وجدت شهادة على نفي فعل المدعي أنها لا تقبل ؛ لأن الشهادة على النفي لاتتصور ؛ حيث يجب أن يكون الشاهد مصاحباً للمراد نفي الحكم عنه دون أن يغيب عنه طرفة عين [٢] . وهذا مستحيل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد أن فلاناً لم يقترض من المدعي ما يدعيه. لا تقبل هذه الشهادة لكن إذا حلف المدعى عليه بأنه لم يقترض منه جاز ، لأن اليمين إنما شرعت للنفي والبينة للإثبات .

ومنها : لايقبل قول الشهود : أنه لم يقل شيئاً غير ما سمعوا ، فيمن

---

[١] شرح السير ص٢٠٢٥ ، قواعد الفقه ص٨٦ ، المبسوط ٨٢/١١ - ٩٠/٢٢ ، أشباه السيوطي ص٤٩٢ ، الفوائد الزينية ص١٤٢ الفائدة ١٦٨ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص٢٢٢ .

قال: المسيح ابن الله ، وادعى أنه أخفى قوله : النصارى يقولون ذلك . أو هذا قول النصاري .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا شهدا على أن المدعى عليه لا مال له . وهي شهادة على إعساره .

ومنها : إذا شهدا على أن هذا الميت لا وارث له غيره . شهادة على إثبات الإرث له وحده .

ومنها : أن يضيف النفي إلى وقت مخصوص ، كأن يدعى عليه بقتل أو قذف أو سرقة في وقت معين ، فيشهدا له بأنه ما فعل في ذلك الوقت . شهادة على إثبات براءته [1] .

---

[1] أشباه السيوطي ص٤٩٢ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة غير ملزمة – أو لا تكون ملزمة – بدون القضاء [١] .

وفي لفظ: " **الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي** [٢]".

الشهادة الملزمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهادة حجة تامة ، ولكن اعتبارها وإلزامها لا يكون إلا في المحكمة أمام القاضي ، فبدون القضاء لا تكون الشهادة حجة ملزمة ينبني عليها حكم ، ولا يعتد بها ؛ لأنها شرعت لإثبات الحقوق ، وإثبات الحقوق على طريق الإلزام لا يكون إلا بالقضاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد اثنان أن هذه سرق مال هذا ، فليس للمسروق منه أن يقطع يد السارق ، بل لابد من دعوى أمام القاضي ليحكم فيها .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن هذا قتل أباه ، فليس له أن يقتله بدون قضاء القاضي.

ومنها : إذا شهد اثنان أن لهذا الرجل على هذا الرجل مالاً وقدره كذا بسبب كذا في مجلس خارج المحكمة ، لا تعتبر هذه الشهادة ولا يثبت بها حق.

---

[١] المبسوط ١٠/١٨٢ .

[٢] نفس المصدر ص ١٨١ .

القاعدة الثانية والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشهر طويل آجل وما دونه قليل عاجل [١] .

الشهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

تختلف الأحكام بين ما هو آجل ، وما هو عاجل ، فكيف يفرّق بين العاجل والآجل ؟

فمفاد هذه القاعدة : بيان ما هو آجل وما هو عاجل ، إذ أفادت أن مدة الشهر هي الطويل الآجل - وهو أقل الآجل . وما دون الشهر فهو القليل العاجل ، وبخاصة في باب المداينات . وهذا عند الحنفية ، وأما عند المالكية فقد اختلفوا : إذ جعل بعضهم البعيد خمسة أيام فما فوقها ، وبعضهم جعل البعيد عشرين يوماً [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل له ابن جنَّ فأراد الأب أن يتصرف في ماله ، فمتى يجوز له ذلك ؟ قالوا : إن طال جنون الابن وتجاوز الشهر جاز تصرف الأب ، وهو قول أبي حنيفة ، وعليه العمل عند الحنفية .

وقيل : إذا مضت السنة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

ومنها : إذا أغمي عليه مدة شهر فما فوقه لايقضي الصلوات . ولا

---

[١] الفرائد ص٥٧ عن الخانية فصل بيع غير المالك ٢/٢٨٤ .

[٢] إعداد المهج ص٤٤-٤٥ .

يقضي صوم رمضان إذا أغمي عليه طيلة شهر رمضان ؛ لأنه لم يشهد الشهر ، ولكنه إذا أغمي عليه أقل من ذلك وجب القضاء .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشُهْرة في النفي حجة كما في الإثبات [١] .

الشهرة في النفي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهرة : معناها الاشتهار والشيوع بين الناس .

فمفاد القاعدة : أنه إذا اشتهر أمر وشاع وذاع بين الناس فإنه يمكن بناء الأحكام عليه إثباتاً ونفياً . ويكون ذلك الاشتهار حجة ودليلاً على ذلك الحكم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أمثلة إثبات الأحكام بالشهرة :

إثبات نسبة الأولاد من أبيهم بالاشتهار بين الناس أنهم ولدوا في بيته وعلى فراشه ، ومن زوجته فلانة ، وأنه كان يكون في بيتهم ويذهب ويجيء ويحمل حوائجهم ، وغير ذلك من الأمور الدالة على صحة النسب .

ومن أمثلة نفي الأحكام بالشهرة :

نفي شهادة الشهود وإسقاطها بتكذيبهم بأمر مشهور يمنع قبول شهادتهم ، مثل أن يقيم المدَّعى عليه البينة على أن أحد الشهود الذين شهدوا عليه قاذف ، وقد أقيم عليه الحد - أو هو عبد عند من لا يقبلون شهادة العبد

---

[١] المبسوط ٩/٨٤ .

على الحر - ، ثم ينكر الشاهد ذلك ويأتي بـأمر مشـهور ينفـي بـه التهمـة الـتي اتهمه بها شهود المدعـى عليـه ، مثـل أن يشـتهر أن هـذا الشـاهد في الوقـت أو المكان الذي ادعى شهود المدعى عليه أنه أقيم عليـه الحـد فيـه كـان في الحـج أو مسافراً إلى مكان بعيد معروف ، أو يشتهر بين الناس عتقه قبل أدائه الشـهادة ، فبهذا يظهر كذب المدعى عليه ، فلا يقضي القاضي بشهادتهم .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو مُحاذيه ؟ (١).

وفي لفظ : " **الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم ما حاذاه ؟** (٢) .

وفي لفظ : " **إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة بماذا يعتبر ؟** خلاف عند المالكية (٣) .

حكم المبدأ والمحاذاة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

مبدأ الشيء : أوَّله ، وبدايته من منبته .

والمحاذي : هو المجاور من حاذاه يحاذيه أي جاوره .

فمفاد القاعدة : إذا كان لشيء مبدأ أو بداية في موضع ، ثم طال واتصل بغيره وحاذاه وجاوزه ، فهل حكمه بالنظر إلى مبدئه ومنبته أو بالنظر إلى نهايته ومحاذاته . خلاف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا طالت اللحية إلى الصدر فهل يجب غسل ما خرج عن الوجه منها تبعاً للمبدأ ، أو لايجب تبعاً للمنتهى ؟

ومنها : شجرة في الحل لها غصن في الحرم فهل ذلك الغصن يأخذ حكم

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ١٨ .

(٢) إعداد المهج ص٣٦ .

(٣) قواعد المقري القاعدة ٨٠ ، وقد سبقت في قواعد الهمزة تحت رقم (٩٠) .

منبت الشجرة فيقطع أو يأخذ حكم الحرم فيمنع ؟

ومنها : شجرة في الحرم أصلها وفرعها خارج الحرم ، هل يصاد ما على غصنها الذي في الحل ؟

القاعدة الخامسة والسبعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم ، فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام ؟ [1] . خلاف بين الأئمة .

الشيء المقام مقام غيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة مثار خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين زفر بن الحارث رحمهم الله تعالى ، فعند جمهور الحنفية إنه لا يقوم مقامه إلا في ذلك الحكم ولا يتعدى إلى الأحكام الأخرى ، وأما عند زفر فإنه يقوم مقامه في جميع أحكامه ؛ لأنه بدل والبدل يأخذ حكم مبدله . وفيها خلاف بين الأئمة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المستحاضة التي تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة ، لايجوز إمامتها للطاهرات؛ لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلاتها فقط ، فلا تقوم مقام طهارة الطاهرات في حق الإمامة .

ومنها : إن الرجل إذا كان صحيحاً قادراً على الركوع والسجود فلايجوز له أن يقتدي بالمومئ برأسه ؛ لأن الإيماء له حكم القيام في حق جواز صلاة المومئ فقط ، فلا يقوم مقامه في حكم آخر . وعند زفر يجوز في المسألتين .

---

[1] تأسيس النظر ص٧٩ ، وينظر المقنع مع الحاشية ١/٦٦ فما بعدها . وينظر : قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم (٣٣٥) .

ومنها : التيمم ، مثلاً يقوم مقام الماء في الطهارة ؛ لأنه بدل . ولكن لاينوب عنه في كل أحكامه عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد -رحمهم الله تعالى- إذا لم يجوزوا التيمم لفرض قبل دخول وقته ، وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز ، وهي رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين رحم الله الجميع .

وأيضاً : إذا كان التطهر بالماء يجوز قبل الوقت ويصلى به المتطهر ما شاء من الفرائض والنوافل فعند كثيرين لايجوز أن يصلي المتيمم بتيممه إلا صلاة الوقت والنوافل ، وعليه التيمم لكل وقت .

القاعدة السادسة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخـر . أو لا يغير إلى تقدير آخر [١] .

الشيء المقدر في الشرع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة سبق لها مثيل في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٣٦) ، **ومفادها** : أن الشيء إذا وجد لـه تقدير شرعي فلايجوز تغيير هذا التقدير ، أو اعتبار أي تقدير آخر مغاير للتقدير الشرعي . وهذا عند جمهور الأئمة ، وعند أبي يوسف وآخرين يجوز إذا كان مبناه على عُرف في زمن النص ، أو مصلحة.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

خراج الأرض وجزية الرؤوس التي قدِّرت في عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، وفي رواية عند الإمام أحمد وآخرين لايجوز تغييرها لا بالزيادة ، ولا بالنقص . وفي رواية تجوز الزيادة دون النقص ، ولكن المذهب على أن المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، وعلى هذا كثير من الأئمة ؛ لأن فرضها في زمن أمير المؤمنين كان بحسب حاجة الناس وقدرتهم فإذا تغيرت الحاجة أو القدرة لزم التغيير بالزيادة أو النقص [٢] .

---

[١] تأسيس النظر ص ١٥٧ ، قواعد الفقه ص٨٦ .

[٢] ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ص٥٠ ، ١٢٢ ، والمقنع مع الحاشية ١/٥١٢-٥١٣ .

ومنها : ما ورد كونه مكيلاً أو موزوناً في زمن رسول الله ﷺ يبقى مكيلاً أو موزوناً ولايجوز تغييره ، وأما عند أبي يوسف وابن تيمية وغيرهما يجوز ويعتبر على الناس عادتهم في ذلك .

القاعدة السابعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه ، وبولغَ في إبعاده إلا بسبب قوي ؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره [1] .

الشيء المعظَّم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بعِظَم القدر : ارتفاع المكانة وسمو المنزلة ، والشرع لايرفع قدر شيء إلا لما فيه من عظيم المصلحة وعموم الفائدة .

فمفاد القاعدة : أن الشيء - الحكم أو التصرف أو المعاملة والمعاقدة - إذا شدَّد الشرع فيه وأكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على ارتفاع مكانة هذا الشيء وعظيم قدره في الشرع ، ولذلك لا يوصل إليه إلا بسبب قوي ، وبالمقابل فإن الشيء إذا لم يشدد فيه الشرع ولم يكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على انخفاض منزلته ودنو مكانته .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

النكاح أمر خطير وشأن عظيم ؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرَّم، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب ، وسبب المودة والسكون ، وغير ذلك من المصالح ، فلذلك شدد الشرع فيه - ولأن أصله التحريم - فاشترط الشرع في عقده شروطاً في العاقدين والعقد ، والصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ عند كثيرين .

---

[1] الفروق ٣/١٤٤ الفرق ١٥٧ .

ومنها : المناصب الجليلة والرتب العالية في العادة لايوصل إليها إلا بعد تعب ومشقة وجهد .

ومنها : الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات وأساس الأثمان شدَّد الشرع في التعامل فيها ، فاشترط المساواة والتناجز ، وغير ذلك من الشروط .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إنما يقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة ، فأما إذا كان لايتصور حقيقة فلايجوز إثباته حكماً [١] .

الشيء المقدر حكماً

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحقيقة : من حق الشيء إذا ثبت فهي فعيلة ، والمراد بالحقيقة في القاعدة الوجود العيني الثابت في الخارج .

والحكمي : يراد به هنا المعنى الدال على الشيء تقديراً ذهنياً لاوجوداً خارجياً .

فمفاد القاعدة : أن الأشياء قد توجد وتتصور حقيقة ، وقد لايكون لها وجود حقيقي، فما يوجد ويتحقق في الخارج يجوز تقديره حكماً . ومالا يتصور له وجود خارجي فلايجوز تقديره أو إثباته ذهناً أي معنى وحكماً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الطهارة الحكمية يجوز تقديرها لأن الطهارة يجوز تصورها حقيقة وخارجاً .

ومنها : إذا أسلم حربي مستأمن في دارنا – وله أولاد صغار في دار الحرب – ثم مات وجاء الأولاد الصغار مع عمّهم لزيارة قبر أبيهم فللعمِّ أن يردهم إلى دار الحرب ؛ لأنهم خرجوا إلى دار الإسلام مستأمنين بعد موت

---

[١] شرح السير ص١٨٧٥ .

أبيهم ، فلا يكونون مسلمين تبعاً له ، لأنه لايقدَّر تبعيتهم له بعد موته . بخلاف ما لو دخلوا دار الإسلام وأبوهم حي فلا يمكَّن العم من ردهم إلى دار الحرب ؛ لأنهم صاروا تبعاً لأبيهم مسلمين .

والأولاد الصغار في دار الحرب هو تابعون لأبيهم المسلم المقيم في دار الإسلام حكماً ما دام حياً . فلو دخلوا دار الإسلام في حياة أبيهم فلا يمكنون من العودة إلى دار الحرب لتبعيتهم لأبيهم . أما لو مات قبل دخولهم فلا يتصور تبعيتهم له بعد موته .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه [١] .

الشيء الملحق بغيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة أصولية فقهية تتعلق بالإلحاق القياسي .

مفادها : أنه إذا أريد قياس فرع على أصل فيجب أن يتساوى الفرع مع أصله في جميع الوجوه التي يثبت معها القياس - أي المماثلة - حتى لايكون القياس قياساً مع الفارق - ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل . وليس المراد بجميع الوجوه جميع الصفات وإلا كان هو هو .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

قياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد ، قياس مساوٍ من جميع الوجوه ؛ لأن الذكورية والأنوثية صفتان طرديتان لم يعتبرهما الشرع في الحدود والعقوبات .

---

[١] شرح الخاتمة ص٤٩ .

القاعدة الثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء في معدنه لايعطى له حكم الظهور ما لم يظهر [١] .

الشيء في معدنه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

معدن الشيء : أصله الذي منه يخرج ، من عَدَن بالمكان : إذا توطن وأقام ، وهو منبت الجواهر من ذهب وفضة وغيرهما . والمعدن : مكان كل شيء منه أصله [٢] .

مفاد القاعدة : أن الشيء ما دام موجوداً في أصله مغروساً فيه، لم يخرج منه ، لا يعطى له حكم الظهور ، ولا تبنى عليه الأحكام ما لم يظهر ، كالذهب في ترابه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

التراب الذي يستخلص منه الذهب أو الفضة يجوز مبادلته متفاوتاً ، ولا يقال : إنه ذهب أو فضة إلا إذا استخلص منه وانفرد عن ترابه ، ولا زكاة فيه حتى يبلغ المستخلص نصاباً . وقيل : فيه الخمس [٣].

ومنها : أن المرأة إذا أحست بقرب الحيض لا تسمى حائضاً ، ولا تأخذ حكم الحائضات إلا بخروج الدم وظهوره خارج الفرج ، وما لم يظهر فهو في معدنه ومستقره فلا يثبت حكمه إلا بالظهور .

---

[١] المبسوط ٣/١٥١ .

[٢] القاموس ، مادة (عدن) .

[٣] ينظر : الأموال لأبي عبيد ص٤٦٩ فما بعدها .

القاعدة الحادية والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء لايكون غاية لنفسه [١] .

غاية الشيء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غاية الشيء : حدُّه ومنتهاه .

فمفاد القاعدة : أن الغاية غير المغيا ، فالمغيا له غاية هي غيره ، وحكمها غير حكمه ، ولا يمكن أن يكون الشيء غاية لنفسه ، لأن المغيا لايكون هو الغاية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

في قوله تعالى ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٢] .فليلة القدر مغياة وغايتها طلوع الفجر ، فطلوع الفجر غير الليلة ، وحكمه غير حكمها .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٣] . فالأكل والشرب مغيا والفجر غاية ، وهما مختلفان .

ومنها : إذا قال لزوجه : أنت طالق ما لم تلدي أو تحملي أو تحيضي ، وقع الطلاق بمجرد سكوته ؛ لأنه جعلها طالقاً في وقت لا تلد فيه أو تحيض بعد

---

(١) المبسوط ٦/١١٠،١٣٦ .

(٢) الآية ٥ من سورة القدر .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

اليمين ، وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت ؛ لأنه جعلها طالقاً إلى غاية وهي أن تلد أو تحمل أو تحيض ، فإذا وجدت الغاية متصلة بسكوته فقد وُجِد الزمان الذي أوقع الطلاق فيه - إذا لم يحدد للغاية وقتاً مقدراً - .

ولكنه إذا قال : أنت طالق ما لم تحيضي وحاضت مع سكوته، لا تطلق؛ لأنه وجدت الغاية التي جعلها طالقاً إليها ، وبسكوته فقد انعدم الزمان الذي أوقع فيه الطلاق فلا تطلق ، لأن الشيء لايكون غاية لنفسه .

ومنها : إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة . تطلق واحدة عند الجميع .

القاعدة الثانية والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء لاينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه [١] .

وفي لفظ : " **الشيء لاينسخه ما هو دونه** " [٢] .

وفي لفظ : " **الشيء ينفسخ بما هو مثله** [٣] .

وفي لفظ : " **الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه** " .

وفي لفظ : " **الشيء يرفعه ما هو مثله** " [٤] .

وفي لفظ : " **ولا ينقضه ما هو دونه** " [٥] . " أصولية فقهية " .

ناسخ الشيء وناقضه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالنقض : الهدم .

وبالنسخ : الرفع والإبطال .

فمفاد القواعد : أن الشيء أو الحكم لايهدمه ولا يرفعه ولا يبطله ما هو دونه أو أقل منه ؛ لأن ما دونه ضعيف ، والضعيف لايعارض القوي . وهذا متفق عليه، وإنما يهدمه ويرفعه ما هو فوقه أو أقوى منه . وهذا متفق عليه أيضاً.

---

[١] المبسوط ١٧٩/١٦ .

[٢] المبسوط ١٣٧/٣ .

[٣] قواعد الفقه ص٨٧ عن شرح السير ص٢٠٢٤ .

[٤] المبسوط ٢٩/٢٥ .

[٥] المبسوط ١٦٤/٢١ ، ١٥٢/٢٢ .

ولكن هل يهدمه ويبطله ما هو مثله ؟

منطوق القاعدة الأولى : أنه لا يهدمه ما هو مثله . ولكن المعروف عند الأصوليين أن الناسخ يشترط أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه . ولا ينسخه ما هو دونه ، ولكن المراد من القاعدة أنه إذا كان الناقض مثله سواء والمراد نقضه تأيد بمرجح كالسبق واتصال القضاء فإنه لاينقضه ، وبهذا تكون المثلية اعتبارية لاحقيقية لأن كون الأول أسبق وتأيد بالقضاء يعطيه قوة على نقيضه فلايكون مثله حقيقة . وبهذا تكون القواعد متفقة في مدلولها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شاهدان في قضية ثم بعد تمام القضاء رجعاً عن شهادتهما فلا يبطل القضاء الأول برجوعهما ، ولكن يضمنا المال الذي أتلف على المشهود عليه بشاهدتهما بغير حق .

ومنها : إذا شهد رجلان عند القاضي على رجل بالسرقة فاعتبر شهادتهما وقطع يد السارق ثم جاء الشاهدان بعد ذلك برجل آخر وقالا : أوهمنا أولاً ، إنما السارق هذا ، فهل يبطل القاضي حكمه الأول بناء على شهادتهما هذه ، أو لا يقبل رجوعهما ؟ خلاف ، والراجح عند الحنفية أن القاضي لايبطل قضاءه بقولهما الآخر ، ولكن يضمنهما المال الذي شهدا به ؛ لأن القول الأول تأيد بالقضاء فلا ينقضه القول الثاني الذي هو مثله - من حيث كونه شهادة - ولكن الحقيقة أن الثاني أضعف من الأول ؛ لأن الأول تأيد بالسبق وبالقضاء فقوي بهما .

ومنها : إذا أذن لولده في التجارة ، ولم يعلم بذلك أحد سوى الولد ثم

حجر عليه بعلم منه ، بغير محضر من أهل سوقه ، فهو محجور عليه ، لوصول الحجر إلى من وصل إليه الإذن ؛ لأن الحجر مثل الإذن حيث لم يعلم بالإذن أهل السوق ، ولذلك جاز الحجر بغير علمهم . وهذا مثال لما نقضه ونسخه وأبطله ما هو مثله .

ومنها : إذا قالت امرأة للقاضي : إني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله . وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمَّن يقول هذا . فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته - لاعتبار ذلك ردة منه - ؛ ولأن ما في الضمير لا يصلح أن يكون ناسخاً لحكم ما تكلم به ؛ فإن ما في ضميره دون ما تكلم به . والشيء لاينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه .

ومنها : إذا شهد مسلمان على أسير في دار الحرب أنه ارتد وقضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته ، ثم جاء الرجل مسلماً فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بإنكاره ولكنه يجعل إنكاره هذا إسلاماً مستقبلاً منه ، فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه ، ولكن يجوز أن يعقد على امرأته المبانة عقداً جديداً .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء لايتضمن ما فوقه [١] .

وفي لفظ : " الشيء لايتضمن مثله لتساويهما في القوة " [٢] .

الشيء المتضمِّن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التضمن : معناه الالتزام ، والاحتواء والاشتمال والدلالة يقال : تضمن الكتاب كذا - أي حواه ودلَّ عليه - وقال هذا في ضمن كلامه : أي مطاويه ودلالته [٣] .

فمفاد القاعدة : أن الشيء - أي القول أو التصرف لايدل على ما فوقه وهذا مدلول القاعدة الأولى ، كما أنه لايحتوي ولا يشتمل على مثله ، وهو مضمون القاعدة الثانية، وإذا كان لايتضمن مثله فبالأولى أن لا يتضمن ما فوقه، ولكن إذا لم يتضمن ما فوقه لا ينفي أن يضمن مثله وما دونه . فكأن بين القاعدتين نوع تعارض ، ولكن عند التحقيق لانرى تعارضاً بينهما ، فالأولى لاتنفي عدم تضمن الشيء مثله نصاً ، وإنما نصت على عدم تضمنه ما فوقه وسكتت عن مثله ومساويه ، والثانية نصت على المماثل المساوي .

---

[١] شرح الخاتمة ص٤٩ عن التعليق .

[٢] القواعد والضوابط ص١٥٠ عن الهداية ٤٥٣/٨ .

[٣] الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ٤٥٣/٨ .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا برىء الأصيل برىء الكفيل لأنه دونه ، ولكن إذا أبرأ الدائن الكفيل لم يبرأ الأصيل ؛ لأنه فوقه في القوة .

ومنها : إذا رأى إنساناً يبيع متاعه وهو ساكت لايعتبر رضاً ، ولا يتضمن القبول ؛ لأن السكوت أضعف من القول الصريح ، ولذلك قال الشافعي رحمه الله : " **لاينسب إلى ساكت قول** " .

ومنها : المضارب لايضارب غيره بمال المضاربة ، والوكيل لايوكل غيره فيما وكل فيه إلا أن يأذن لهما رب المال أو الموكل ، أو يقول : اعمل برأيك ، لأن الشيء لايتضمن مثله .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه [١] .

وفي لفظ : " قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين [٢] .

الشيء المتردد بين أصلين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (١٢٤) ، وفي قواعد حرف الثاء تحت رقم (١١٧) .

---

[١] قواعد ابن خطيب الدهشة ص٣٠٦،٣١٣،٤٢٣،٦١٠ .

[٢] المجموع المذهب لوحة ٢٣٩ ب .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال [١] .

الشيء المعتبر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالشيء : الأمر ويشمل التصرف الفعلي والقولي .

فمفاد القاعدة : أن كل تصرف يعتبر ويعتد به ما لم يترتب عليه إبطال الفائدة منه ووقوع الضرر بسببه .

قد سبقت مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٤١) .

---

[١] أصول الإمام الكرخي ، ص١١٥ .

القاعدة السادسة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يَعُمُّ كل موجود [١] .

الشيء وعمومه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

لفظ " الشيء " لفظ عام يدل على كل موجود ؛ لأن كل موجود في الوجود يسمى شيئاً ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال طالبو الأمان : أمنونا على ما لنا من شيء ، دخل في الأمان كل شيء لهم من الأولاد والأمتعة والعقارات والعبيد الخ ؛ لأن اسم الشيء يعم كل موجود .

---

[١] قواعد الفقه ص٨٧ عن شرح السير ص ٣٢٥ .

[٢] الآية ٨٨ من سورة القصص .

[٣] الآية ٦٢ من سورة الزمر .

القاعدة السابعة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء الواحد لايكون مقصوداً وتبعاً [١] .

الشيء الواحد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالمقصود : الأصل الواحد المتبوع .

فمفاد القاعدة : أن ما كان أصلاً متبوعاً لايكون تبعاً في شيء واحد وحالة واحدة ، لأن كونه أصلاً ينفي أن يكون تبعاً . وكونه تبعاً ينفي أن يكون أصلاً .

لكن لايجوز أن يكون الشيء الواحد أصلاً في حالة وتبعاً في حالة أخرى كالأب والابن يجتمعان في شخص واحد حيث يكون الشخص أباً لأولاده فهو أصل لهم ، وابن لأبيه فهو فرع له وتبعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

طواف الصَدَر - أي الوداع - في العمرة غير لازم عند كثيرين حيث قالوا : ليس في العمرة طواف صَدَر ولا طواف قدوم ؛ لأن معظم ركن العمرة الطواف ، وهو مقصود - حيث إن للعمرة ركنين الطواف والسعي - والشيء الواحد لايكون مقصوداً وتبعاً في آن [٢] . وطواف الصدر تبع لتوديع البيت .

ومنها : من أراد أن يشتري بقرة أو سيارة فهي مقصودة بالشراء ،

---

[١] المبسوط ٣٥/٤ .

[٢] ينظر : الفتاوى الخانية ٣٠١/١ .

ولايمكن أن تكون مع ذلك تبعاً لنفسها .

ومنها : من تزوج امرأة ، فهي مقصودة بالنكاح ، ولايمكن أن تكون تبعاً في نفس الوقت لنفسها .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده [١].

وينظر قواعد حرف الهمزة ، القاعدة (٣٤) .

الشيء يتبع غيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لا تخالف القاعدة السابقة ؛ لأن موضوعها مختلف ، وهي أصل عند أبي يوسف رحمه الله .

فمفادها : أن الشيء يكون له حكم نفسه إذا انفرد ، ولكنه يجوز أن يصير تابعاً لغيره في حالة أخرى ، كما مثلنا في الأب والابن ، ولا يخالف في مدلولها أحد كما أرى وإن اختلفوا في بعض الفروع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ذبح شاة فقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين - أي الشريانين في الرقبة - جاز أكلها ؛ لأن أحد الودجين صار تابعاً للآخر لأنهما جنس واحد . وعند محمد يجب قطع من كُلِّ عرق أكثره .

ومنها : إذا ملك شخص ثمانين شاة ثم بعد الحول هلك منها أربعون فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى شاة ؛ لأن الزكاة في النصاب دون العفو عندهما . وعند محمد وزفر الواجب نصف شاة ؛ لأن الواجب قبل الهلاك كان شاة واحدة فلما هلك النصف تنصفت .

---

[١] ينظر : تأسيس النظر ص٦٨ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيوع الطاريء كالشيوع المقارن [١] .

وفي لفظ : " **الشيوع الطاريء ليس نظير المقارن** " [٢] .

الشيوع الطاريء

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان في بدء النظر متعارضتان ، فإحداهما تجعل الشيوع الطاريء كالشيوع المقارن والأخرى تنفي ذلك . ولكن عند النظر للأمثلة التي ذكرها السرخسي رحمه الله تبين أن التعارض مبني على المسائل التي يحصل فيها الشيوع ، فمنها ما يعتبر الشيوع الطاريء فيها كالمقارن المصاحب الذي يبطل التصرف والمعاملة ، ومنها ما لا يعتبر فيها الشيوع الطاريء كالمقارن فلا يبطل المعاملة ، فلكل قاعدة منهما مجال عملها .

والمراد بالشيوع : من شاع الأمر إذا انتشر ، فكأن حق كل واحد من الشريكين منتشر في كل أجزاء الشيء المشترك ، بحيث لايمكن الفصل بينهما إلا بالتهايؤ أو القسمة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

مثال القاعدة الأولى : إذا ارتهن اثنان شيئاً، ثم أراد أحدهما رد الرهن، لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ؛ لأن حق الحبس لكل واحد منهما ثابت

---

[١] المبسوط ٢١/١٦٦ .

[٢] المبسوط ١٥/١٤٦ .

في جميع المرهون ، ولا ولاية لأحدهما على الآخر في إسقاط حقه ؛ ولأنه لو تمكن من رد نصيبه بطل به الرهن في نصيب الآخر - والرهن بينهما على الشيوع - والشيوع الطاريء كالشيوع المقارن في ظاهر الرواية .

ومثال القاعدة الثانية : إذا أجَّر داراً من رجلين ، ثم إن الرجلين تهايئا بأن يسكن أحدهما شهراً - مثلاً - والآخر شهراً آخر ، وهكذا . فإن مات أحد المستأجرين يبقى العقد في حق الآخر - في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله - ؛ لأن الشيوع هنا طاريء وهو ليس نظير المقارن .

والمراد بالشيوع في هذا المثال أن كل واحد من المستأجرين استأجر نصف الدار على الشيوع فجاز العقد لإمكان الانتفاع بينهما بالتهايؤ .

ومنها : إذا وهب له جميع الدار ، وسلمها للموهوب له ، ثم رجع في نصفها ، جازت الهبة في النصف الباقي ، وإن كان شائعاً ؛ لأنه طاريء ، والشيوع الطاريء ليس كالمقارن . أما لو وهب له نصفها ابتداءً على الشيوع ، فلا تجوز الهبة عند الحنفية .

القسم السادس

قواعد
حرف الصاد ، وحرف الضاد ، وحرف الطاء ، وحرف الظاء

أولا : حرف الصاد

عدد قواعد حرف الصاد (٢٦) ست وعشرون قاعدة .



القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه [١] .

مسألة الظفر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل المسألة المسماة عند الفقهاء بمسألة الظفر .

ومفادها : أن من له حق مالي على غيره ، ومَطَلَه المدين أو جحده حقه، ثم وجد صاحب الحق مالاً من جنس حقه يخص المدين أو الجاحد فللدائن أن يأخذ منه مقدار حقه ، ولو خُفْيَةً وبغير إذن المدين ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولو اتّهم بسرقته فله أن يحلف على أنه ما سرق ؛ لأنه مظلوم ، واليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً .

ودليل هذه القاعدة وأصلها : قول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . وهذا إذا منع النفقة أو بخل بها أو ببعضها مع اليسارة – وقَدِرت له الزوجة على مال – أخذت منه ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

وهكذا كل من له حق على غيره ومنعه ؛ فله الأخذ إذا ظفر بجنس حقه ، ولكن إذا ظفر بغير جنس حقه فهل له أن يأخذ منه بمقدار حقه ؟ خلاف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لشخص على آخر دين مقداره ألف – مثلاً – ومطله المدين أو

---

[١] المبسوط د/١٨٨ .

حجده ، - ولا بيِّنة للدائن على حقه ليرفعه للقضاء - فإن الدائن إذا وجد للمدين مالاً من جنس حقه ريالات إذا كان الدين ريالات - أو ذهباً إن كان الدين ذهباً ، فللدائن في هذه الحال أن يأخذ من هذا المال ألفاً لأنها حقه ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ لأنه يسترد ماله .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، فإذا قَتَل فالدية على العاقلة (١) .

وقاعدة لها صلة بأحكام الصبي : وهي الثالثة .

الصبي لا يقع طلاقه (٢) .

أحكام الصبي المحجور

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

المراد بالصبي عند الفقهاء : من كان دون البلوغ - ذكراً كان أو أنثى مميزاً أو دون سن التمييز - .

والمحجور عليه : الممنوع من التصرف في أمواله وحقوقه لعدم كمال العقل عنده .

فمفاد القاعدة الأولى : أن من كان غير بالغ من بني آدم فهو ممنوع من التصرفات القولية في أمواله وحقوقه ، ولكن الصبي إذا حجر عليه - والأصل فيه الحجر إلا أن يؤذن له - فإنه والمجنون كلاهما يؤاخذان بأفعالهما المترتب عليها ضرر مالي ، حيث يجب عليهما ضمان ما أتلفاه في أموالهما ، ويخاطب الولي بذلك أو هما بعد البلوغ والإفاقة . ولكن لا يؤاخذ عليهما في أبدانهما

---

(١) أشباه السيوطي ص٢٦٩ . أشباه ابن نجيم ص٢٧٨ ، ٣٠٦ ، الفوائد الزينية ص٦١ ف ٥٣ ، ص١٠٥ ف١٠٧ .

(٢) الفوائد الزينية ص١٠٧ ف ١٠٩ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص٣٠٦ فما بعدها .

كما سنرى من خلال الأمثلة ، هذا في حق الصبي المحجور عليه ، فالصبي المأذون من باب أولى أن يكون مؤاخذاً .

والقاعدة الثانية تخص تصرفاً قولياً للصغير وهو ما يتعلق بطلاقه فتفيد أن طلاقه لايقع - كما أن تصرفاته القولية كلها لاغية وباطلة ، ولكن يوجد استثناء كما سنرى .

والمراد بالأفعال التي يؤاخذ بها الصبي ما يتعلق بحقوق العباد المالية ، وأما حقوق الله تعالى فهو لا يؤاخذ بها ولا تجب عليه ، ولكن يؤمر بفعل الطاعات للتعود عليها كالصلاة والصيام .

والمؤاخذة عليه بأفعاله ليست من باب التكليف - لأنه غير مكلف - ؛ لأن مدار التكليف على البلوغ عاقلاً، وإنما هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، فهو من باب الأحكام الشرعية الوضعية لا التكليفية .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا قتل الصبي شخصاً عمداً ، فلا يجب عليه القصاص باتفاق ، وإنما تجب الدية على عاقلته باعتبار أن عمد الصبي خطأ ، لأنه لايصح منه قصد . ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا أتلف صبي مالاً أو متاعاً لغيره فيجب عليه ضمانه في ماله إن كان له مال ، ويخاطب الولي أو هو بعد البلوغ .

ومنها : إذا تزوج الصبي - أي زوّجه وليه - ثم طلّق هذا الصبي زوجته فلا يقع طلاقه ، كما لا يقع عتقه [1] .

---

[1] ينظر في أحكام الصبيان أشباه ابن نجيم ص٣٠٦ فما بعدها .

رابعا من المسائل المستثناة من هذه القواعد .

إذا زنا الصبي فلا يقام عليه حد الزنا ، لأن هذا من حقوق الله تعالى والصبي غير مكلف .

ومنها : إذا سرق لا تقطع يده ، لكن يؤخذ المسروق ويرد لصاحبه وإن أتلفه الصبي يضمنه .

ومنها : لايجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات أو أفطره من أيام رمضان وإن كان يؤمر بالصلاة والصيام تعويداً على العبادة .

ومنها : إذا حج وهو صغير لا تغني عن حجة الإسلام ، فعليه الحج بعد البلوغ .

ومنها : إذا أتلف ما اقترضه أو ما أودع عنده بلا إذن وليه فلا ضمان عليه ؛ لأن المقرض والمودع هو الذي سلطه .

ومنها : إذا كان الصبي مجبوباً – أي مقطوع الذكر والانثيين – يفرَّق بينه وبين زوجته ويكون طلاقاً على الصحيح .

ومنها : إذا أسلمت امرأته وعرض عليه الإسلام – وكان مميزاً فأبى – فإنه يقع الطلاق ، وهو الصحيح [1] .

---

[1] الفوائد الزينية ص١٠٧ الفائدة ١٠٩ ، وص٦١ الفائدة ٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء [1] .

صحة الأداء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأداء : الإتيان بالعبادة في وقتها الذي حدده الشرع لها ، ولكن يظهر أن المراد بالأداء في هذه القاعدة أعم من ذلك إذ هو مطلق فعل العبادة على وجه صحيح سواء كان في داخل الوقت أم خارجه لعذر .

والمراد بإمكان الأداء : القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو زماناً أو حالة .

فمفاد القاعدة : أنه إنما تعتبر العبادة صحيحة مجزئة إذا وجدت القدرة والاستطاعة على فعلها ، فمن لم يتمكن من فعل العبادة في وقتها المحدد أو مكانها على الوجه المطلوب لا يعتبر أداؤه صحيحاً ولا عبادته مجزئة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من نذر أن يحج ويقف على جبل طارق - مثلاً - فلا يعتبر نذره ولا حجه صحيحاً ؛ لأن جبل طارق ليس مكاناً لوقوف الحاج .

ومنها : من نذر أن يعتكف في رمضان الماضي وهو في شوال فلا يصح نذره لعدم تمكنه من الأداء في الماضي ، لأن الماضي لا يعود ؛ ولأن الله عز وجل

---

[1] المبسوط ١٢٥/٣ .

لم يتعبدنا بشيء من العبادات في الزمن الماضي .

ومنها : من نوى من الليل أن يصوم عن اللحم أو الخبز أو الماء ، فلا يعتبر صومه صحيحاً شرعاً ؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات كلها لا بعضها .

ومنها : من نذر أن يصلي عارياً -وهو قادر على اللباس- فنذره باطل ؛ لأنه نذر معصية ، فلو صلى كما نذر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو ستر العورة .

ومنها : من نوى أن يعتكف ليلة دون يومها ، لم يلزمه شيء - عند من يشترطون وجوب الصوم لصحة الاعتكاف - لأن الليل ليس محلاً للصوم .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً للتصرف[١].

صحة التصرف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التصرف : هو القدرة على الاحتيال والتقلب في الأمور ، وأصل المادة تدل على رجع الشيء وتردده ، ومنه قولهم لحدث الدهر : صرف ، والجمع صروف ، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس ، أي يُقَلِّبهم ويردِّدهم [٢] .

فمفاد اقاعدة : أن تصرف الإنسان ليكون صحيحاً معتبراً لابد له من شرطين : الأول : وجود أهلية التصرف أي القدرة عليه ، والمراد بالأهلية هنا : استيفاء المتصرف شروط التصرف ، من البلوغ والعقل والحرية - أو الإذن - والملكية لما يتصرف به أو الوكالة ، وغير ذلك من الشروط . والشرط الثاني : أن يكون محل التصرف قابلاً له ، بأن يكون مالاً متمولاً مملوكاً للمتصرف أو وكيلاً فيه . إلى آخر ما هنالك من شروط المتصرف فيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الحكم بصحة شراء الكافر العبد المسلم ؛ لأن الكافر عنده أهلية التصرف كالمسلم ، والعبد محل قابل للتصرف باعتبار أنه مال متقوم في حق المسلم والكافر جميعاً ، وإن كان لايجوز إبقاء العبد المسلم في يد الكافر ، فهو

---

(١) المبسوط ١٣/١٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة " صرف " . .

وإن حكم بصحة شرائه للعبد المسلم فيؤمر بإخراجه عن ملكه حالاً .

وعند الشافعية في بيع العبد المسلم من الكافر خلاف ، والأصح عدم الصحة ، ولكن يمكن أن يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في خمسين صورة تقريباً [١] .

---

[١] أشباه السيوطي ص٤٤٩ ، ٤٥٠ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صحة التعويض تختص بمال مُتَقَوِّم [١] .

صحة التعويض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التعويض تفعيل من العِوَض ، وعِوض الشيء بدله .

فمفاد القاعدة : أنه لكي يكون طلب البدل أو العِوَض للتالف أو المستهلك طلباً صحيحاً مشروعاً يجب أن يكون المعوض عنه مالاً متقوماً - أي ذا قيمة مالية - لا مالاً تافِهاً غير متقوم أو لا قيمة له .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أتلف لمسلم خمراً أو قتل له خنزيراً فلا يصح المطالبة بتعويض عن الخمر أو عن الخنزير ، لأنهما بالنسبة للمسلم ليسا مالاً متقوماً ؛ لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر أو الخنزير ، ولكن لو أتلفهما لذمي نصراني وجب تعويضه عنهما لأنَّهما بالنسبة له مال متقوم .

ومنها : من أتلف آلات لهو أو مزامير فإنه لا يطالب بتعويض عنها ؛ لأن آلات اللهو لا قيمة لها ؛ لأنها ليست مالاً للمسلم ، ولكن إذا كان المتلف ليس من رجال الحسبة أو بغير إذن الإمام المسلم الذي يحكم بشرع الله فإنه يعزر لافتياته على ولي الأمر .

---

[١] المبسوط ١٢/١٠٦ .

ومنها: من أتلف أو استهلك أو غصب دابة أو طعاماً فتلف فعليه عوضه لأنه مال متقوم .

ومنها : لايجوز المبايعة بالميتة والدم لأنهما ليسا بمال متقوم .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها[١] .

صحة الحلف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أن من صح إقراره صح استحلافه ومن لم يصح إقراره لايصح استحلافه لأن من صح استحلافه حكم عليه بالنكول إذا امتنع عن أداء اليمين وألزم بالدعوى ، وأما من لايصح استحلافه ، فلأنه لايحكم عليه بالنكول ، ويكون ذلك غالباً في الحقوق التي تتعلق بغير المدعى عليه ، كالنكاح والخلع والصلح عن إنكار ودم العمد التي تتعلق بالموكل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الوكيل بالبيع والخصومة بالرد بالعيب من جهة المالك ، يصح إقراره على المالك الموكّل ، ولذلك جاز استحلافه عند الإنكار . فإن نكل عن اليمين ألزم بالدعوى .

وأما الوصي على اليتيم أو ناظر الوقف فإذا خوصم في عيب عين باعها للصغير أو للوقف فلا يصح استحلافه ؛ لأنه لو أقر صريحاً لايصح منه ، فكذا لا يستحلف .

---

[١] ترتيب اللآلي ، لوحة ٦٢ أ .

القاعدة الثامنة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود كل متكلم ، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه [١] .

وفي لفظ : " **مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن** " [٢] .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الصحة مقصودة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصحة معناها : السلامة من الداء ، وهي ضد السقم .

وصحة الكلام : حمله على مقصود شرعي .

فمفاد القاعدة : أن كل متكلم إنما يقصد من كلامه معنى صحيحاً شرعاً أو عرفاً ، فإذا كان كلام المتكلم يحتمل وجوهاً فمهما أمكن حمله على وجه يصح شرعاً وجب حمله عليه ، ولا يجوز حمله على غير وجه شرعي ما لم تدل على ذلك قرائن قوية ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين - وهو مطلوب شرعاً - ؛ لأن المسلم مأمور بحسن الظن بأخيه المسلم وبكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

ومن أدلة هذه القاعدة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ

---

[١] المبسوط ١٧٨/١٩ .

[٢] المبسوط ١٩٧/١٧ .

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (٢) .

وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : " لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٣) .

وفي لفظ : " لاتظنن بكلمة خرجت من امرىء مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٤) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

كفل رجل رجلاً وقال : إن لم أوافك به غداً فعليَّ ألف درهم ، صحت الكفالة لحملها على ألف درهم لـك عليه ، لا على ألـف مطلقة ، لأن سياق الكلام يفيد ذلك المعنى الصحيح .

---

(١) الآية ١٨ من سورة الزمر .

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه أحمد في الزهد . ينظر : تفسير الدر المنثور ٩٩/٦ .

(٤) المرجع السابق .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مُطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرَّحا بذلك [١] .

الصحة مقصودة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، وإن كانت هذه أخص موضوعاً من تلك ؛ لأن الأولى عامة في كل متكلم وفي كل كلام ، وهذه خاصة في مقصود المتعاقدين .

فمفادها : أن المتعاقدين إنما يقصدان من تعاقدهما قصداً صحيحاً وهو تبادل المنافع على وجه شرعي ، فإذا أمكن تحصيل ما يقصدانه بطريق جائز شرعاً وجب حمل مطلق كلامهما عليه ولا يجوز حمله على غير ذلك ، ويجعل كأنهما صرَّحا بالمقصود الشرعي ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع نصف عبد مشترك أو دار أو أرض بينه وبين غيره ، يجوز البيع وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة ، ولا يجوز حمله على بيع نصيب شريكه .

---

[١] المبسوط ١٢/١٨٧ .

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض ، مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ؟ قولان [١] .

الصداق المعين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصَّداق : هو مهر المرأة ، ويسمى أيضاً : الصَّدُقة والصُّدْقة ، وأصدق المرأة سمّى لها صِدَاقاً [٢] .

فمفاد القاعدة : أن الزوج إذا عيَّن وسمى للزوجة صداقاً معيناً - كدار أو أرض أو عبد - وقبل أن يعطيها إياه هلك في يده ، فهو مضمون عليه ، ولكن ما نوع ضمانه ، هل هو ضمان عقد أو ضمان يد ؟ قولان عند الشافعية. لكن ما المراد بضمان العقد وضمان اليد ، وما الفرق بينهما ؟

ضمان العقد : أي هو المضمون على الزوج بسبب العقد فأحكامه تبع أحكام العقود ، ولذلك لايصح للزوجة بيعه قبل قبضه كالمبيع قبل القبض ، ولا حق للزوج في التصرف فيه كالمبيع قبل قبض المشتري ، وعند التلف يجب الرجوع إلى مهر المثل .

وأما ضمان اليد : فيكون مضموناً على الزوج باعتبار أن يده عليه ،

---

[١] أشباه السيوطي ص١٧٣ . قواعد الحصني ٣/٢٨٦ فما بعدها .

[٢] مختار الصحاح ، مادة (ص د ق) .

فله التصرف فيه قبل أن تقبضه الزوجة ، فإن باعه قبل أن تقبضه الزوجة فعليه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وقيمته يوم تلفه كالمستام والمستعير .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أصدقها - طُنَّ تمر - معين ، ثم تلف بعضه ، انفسخ العقد في التالف - لا في الباقي - ولها الخيار ، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل - على قول ضمان العقد - ، وإلا عليه مثله أو قيمته على قول ضمان اليد ، واما إن قبلت أن تأخذ الباقي فترجع إلى حصة التالف من مهر المثل أو قيمته .

ومنها : إذا أصدقها منافع دار ثابتة في يده ، فهل يضمنها ؟

إذا قلنا بضمان العقد لايضمنها على الأصح ، وأما بناء على ضمان اليد فيضمنها .

ومنها : لو زاد الصداق المعيّن في يده زيادة منفصلة - كبقرة ولدت - فالزيادة للمرأة قطعاً بناء على ضمان اليد ، وأما على ضمان العقد فوجهان ، كالمبيع لو زاد في يد البائع زيادة منفصلة .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصدقة لا تتم إلا بالقبض . خلافاً لمالك رحمه الله [١] .

وفي لفظ : " **الصِّلات لا تملك قبل القبض** " [٢] .

الصدقة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق مثل هذه القاعدة وبيان معناها ومدلولها ضمن قواعد حرف التاء تحت رقم (٢٦) ص ١٧٩ جـ٣ . وقواعد حرف الشين تحت رقم (٨) .

---

[١] المبسوط ٣٥/١٢ .

[٢] التحرير ١١٩٣/٤ عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح أقوى من الدلالة [١] .

وفي لفظ : " **لا قوام للدلالة مع النص** " [٢] . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : " **لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح** " [٣] . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

الدلالة والصريح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصريح : الواضح ، وما ظهر المراد منه ، وهو الأصل في المعاملات .

والمراد به هنا : اللفظ المنطوق الدال على المراد ، والكتابة من الصريح .

والدلالة : غير النطق والكتابة، من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك من الدلالات .

ومفاد القاعدة : أن اللفظ الصريح أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ لأن الصريح هو الأصل ، والدلالة إنما تعتبر عند فقد الصريح وبدلاً منه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا دخل إنسان بيت آخر بإذنه فله الجلوس في أي مكان من غرفة

---

[١] شرح السير ص١٢٥، ٢١٨٤ ؛ ترتيب اللآلي ، لوحة ٦١ أ .

[٢] نفس المصدر ص٢١٨٤ .

[٣] جامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون ، شرح القواعد ص٦٤ ، المجلة وشروحها المادة ١٣ ، وينظر : الوجيز ص٢٠١ ، ط٤ ، والمدخل الفقهي ، الفقرة ٥٨٠ .

الجلوس دلالة ، ولكن إذا قال له صاحب المنزل: اجلس هنا . فليس له أن يجلس في غير المكان المشار إليه ؛ لأن الصريح هنا أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

ومنها : إذا حبَّس إنسان فرساً للجهاد في سبيل الله تعالى ، فيجوز للوكيل أن يؤاجرها لينفق عليها - إذا احتاجت إلى النفقة - وهذا جائز بدلالة الحال للضرورة ، وأما إن كان الذي حبَّسها شرط له حين وكَّله بها ودفعها إليه أن يؤاجرها بنفقتها فذلك جائز ؛ لأنه وُجد منه صريح الأمر بالإجارة ، والصريح أقوى من الدلالة .

ومنها : إذا جعل الرجل خاناً وقفاً لمارة الطريق فاحتاج إلى المرمَّة فلا بأس للمقيم أن يؤاجر غرف الخان بمقدار ما يحتاج للمرمة للضرورة .

ومنها : أن قائد الجند له أن يقسم الغنائم على جنده بعد المعركة وبعد إخراج الخمس ولا ينظر في ذلك إذن الإمام ، ولكن إن نهاه الإمام عن القسمة فليس له أن يقسم ؛ لأن الإذن ثبت له دلالة ، وقد جاء النهي عنها إفصاحاً .

القاعدتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح لايحتاج إلى نيَّة ، والكناية لا تلزم إلا بالنية [١] .

وفي لفظ: "**الصريح لايحتاج إلى النيَّة قضاءً لاديانة، بخلاف الكناية**"[٢].

الصريح والكناية

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها .

سبق معنى التصريح : وهو الواضح الظاهر المراد منه ، والمراد به هنا : ما كان لفظه دالاً على معناه .

والكناية : ما خفي استعماله ، أو هو استعمال اللفظ في غير معناه الذي وضع له لغة .

فمفاد القاعدة : أن ما كان من اللفظ صريحاً في بابه - بدلالة لفظه على معناه الموضوع له لغة - فحكمه ثبوت مدلوله مطلقاً ولا يحتاج إلى نيَّة ، وما كان كناية عن غيره فهو يحتاج في استعماله وبناء الحكم عليه وثبوته إلى النيِّة [٣] ؛ لأن في الكناية اشتباه مراد المتكلم واحتماله فيشترط فيها النية إزالة للاشتباه والاحتمال بخلاف الصريح .

ولكن القاعدة الثانية تفيد أن الصريح لايحتاج إلى نية في القضاء - أي أمام القاضي - ؛ لأن القاضي إنما يحكم بحسب ظواهر الألفاظ ولا ينظر إلى

---

[١] أشباه السيوطي ص٢٩٣ ، أشباه ابن السبكي ١/٧٨ فما بعدها .

[٢] شرح الخاتمة ص٥٠ .

[٣] الكليات ص٥٦٢ .

النيات - أي أن القاضي لا ينظر إلى نية اللافظ ولا يعتد بها ، وأما في الديانة - أي بين العبد وربه فإن النية معتبرة في ترتب الثواب أو عدم العقاب أو الحل أو الحرمة - .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا قال شخص لزوجته : أنت طالق . فتقع طلقة في الحال ، وإذا قال : إنما أردت أنها طالق من وثاق ، فلا تعتبر نيته هذه أمام القضاء .

ولكن إذا قال لها : اذهبي لأهلك . فلا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا قصده ونواه بهذا اللفظ ؛ لأن قوله : اذهبي لأهلك . لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق .

ومنها : إذا طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً ، وقع طلاقه أمام القضاء .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصغائر لاتمنع قبول الشهادة ، ولو مع الإصرار [١] .

الصغائر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصغائر : جمع صغيرة ، وهي صفة لموصوف مقدر ، تقديره : الجرائم أو الذنوب الصغائر .

فمفاد القاعدة : أن صغائر الذنوب لا تمنع من قبول شهادة الشاهد المتصف بها ، ولا يشترط لقبول شهادته توبته منها ، بل تقبل توبته ولو مع الإصرار والاستمرار عليها ، وليس من الصغائر حلق اللحية ولا شرب الدخان بل هي من الكبائر لثبوت تحريمها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل أراد أن يبيع شيئاً وفيه عيب - وهو يعلم بذلك - ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس - أي يستر ولا يبين - ، فإن باع ولم يبين لا يصير فاسقاً مردود الشهادة ؛ لأن السكوت عن بيان العيب صغيرة من الصغائر لا تمنع قبول الشهادة .

ومنها : من قصَّر من لحيته فشهادته مقبولة ، ولكن من حلقها فلا ؛ لأن تقصيرها صغيرة وحلقها كبيرة .

---

[١] الفرائد ص٥٠ عن الفتاوى الخانية ٢/٢٢٠ فصل أول الرد بالعيب .

القاعدة السادسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصغير الذي يعبِّر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لافيما يضره [١].

الصغير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالصغير المعبِّر عن نفسه : هو الطفل المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها ، وكان دون البلوغ .

فمفاد القاعدة : أن هذا الصغير يقبل قوله فيما يعود عليه بالنفع ، ولكن فيما يضره لا يقبل قوله فيه ؛ لأن الصغير في الأصل محجور عن التصرف مطلقاً ، ولكن القاعدة أفادت استثناء بشرطين : أن يكون الصغير قد بلغ سن التمييز ، وأن يكون التصرف القولي فيما ينفعه لا فيما يضره .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال صغير مميز : إن هذا الشيء أهداه أو تبرع به لي فلان ، فيجوز له أخذه والانتفاع به ، إذ يقبل قوله فيه .

ولكن إذا قال الصغير : إنني بعت داري هذه أو دابتي ، فلا يقبل قوله ولا يتم البيع - ما لم يكن مأذوناً - ؛ لأن الصغير - كما سبق - محجور عن التصرف القولي فيما يضره .

ومنها : إذا أقر صبي حر الأصل أو معروف النسب . بالرق على نفسه فإنه لا يقبل قوله ، لأن هذا إقرار على نفسه فيما يضره .

---

[١] شرح السير ص ٣٤٩ .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صفة الشيء تملك بملك أصله [١] .

وفي لفظ : " **الصفة تتبع الأصل فتنبني عليه** " [٢] . وقد سبق مثلها في قواعد حرف التاء تحت رقم (٢٢) .

صفة الشيء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصفة لا تثبت إلا بالموصوف ؛ لأنها عَرَض ، والعرض لايقوم بنفسه .

فمفاد القاعدة : أن صفة الشيء إنما يملكها مالك ذلك الشيء الذي هو أصلها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تعاقد شخصان عقد صرف - ويشترط في عقد الصرف التساوي والتقابض قبل التفرق - فإذا تم ذلك فقد لزم العقد . فإذا تم العقد ثم شرطا بعد العقد لأحدهما خياراً أو أجلاً ، فالعقد فاسد -عند أبي حنيفة رحمه الله-؛ لأن المتعاقدين قَصَدا تغيير وصف العقد ، بجعل الخاسر رابحاً ، واللازم غير لازم؛ لأن العقد بغير شرط الخيار - لازم - ، فوصف العقد كان الجواز ، فغيراه إلى الفساد فبطل ؛ لأن ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل

---

[١] المبسوط ٨٣/١٤ .

[٢] شرح السير ص٩٠٥ .

العقد وذلك مبطل لعقد الصرف .

ومنها : إذا اشترى بقرة أو شاة محفّلة - أي مملوء ضرعها لبناً - ثم بعد تمام العقد اشترط البائع حلبها لنفسه فهذا شرط باطل لأن كون البقرة أو الشاة محفلة صفة فيها يملكها المشتري ، فإذا تم العقد على ذلك فاشتراط البائع الحلب بعد ذلك غير صحيح .

ومنها : إذا اشترى سيفاً محلى بحلية من الذهب بمائة درهم ، وحليته خمسون درهماً وتقابضا . فقد تم العقد صحيحاً لأنه يكون خمسون درهماً ثمن السيف وخمسون درهماً صرف الحلية . ثم اشترط أحدهما خياراً أو أجلاً ، فهذا الشرط - وإن كان بعد تمام العقد يفسد العقد فكأنه مذكور في أصل العقد - وكذلك لو شرطا تابعاً للعقد بعد تمامه .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت [١] .

صفة الفرضية – اشتباه الأدلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الفرض : هو الحكم الشرعي الثابت بدليل مقطوع به . أو هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، واشتباه الأدلة منافٍ للجزم والقطع .

فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي الموجب وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب لا يثبت في حقنا مع وجود الاشتباه في أدلته ؛ لأن الأصل في الفرضية القطع لا الظن ، واشتباه الأدلة يورث ظناً لا قطعاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة فرض لثبوتها بأدلة قطعية لا اشتباه فيها ، من الكتاب والسنة والإجماع ، ومثلها الزكاة والصيام ... الخ .

ومنها : وجوب القراءة في الصلاة ، والتوجه إلى القبلة ، وغير ذلك من شروط صحة الصلاة وواجباتها وأركانها .

ومنها : وجوب الصدق والأمانة والعدل وغير ذلك من الصفات المحمودة ، فهي فرض على المسلم وعلى غيره ، وإن كانت على المسلم أشد وأعظم وأحق .

---

[١] المبسوط ٥٩/٤ .

ومنها : أن العمرة عند الحنفية والمالكية - ليست فريضة - ، بل هي سنة لاشتباه الأدلة ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون وجوبها في العمر مرة كالحج .

وينبني على هذا الخلاف أن من جامع في إحرام العمرة قبل تمام طوافه - فهل تفسد عمرته ويجب عليه بَدَنة - كما يفسد حج المجامع في عرفة ويجب عليه بَدَنة ؟

فعند الحنفية أن مَن جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يبدلها وعليه هدي وهو شاة . وأما إن جامع بعد طوافه أكثر الأشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم .

وأما عند المالكية والحنابلة فإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يبدلها وعليه هدي [١] ، وهو شاة . وهو وجه مرجوح عند الشافعية ، والصحيح عندهم أن مَن أفسد عمرته بالوطء فحكمه حكم الحاج إذ تفسد عمرته وعليه بَدَنة [٢] .

---

[١] الكافي ٣٩٨/١ ، والمقنع مع حاشيته ٤١٨/١ هامش ٣ .

[٢] ينظر : روضة الطالبين ٤١٤/٢ حيث ذكر أن مفسد العمرة عليه بدنة في الصحيح وفي الثاني شاة .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة للضرر [١] .

صفة المعاوضة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المعاوضة : مفاعلة من (عوض) وهي تقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر؛ لأن كل واحد يعطي شيئاً ويأخذ عِوَضه . أي بدلاً منه . فالمعاوضة مبادلة .

فمفاد القاعدة : أن وجود المعاوضة في العقد لاتمنع فسخ العقد عند الحاجة للفسخ دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين ، فوجود المعاوضة لا يكفي لمنع الفسخ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا انقطع شِرب المؤجَّر - أرضاً كان أو داراً - جاز فسخ الإجارة دفعاً للضرر عن المستأجر ، وعقد الإجارة عقد معاوضة .

ومنها : إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً جاز له رد المبيع بخيار العيب وفسخ العقد دفعاً للضرر عنه ، وعقد البيع عقد معاوضة .

ومنها : امرأة العنّين جاز لها طلب فسخ النكاح بسبب العنّة دفعاً للضرر عنها ، وعقد النكاح عقد معاوضة كذلك .

---

[١] المبسوط ١٥/٧٩ .

القاعدة العشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها [١] .

وفي لفظ : " **العقد إذا فسد بعضه فسد كله** " [٢] . وتأتي في قواعد حرف العين إن شاء الله تعالى ، من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وعند صاحبيه قاعدة مقابلة : **الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة** [٣] . وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

تفريق الصفقة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

إن العقد أو الصفقة الواحدة - التي تشتمل على أشياء متعددة - إذا فسد بعضها تطرق الفساد إلى باقي العقد وباقي الصفقة ؛ وذلك دفعاً للضرر المترتب على تفرق الصفقة ، وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وعند مالك إذا دخل الفساد جُلَّ الصفقة أو خيرها أو كان بعضها يكمل بعضاً [٤] .

وعند الصاحبين والرواية الأخرى عند أحمد وعند مالك إذا كان على غير ما تقدم : أن الفساد إذا طرأ على بعض المعقود عليه اقتصر عليه ، ولا يتطرق الفساد إلى الباقي ، وهذا كله فيما لا يكون كشيء واحد كمصراعي

---

[١] المبسوط ١١٥/٢٣ .

[٢] نفس المصدر ٢١/٢٣ .

[٣] نفس المصدر ص١١٥ .

[٤] الكافي ص٧٢٠ .

باب أو نعلين ، فلا يجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما ، وهذا عند الجميع [١] .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا اشترى قطيعاً من الغنم جملة واحدة - ولم يحدد لكل شاة ثمناً - ثم وجد في بعضها جرباً أو عيباً ، فهل له رد المعيب بقيمته أو يجب رد الجميع ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله له رد الجميع حيث إن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وعند الآخرين له رد المعيب خاصة بقيمته من الثمن حيث لم يفسد العقد في الباقي .

ومنها : إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فإذا أحدهما حر، فالبيع فيهما جميعاً إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمناً عند ابي حنيفة رحمه الله .

وإذا سمَّى لكل واحد منهما ثمناً فالبيع جائز عند غير أبي حنيفة في غير المعيب بما سمى بمقابله من الثمن ، وعند أبي حنيفة العقد فاسد .

ومنها : إذا اشترى شاتين مسلوختين فإذا إحداهما ميتة أو ذبيحة مجوسي ، والأخرى مذكاة ، فإذا كانا بثمن واحد فالبيع فاسد عند الجميع . وإن جعل لكل واحدة منهما ثمناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع ، وعند غير أبي حنيفة فاسد في الميتة خاصة وصح في المذكاة بثمنها .

---

[١] المقنع مع الحاشية ٢/٤٩ فما بعدها .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن إقرار بيع [١] .

الصلح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصلح خير . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً [٢] . والصلح قد يكون عن إقرار وقد يكون عن إنكار .

فمفاد القاعدة : أنه إذا صالح شخص آخر بحق له مقر به كان ذلك بيعاً لذلك الحق على صاحبه ، أو كالبيع ؛ لأن الصلح عن إقرار تمليك بمال فيكون بيعاً ، ومعنى كونه - أي هذا الصلح - بيعاً أنه يأخذ أحكام البيع فيما يترتب عليه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل ادعى على آخر سرقة متاع أو إتلافه ، ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ويرد المسروق على المدعي - ففعل السارق ذلك وأقر جاز . فإذا كانت السرقة عروضاً قائمة بعينها تصير ملكاً للمدعي بالمئة التي دفعها إلى السارق ؛ لأن الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء تمليك .

---

(١) شرح الخاتمة ص٥٠ ، أشباه ابن نجيم ص٢٦٠ ، المبسوط ١٤٣/٢٠ فما بعدها ، المقنع ١٢٤/٢-١٢٥ .

(٢) الحديث ، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

ومنها : إذا ادعى شخص على آخر ملكية عقار فاقر المدعى عليه بالدعوى وصالحه على مال دفعه إلى المدعي فالصلح جائز ، ويكون ذلك بيعاً للعقار محل الدعوى ويكون المال المأخوذ ثمناً له . وإذا كان الصلح عن منافع كان المأخوذ إجارة .

رابعا : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ، ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان ؛ لأن المرابحة تستلزم تحديد رأس المال ، وفي الصلح نوع محاباة وإسقاط .

ومنها : لو صالحه عن شاة اغتصبها أو ذبحها على صوف غيرها لايجوز هذا الصلح ؛ لأن بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز [١] .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٢٦٠ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن الحدود باطل [١] .

الصلح عن الحدود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحدود : جمع حد ، وهي العقوبات المقدرة شرعاً ، كحد الزنا والسرقة والسكر .

فمفاد القاعدة : أن الصلح عن عقوبة مقدرة شرعاً يعتبر صلحاً باطلاً ولا يسقط به الحد .

وفي المسألة تفصيل لابد منه : إن الحدود منها ما هو حق خالص لله تعالى كحد الزنا والسكر ، فهذا لا يجوز الصلح عنه بحال ، لا قبل أن يرفع إلى الحاكم ولا بعد أن يرفع .

ومنها ما فيه حق العباد كالسرقة والقذف ، فهذه يجوز الصلح والعفو عنه قبل رفعه إلى الحاكم ، وأما بعد الرفع فلا يجوز .

ودليل هذه القاعدة وأصلها حديث العسيف [٢] - هو الأجير الذي زنا بامرأة مخدومه - .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

صالح عن جريمة سرقة بعد رفعها إلى الحاكم، فالصلح باطل ويجب الحد

---

[١] الفرائد ص١٠٧ عن صلح الخانية ٣/٩٤ ، المقنع مع الحاشية جـ٢ .

[٢] حديث العسيف رواه الجماعة .

على السارق بشروطه كما في حديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: " **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب** " (١) . وحديث المرأة المخزومية (٢) .

ومنها : إذا صالح القاضي أو الحاكم شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه ، لايصح الصلح ، ويُرد المال على شارب الخمر سواء قبل الرفع أو بعده ، والحد يجب ولا يسقط لأنه حق الله تعالى .

ومنها : إذا صالح السارق صاحب المال حتى لايرفعه إلى الحاكم – على مال يدفعه – فالصلح باطل ؛ لأنه يعتبر رشوة ، ويجب رد المال إلى السارق . ولكن لصاحب المال أخذ المسروق أو تركه للسارق والعفو عنه بدون شيء وذلك قبل الرفع للحاكم . وأما بعد الرفع فلا يجوز عفوه .

وأما إذا صالح السارق صاحب المال على المال المسروق لاستهلاكه أو تلفه فذلك جائز .

ومنها : إذا صالح عن حق القصاص ، جاز وسقط القصاص ، فهو هنا صلح صحيح ؛ حيث انتقل الحق من القصاص إلى الدية ، ويعتبر ما صالح عليه بدلاً من الدية ، والصلح عن الجنايات التي يجب فيها المال صلح صحيح .

ومنها : إذا عفا المقذوف قبل أن يرفع إلى الحاكم سقط الحد ، وأما بعد الرفع فلا يسقط ، وذلك بدون مال ، وإلا كان رشوة لا صلحاً ، فلا يجب المال ولكن يسقط الحد إن كان قبل الرفع للحاكم ، إلا عند من يعتبرون إن القذف

---

(١) رواه النسائي وأبو داود ، منتقى الأخبار ٢/٧٢٥ حديث ٤٠٩٤ .

(٢) متفق عليه .

من حقوق العباد فيسقط الحد .

ومنها : إذا قذف رجل امرأته المحصنة ، حتى وجب اللعان بينهما ، ثم أراد مصالحتها على مال حتى لا تطلب اللعان ، كان الصلح باطلاً ولا يجب المال . وأما إذا عفت قبل الرفع للحاكم فالعفو جائز .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن دين بدين لايجوز [١] .

الصلح عن دين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أصل هذه القاعدة ودليلها حديث رسول الله ﷺ أنه : " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " [٢] .

والمراد بالكالئ : الدين المؤجل . من كلأ يكلأ إذا تأخر ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة .

فمفاد القاعدة : أن الصلح إذا تم عن دين في الذمة بدين في الذمة فهو صلح باطل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لرجل على آخر طن تمر ، فصالحه عنه بعشرة آلاف مؤجلة ، فلا يصح هذا الصلح ؛ لأنهما افترقا عن دين بدين ، لأن التمر في ذمة المدين وهو دين ، فلما صالحه على مبلغ مؤجل افترقا عن دين بدين وذلك لايجوز .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

إذا كان لرجل على رجل ألف دينار فصالحه على خمسمائة مؤجلة . فالصلح جائز ، لأن صاحب المال حط من الألف خمسمائة والمبلغ واحد . وليس هو من بيع الكالئ بالكالئ .

---

[١] الفرائد ص١٠٦ عن صلح الخانية ٩٤/٣ ، المقنع ١٢٥/٢ .

[٢] الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدراقطني والحاكم . وهو حديث معلول وإن كان متفقاً على عدم جواز بيع الدين بالدين . ينظر : المنتقى ص٣٢٣ حديث رقم ٢٨١٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصلح على رأس المال إقالة [١] .

الصلح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الإقالة : هي رفع العقد وإسقاطه وفسخه .

فمفاد القاعدة : أن المتبايعين إذا اصطلحا على رأس مال العقد دون زيادة أو نقصان كان ذلك رفعاً للعقد وإسقاطاً له وفسخاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى سيارة بعشرين ألفاً ، ثم اصطلح البائع والمشتري على أن يسترد البائع السيارة ويرد على المشتري عشرين ألفاً . فيكون ذلك الصلح إقالة للبيع وفسخاً له .

---

[١] المبسوط ٤٦/٢١ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الصُّوَر الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟ [١] .

الصور الخالية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالصور الخالية من المعنى : وجود آثار محرم في مباح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت هذه الآثار والمظاهر التي لا حقيقة لها - أي لا جرم معتبر - فهل تعتبر الصورة فيحرم استعمال ما هي فيه ، أو لا تعتبر فلا يحرم ؟ خلاف في المسألة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إناء مطلي بالذهب أو بالفضة ، وإذا أُدخل النار لا يخلص من طلائه شيء ، هل يجوز استعماله ؟ خلاف [٢] .

ومنها : ثوب منسوج بخيوط من ذهب أو فضة إذا أحرق إما أن يخرج منه شيء من الذهب أو الفضة أو لا يخرج ؟ فهل يجوز استعماله .؟ وهل يجوز بيعه بذهب أو فضة ؟ خلاف .

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٦٦ ، إعداد المهج ص١٠٦ .

[٢] وينظر : المقنع مع الحاشية ٢٢/١ فما بعدها ، وروضة الطالبين ١٥٥/١ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

صورة المبيح إذا وُجِدت منعت وجود ما يندريء بالشبهات [1].

صورة المبيح

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

للإباحة في الشرع أسباب ، منها : العقود المشروعة، والهبات ،والهدايا، والعارية إذ تبيح الانتفاع بالمعرَّى ، والإرث . وغير ذلك من الأسباب المشروعة وما يندريء بالشبهات الحدود والقصاص .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت صورة من صور الإباحة فيما هو من موجبات الحدود فإن وجود صورة ذلك المبيح يعتبر شبهة تمنع إقامة الحد، وإن لم يبح في واقع الأمر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وطيء امرأة بعقد زواج فاسد لايجب الحد لوجود صورة المبيح .

ومنها : إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه ، أو له فيه حق ، كانت دعواه تلك شبهة تمنع إقامة الحد عليه .

ومنها : إذا أصبح صائماً في بلده ثم سافر فأفطر متعمداً ، لا كفارة عليه عند الحنفية ؛ لأن صورة المبيح وهو السفر قد وجدت . وإن كان الفطر في هذه الصورة لايجوز عند كثيرين ، وتحتها صور كثيرة خالف فيها أبوحنيفة رحمه الله الجمهور .

---

[1] قواعد الفقه ص٨٧ عن تأسيس النظر ص١٤٨ .

ثانيا : قواعد حرف الضاد

عدد قواعد حرف الضاد (٢٧) سبع وعشرون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضامن لايُقبل قوله إلا بحجَّة [١] .

الضامن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الضامن من ضَمن يضمن إذا كَفَل ،فالضامن : الكفيل . والضمان : الكفالة [٢] .

والكفالة : ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة [٣] .

ومن معاني الضمان: الغرامة. يقال: ضمنته الشيء تضميناً فَتَضَمَّنه عني أي غرمته فالتزمه ، والضمان أعم من الكفالة ؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة مثل : رد بدل الهالك مثله أو قيمته [٤] . وهو المقصود بقاعدتنا هذه .

فمفاد القاعدة : أن من ضمن شيئاً ثم ادعى تلفه وهلاكه فإن قوله هذا لا يقبل إلا بدليل وبرهان على صدقه ، وإلا كان ضامناً وغارماً لما تلف كالغاصب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استأجر شخص أُجَرَاءَ ليسوقوا له نعماً أو دواباً من مكان إلى آخر

---

[١] شرح السير ص٨٧٢ .

[٢] مختارا لصحاح (ضمن) .

[٣] معجم لغة الفقهاء ص٢٨٥ .

[٤] الكليات ص٥٧٥ بتصرف .

فساقوها سوقاً عنيفاً حتى هلك بعضها ، فهم ضامنون وغـارمون ثمـن مـا هلـك منها ، ولا يقبل قولهم : إن موت بعضها كان بغير فعل منهم ، إلا إذا أقاموا بينة على ذلك ؛ لأن ما تلف بجناية يد الأَجير فهو ضامن له بمنزلة ما لو استهلكه .

ومنها : إذا أعطى قماشاً لخياط ليخيطه له ثوباً ، فأتلفه فهو ضامن لثمن القماش ، ولا يقبل قوله بأنه تلف بغير تعدٍّ منه إلا ببينة .

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [١] .

الضرر الأشد ، الضرر الأخف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الأمر إذادار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر ، ولابد من ارتكاب أحدهما ، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب ولايرتكب الأشد ؛ لأن في ارتكاب الضرر - وهو مفسدة - مباشرة للحرام - وفعله لايجوز إلا لضرورة - ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها - جاز ارتكاب الأخف ؛ لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد ؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة . وقد سبق أمثال هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من (٧٥-٨١) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إجبار المدين القادر على قضاء دينه .

ومنها : الإجبار على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة غير الناشزة ، ونفقة معتدة الطلاق ، ونفقة الطفل الفقير على أبيه ، والبنت البالغة والابن البالغ الزمن والأعمى ، ونفقة الأصول الفقراء على الفروع الموسرة .

ومنها : جاز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٨٩ ، والسيوطي ص٨٧ ، وشرح الخاتمة ص٥١ ، المجلة المادة (٢٧) ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٠ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٦٠ .

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام [١] .

الضرر الخاص ، الضرر العام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة السابقة ، وإن كانت أخص منها موضوعاً ؛ لأن الضرر الخاص يدخل ضمن الضرر الأخف ، والضرر العام يدخل ضمن الضرر الأشد .

فمفاد القاعدة : أنه عند تعض ارضررين : احدهما خاص بفرد أو جماعة أو طائفة ، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين - ولابد من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر - فيرتكب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص ، ولا يرتكب الضرر الأشد وهو الضرر العام .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين أو النساء أو الصبيان ؛ لدفع ضررهم عن عموم الجماعة المسلمة ، ولكن ينوي بالرمي الكفار لا الأسرى ولا النساء ولا الصبيان .

ومنها : جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس .

والحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٨٨ ، شرح الخاتمة ص٥١ ، المجلة المادة ٢٦ ، المدخل الفقرة ٥٩٣ ، الوجيز مع **الشرح والبيان** ص٢٦٣ .

ومنها : من رَكِب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلدة فانهدم جدار من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار ، وكذلك ما يتلف بالماء من محتويات الدار التي وقع فيها الحريق فلا يضمنه رجال الإطفاء ؛ لأن ضرر الحريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم .

ومنها : إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل بآلة غيره أو بسلاحه حتى تلفت الآلة أو السلاح لم يضمن من قيمتها شيئاً .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر عذر في فسخ العقد اللازم [١] .

فسخ العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق في قواعد حرف الصاد تحت رقم (١٩) أنه يجوز فسخ عقود المعاوضة للضرورة ، فهذه القاعدة لها صلة بما سبق .

فمفادها : إذا وجد ضرر بعد عقد لازم -كعقد البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود اللازمة - فيكون وجود هذا الضرر عذراً في جواز فسخ ذلك العقد دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين أو كليهما .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

يفسخ عقد النكاح إذا ترتب على استمراره ضرر لأحد الزوجين ، ككون الزوج عنّيناً وخشيت الزوجة على نفسها من الفتنة، فجاز لها طلب الفسخ .

وكذلك يجوز للزوجة طلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج مرضاً معدياً أو مرضاً يصعب البرء منه ، وخشيت الزوجة على نفسها العدوى .

ومنها : جواز فسخ الإجارة إذا انهدم البناء المؤجر أو جزء منه ، وخشي المستأجر على نفسه ، أو انقطع شرب الأرض الزراعية ، فيجوز فسخ العقد حينئذ .

---

[١] المبسوط ٢٣/٢٥-٢٦ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر لايزال بالضرر أو بمثله [١] .

إزالة الضرر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إزالة الضرر واجبة عند وقوعه ، والأصل أن الضرر يجب إزالته ورفعه بدون ضرر لكن إن لم يمكن إزالته إلا بضرر فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر أقل منه جاز رفع الأشد بالأخف . لكن إن كان الضرر المتوقع مثل الضرر المراد إزالته فلا يجوز إزالته ؛ لأنه يكون تحصيل حاصل ، واشتغال بما لا فائدة فيه ، فأن لايزال الضرر الواقع بضرر أشد منه أشد منعاً بطريق الأولى .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

لايجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله .

ومنها : لايجوز لمن أكره بالقتل على القتل أن يقتل شخصاً معصوم الدم مثله ؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله وهو لايجوز .

ومنها : إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيب الحادث إلا أن يرضى – ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان .

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢/١ ، أشباه السيوطي ص٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص٨٧ ، شرح الخاتمة ص٥١ ، المجلة المادة (٢٥) ، المدخل الفقرة ٥٨٩ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٥٩ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر لايكون قديماً [١] .

الضرر القديم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ما دام الضرر إذا وقع يجب إزالته ورفعه ؛ لأنه مفسدة ، فسواء كان الضرر حادثاً أم غير حادث فيجب إزالته ، وليس قِدَم الضرر حجة في رفعه ، بل متى وُجِد الضرر وثبت يجب إزالته ولا يحتج بِقِدَمه . والمراد بالقدم ما لا يُعرف مبتدأه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجدت بالوعة في طريق المسلمين وثبت ضررها عليهم فيجب إزالتها ولا يحتج صاحبها بأنها قديمة قِدَم الدار أو الطريق ؛ لأنه متى ثبت الضرر وجبت الإزالة .

ومنها : إذا وجد ميزاب يصب ماء على الطريق العام ويؤذي المارين فيجب إزالته أيضاً لما يسببه من ضرر للسائرين في الطريق .

ومنها : إذا كان في دار بالوعة أو بيارة قديمة ، ويتسرب ماؤها إلى آبار الجيران فينجسها فيجب على صاحبها إزالة ضررها بإصلاحها أو إزالتها بالكلية لأنه لايجوز شرعاً تنجيس المياه الطاهرة .

---

[١] المجلة المادة ٧ ، شرح القواعد للزرقاني ٥٥ فما بعدها ، المدخل الفقرة ٥٥٧ ، الوجيز ص١٧٨ .

القاعدة السابعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الضرر مدفوع بقدر الإمكان [١] .

وفي لفظ : " **الضرر يدفع بقدر الإمكان** " [٢] .

وفي لفظ : " **الضرر مدفوع في الشرع** " [٢] .

دفع الضرر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

االضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع ، كما يجب دفعه قبل وقوعه ؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح .

ومفاد القاعدة : أن دفع الضرر ورفعه إنما يكون بقدر الإمكان ، فإن أمكن إزالته كلياً وجب ، وإلا فبالقدر الممكن .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله ، فإن لم يوجد المثل يجب عليه رد قيمته ، دفعاً للضرر عن المغصوب م .نه

ومنها : إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه

---

[١] أشباه السيوطي ص٨٣ ، أشباه ابن نجيم ص٨٩ ، شرح الخاتمة ص٥٢ ، المجلة المادة ٣١ ، المدخل فقرة ٥٨٧ ، شرح القواعد ص١٥٣ ، الوجيز ص٢٥٦ .

[٢] المبسوط ٢١٠/٢ ، ١١٨/١٤ ، ١٠٧/١٩ ، ١٠/٢٧ ، ٢٣/٢٨ ، والتحرير ٨٦٦/٤ ، ٢٧٥/٥ عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم .

ومنها : شرع حق الشفعة دفعاً لضرر متوقع عن الشريك أو الجار .

ومنها : الحجر على السفيه لدفع سوء تصرفاته المالية .

ومنها : يجوز للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظاً على حياته ، ولكن عليه ضمان ما أكل ؛ لأن **الاضطرار لايبطل حق الغير** .

ومنها : إذا طلب الشفيع الشفعة وأشهد عليها ، ثم شغله أمر عن تقرير شفعته و لم يسقطها فكم يستمر حقه في الشفعة ؟ قالوا : قدِّر بشهر حتى لا يتضرر المشتري .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر يزال [١] أو مزال [٢] .

إزالة الضرر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

يجب إزالة الضرر بعد وقوعه ، كما يجب دفعه قبل وقوعه ، كما سبق قريباً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

يحرم إضرار النفس أو الغير ومباشرة المضار، كتناول السم وقطع العضو.

ومنها : شرع الرد بالعيب دفعاً للضرر عن المشتري .

ومنها : إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعاً للضرر عن الجار .

ومنها : إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه ، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة الضرر دفعاً له عن باقي الجسم .

---

[١] أشباه السيوطي ص٨٣ ، أشباه ابن نجيم ص٨٥ ، المجلة المادة ص ٢ ، شرح القواعد ص١٢٥ ، المدخل الفقرة ص٥٨٨ .

[٢] اشياه ابن السبكي ٤١/١ - ٤٥ ، قواعد الحصني ٣٣٣/١ ، عن المجموع العلائي لوحة ٤٥أ ، المنثور ٣٢١/٣ ، الوجيز ص٢٥٨ .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرر اليسير يحتمل في العقود [١] .

الضرر اليسير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالضرر اليسير : الذي لا يُخلُّ بمقصود العقد ، ويتساهل فيه الناس.

فمفاد القاعدة : أن وجود مثل هذا الضرر لا يفسد العقد ، بل يصح العقد مع وجوده ويحتمل فيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ابتاع نخلاً وعليها ثمر لم يُؤَبَّر -أي لم يلقح- أو أُبِّر ولم يبدُ صلاحه ، فإنه يجوز . وإن لم يجز إفراده بالعقد . لأنه جاء تبعاً لأصله وهو النخل .

---

[١] القواعد النورانية ص١٣٩ .

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضرورات تبيح المحظورات [١]، بشرط عدم نقصانها عنها [٢].

الضرورات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة - وهي الضرورة - لكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجد رب الدين مالاً للمدين الممتنع من أداء الدين فله أخذ مقدار دينه إذا ظفر بجنس حقه .

ومنها : جواز دفع الصائل من إنسان أو حيوان ، ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله ،إن لم يمكن الدفع بدونه .

ومنها: جواز أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لإزالة الغصة أو للإكراه.

ومنها : جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان في حالة الإكراه.

ومنها : نظر الحاكم والشاهد إلى المرأة ولو بشهوة جاز لمكان الضرورة، ولكن يقصد بالنظر الشهادة ، أو الحكم عليها ، ولا يقصد قضاء الشهوة .

---

[١] المبسوط ١٥٤/١٠ ، أشباه السيوطي ص٨٤ ، ابن نجيم ص٨٥ ، إيضاح المسالك القاعدة ص٩٧ ، الفرائد ص٥٥ ، عن حظر الفتاوى الخانية ، شرح القواعد ص١٣١ ، المدخل الفقرة ٦٠٠ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٣٤ ، شرح الخاتمة ص٥٠ - ٥١ .

[٢] الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١ .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الضرورة إذا اندفعت لم يُبَح له ما وراءها [١] .

وفي لفظ : " **الضرورة تقدر بقدرها** " [٢] .

وفي لفظ : " **الضرورات تقدر بقدرها** " [٣] .

وفي لفظ : " **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** " [٤] ، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ومثلها : " **ما جاء لعذر بطل بزواله** " [٥] ، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله.

الضرورة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط ، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

---

[١] المغني ١٤٣/٣ .

[٢] المبسوط ١٢٢/١ .

[٣] أشباه السيوطي ص٨٤ ، أشباه ابن نجيم ص٨٦ ، شرح القواعد ص١٣٣ ، المدخل الفقرة ٦٠١ ، المجلة المادة ٢٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٣٩ .

[٤] أشباه السيوطي ص٨٤ ، وأشباه ابن نجيم ص٨٦ .

[٥] أشباه السيوطي ص٨٥ ، وأشباه ابن نجيم ص٨٦ ، المجلة المادة ٢٣ ، شرح سنبلي زادة لوحة ١٢٠.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن المضطر لا يأكل من طعام غيره إلا بمقدار ما تندفع به ضرورته .

ومنها : إن الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة .

ومنها : إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً - أي نافذة - تطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط أو سد شباكه كلياً ، بل بقدر ما يرفع الضرر عن جاره بصورة تمنع النظر .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الضعيف لا يفسد القوي [١] .

وفي لفظ : " **الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي** " [٢] .

وفي لفظ : " **الضعيف لا يعارض القوي** " [٣] .

وفي لفظ : " **الضعيف لا ينوب عن القوي** " [٤] .

وفي لفظ : " **الضعيف لا يدفع القوي ولكن يندفع به** " [٥] .

وفي لفظ : " **لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي** " [٦] ، وتأتي في قواعد حرف لا - إن شاء الله .

الضعيف - القوي

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الأحكام الشرعية والأدلة الشرعية ليست كلها في رتبة واحدة ، ولكن بعضها أقوى من بعض ، إذ منها الحكم الذي هو ضعيف في أثره أمام حكم آخر أقوى منه في أثره .

فمفاد هذه القواعد : أن الحكم الضعيف في أثره لا عمل له بجانب ذي

---

[١] المبسوط ١/١٥٥ .

[٢] نفس المصدر ١/١٧٦ ، ٩/٧٣ .

[٣] نفس المصدر ٢/١٧٠ .

[٤] نفس المصدر ١٢/٥٨ .

[٥] نفس المصدر ٥/٨٨ .

[٦] نفس المصدر ٢/٣٢ ، ٦/١٢١ .

الأثر الأقوى .

وأن الدليل الضعيف لا يعتد به أمام الدليل الأقوى ، فالضعيف لا يظهر أثره أمام القوي كما أنه لا ينوب عنه ، ولا يفسده ولا يعارضه .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وسنة مؤكدة عن صاحبيه وباقي الأئمة رحمهم الله تعالى ، فإذا نام عن الوتر أو نسيه ثم تذكره وهو في صلاة الفجر لا يفسد فرضه - عند الجميع - عدا أبي حنيفة رحمه الله - ؛ لأن حكم الوتر أضعف من حكم فرض الفجر .

ومنها : إذا صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرض ، ويصير الظهر تطوعاً له ؛ لأن الجمعة أقوى من الظهر وهي فرض الوقت .

ومنها : من اشترى الوديعة من مودعها لا يتم العقد إلا بقبض جديد ؛ لأن قبض الأمين قبض أمانة وهو غير مضمون ، وقبض المشتري قبض ضمان ، ولا ينوب قبض الأمانة عن قبض الضمان ؛ لأن قبض الأمانة ضعيف ، وقبض الضمان قوي .

ومنها : من سرق ثوباً وخاطه يسقط حق المسروق منه فيه - وإن كان له قيمة الثوب - ؛ لأن حق المسروق فيه مقصور على العين وقد تبدلت بالخياطة .

ومنها : رجل له إبل سائمة قد اشتراها للتجارة ، فهل عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ عند الحنفية عليه زكاة التجارة . فيقومها ويخرج

زكاتها من قيمتها ربع العشر كعروض التجارة . وأما عند الشافعي رحمه الله فإن كانت الإبل نصاباً فأكثر فعليه زكاة السائمة ، لأن زكاة السائمة أقوى من عدة وجوه **والضعيف لا يعارض القوي** .

وأما إن لم تبلغ الإبل نصاب السائمة فعليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الاستهلاك ضمان فعل . الصبي والبالغ فيه سواء [1] .

ضمان الاستهلاك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الضمان هنا : معناه الغرامة .

فمفاد القاعدة : أن الشي إذا استهلك فإن مستهلكه يضمنه - بمعنى أنه يغرم ثمنه أو قيمته أو بدله - ؛ لأن الاستهلاك فعل . وفعل الاستهلاك والإتلاف مضمون على الفاعل المستهلك أو المتلف . سواء كان صبياً أم بالغاً . عاقلاً أم مجنوناً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استهلك رجل طعام غيره وجب عليه قيمته أو بدله ، وكذلك إذا كان المستهلك صبياً أو مجنوناً فعليه الضمان في ماله ، ويخاطب بذلك وليه .

ومنها : إذا استودع رجلٌ صبياً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه الصبي ، فالصبي ضامن للمال المستهلك عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن، لأن الرجل هو الذي سلطه على المال .

ومنها : إذا أودع شخص ما صبياً دابة فقتلها . ففي تضمين الصبي

---

[1] المبسوط ١١/١١٩ .

خلاف ، لكن إذا أودع الرجل الصبي عبداً فقتل الصبي العبد فهو ضامن وعلى عاقلة الصبي القيمة في ثلاث سنين ؛ لأن عمد الصبي خطأ .

وكذلك لو قتل الصبي شخصاً فهو ضامن ، وعلى عاقلته الدية ، سواء قتله عمداً أم خطأ ؛ لأن عمد الصبي وخطؤه سواء .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضمان بالتغرير – أو الغرور– مختص بالمعاوضات التي تقتضي سلامة العوض [١] .

الضمان بالتغرير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التغرير في اللغة : مِن غرَّر يغرر تغريراً – مثل كَرَّم يُكَرِّم تكريماً ، وهو حمل النفس أو الغير على الغرور وهو الخطر ، والخداع [٢] .

والتغرير في الاصطلاح : وقوع الغرر من إلغارِّ . والغرر : ما يكون مجهول العاقبة . والغرور تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب [٣] .

فمفاد القاعدة : أن ثبوت الضمان والتغريم المسبب عن الخداع إنما يكون للمعاملات التي فيه عوض أو بدل كالبيع والنكاح والإجارة وأمثالها . وأما غيرها فلا ضمان فيها . لأن التغرير إنما جُعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان لا مطلقاً ؛ ولأن التغرير بغير عقد ليس بسبب للضمان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال الأب لأهل السوق هذا ابني وقد أذنت له في التجارة ، فبايعوه ، ولحقته ديون ، ثم ظهر أن الأب قد حجر عليه فإن أهل السوق يعودون على

---

(١) شرح الخاتمة ص٥٢ ، ترتيب اللآلي لوحة ٦٣ أ .

(٢) مختار الصحاح مادة غرر .

(٣) الكليات ص٦٧٢ .

الأب بديونهم لأنه غرَّهم بالإذن ، ولم يعلمهم بالحجر .

ومنها : إذا قال الطحان لصاحب الحنطة : اجعلها في هذا المكان . فجعلها فيه . فإذا هو مكان فيه قذارة - والطحان عالم به - فهو ضامن ؛ لأنه صار غاراً .

ومنها : إذا باعه سلعة - كسيارة أو دار أو جهاز - على أنه ملكه . ثم ظهر أنه ليس ملكاً له . فهو ضامن غار .

رابعا : ما استثني من هذه القاعدة :

إذا قال: سافر في هذا الطريق فإنه آمن . فسلكه فأخذ اللصوص متاعه ، فهو غير ضامن .

ومنها : إذا قال : كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكل مات ، فهو غير ضامن أيضاً ؛ لأن الأجنبي لا يُعْبأ بقوله لعدم الاعتماد على قوله فلا يتحقق التغرير ، إلا أنه يستحق العقوبة عند الله تعالى ، لكن إذا ثبت أنه هو الذي وضع السم في الطعام فهو ضامن .

ومنها : إذا وهبه هبة فظهر أنها مستحقة ، فأخذها صاحبها أو تلفت في يد الموهوب له، فإن الموهوب له يضمن قيمتها لصاحبها، ولا يرجع على واهبه؛ لأن الهبة عقد تبرع .

ولكن إذا ضمن الغار السلامة للمغرور فهو ضامن ، كما لو قال: إن سافرت اليوم وأصابك ضرر فأنا ضامن ، فإن أصابه ضرر رجع على من غره .

ولعل هذه المسائل التي اعتبرت مستثناة غير مستثناة لأنها لم يتحقق فيها الشرط ؛ لأنها في غير المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة [١] .

ضمان الغرور – ضمان الكفالة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرور : الخداع من غره يغره : أي خدعه ، والغرور : ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا [٢] .

والمراد بالقاعدة الأول ، وهذه القاعدة لها صلة بالقاعدة السابقة .

فمفادها : أن من غرَّ غيره وخدعه في أمر حتى ارتكبه ، فالغار ضامن وغارم ، كما يغرم الكفيل لما كفل به ، والمغرور من اغتُرَّ وخُدِع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زوج رجل آخر بامرأة على أنها حرة ، ثم ظهرت أنها أمة – أي رقيقة – فعلى الغار ما غرم الزوج . وإن ولدت منه فعلى الغار قيمة الولد وتخليصه من الرق ؛ لأن ابن الأمة من غير السيد رقيق .

ومنها : إذا غرَّ عبدٌ رجلاً في سلعة تبين أنها فاسدة – وغاب البائع – فعلى العبد ضمان الغرور ، ولكن يطالب بعد عتقه ، كما لو كفل عبد آخر بمال فهو يطالب به بعد العتق ، لأنه حين العبودية لا يملك .

---

(١) المبسوط ١٥٩/٥ .

(٢) مختار الصحاح ، مادة غرر .

القاعدة السادسة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم [١] .

وأخرى : " **ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المغصوب يفوت يد المالك** " [٢] .

وأخرى : " **ضمان الغصب لا يوجب الملك في المغصوب** " [٣] ، عند الشافعي رحمه الله .

ضمان الغضب

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه قواعد ثلاث تتعلق ببعض أحكام الغصب .

الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

وفي الشرع : هو أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده ، إن كان في يده [٤] .

فمفاد هذه القواعد : أولاً : إن المغصوب الذي يُضمن على الغاصب إذا كان - مالاً - له قيمته ، وكان مملوكاً لغير الغاصب ، فما ليس بمال متقوم أو كان شيئاً تافهاً لا قيمه له فلا يضمن غاصبه ، وكذلك إذا كان غير مملوك -

---

[١] المبسوط ١٨٦/٢٦ .

[٢] شرح السير ص٢١٩ .

[٣] المبسوط ٥٠/١٤ .

[٤] أنيس الفقهاء ص٢٦٩ .

- وهو متقوم - فهو مباح غير مغصوب .

ثانياً : إنَّ المغصوب الذي يضمن الغاصب قيمته أو بدله إذا استهلكه الغاصب أو صنع فيه شيئاً يفوت يد المالك عن المغصوب .

وثالثاً : إن دفع قيمة المغصوب أو بدله لا يجعل المغصوب ملكاً للغاصب بل يجب عليه رده إلى صاحبه واسترداد ما دفعه ، وهذا عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

والأصل في ذلك أن المغصوب يجب رده على صاحبه المغصوب منه ، ولا يجب ضمانه إلا إذا استهلك أو هلك في يد الغاصب ، فإذا ادعى الغاصب الهلاك أو الاستهلاك ووجب عليه الضمان فدفعه ثم ظهر المغصوب سليماً فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إن المغصوب يصبح ملكاً للغاصب ؛ لأنه قد دفعه ضمانه ، وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، لا يملكه بل يجب رده لصاحبه واسترداد ما دفعه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غُصِبَ لمسلم ميتة أو خمر أو خنزير ، فلا يضمن الغاصب - سواء كان مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن هذه الأشياء ليست بمال للمسلم .

ومنها : من غصب مال حربي فهو غير ضامن أيضاً ؛ لأن مال الحربي ليس بمحرم .

ومنها : إذا غصب حنطة فطحنها وخبزها وأكلها ، فعليه رد مثلها أو قيمتها إذا فقدت من الأسواق ، لأنه فوت يد المالك .

ومنها : إذا غصب ثوباً ، فأبلاه ، فعليه قيمته .

ومنها : إذا غصب دابة فشردت - أو سيارة فسرقت - ثم أدّى قيمتها لصاحبها ثم وجدت الدابة أو السيارة فعند الحنفية ومالك لا يرجع صاحب الدابة والسيارة على الغاصب ؛ لأن الغاصب قد ملك الدابة أو السيارة بما أداه من القيمة ، وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فيرد القيمة المأخوذة على الغاصب ويسترد دابته أو سيارته ؛ لأن ضمان الغاصب لا يوجب الملك في المغصوب عندهما .

ومنها : إذا غصب سلعة فأفسدها إفساداً يذهب جُلَّ منافعها أو جمالها فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها ، فإذا ضمنها كانت له دون ربِّها - أي صاحبها - بما أدّى[1] .

---

[1] الكافي لابن عبد البر ص٨٤٢ .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل ، وضمان المحل لا [١] .

وفي لفظ : " **ضمان العقد** " .

ضمان الفعل – ضمان المحل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بضمان الفعل : الغرامة والعقوبة المترتبة على الفعل الممنوع .

وضمان المحل : الغرامة المترتبة على فعل في محل ممنوع .

فمفاد القاعدة : أن الغرامة والعقوبة المترتبة على الفعل الممنوع تتعدد بتعدد الفاعلين ، والغرامة والعقوبة المترتبة على فعل في محل ممنوع لا تتعدد ، إذ يكفي فيها عقوبة واحدة وإن تعدد الفاعلون . وفيها خلاف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترك مُحْرِمان أو أكثر في قتل صيد تعدد الجزاء ، فيجب على كل واحد من المُحْرِمين جزاء كامل ، وإن كان الصيد المقتول واحداً . وعند الشافعي ورواية عند أحمد رحمهما الله لا يلزم إلا جزاء واحد على الجميع ، والرواية الأخرى عند أحمد يتعدد الجزاء [٢] .

ومنها : إذا اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم ، فعليهما جزاء واحد فقط . عند الجميع .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص١٧٤ ، الفوائد الزينية ص١٣١ ، الفائدة ١٤٢ ، وينظر المبسوط ٨١/٤ .

[٢] ينظر : المقنع مع حاشيته ٤١٠/١ ، ٤٣٥ ، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢ .

ومنها : إذا جامع وهو محرم مراراً فعليه لكل مرة دم . ولكن إن كان ذلك في مجلس واحد فيكفيه دم واحد .

وعند مالك رحمه الله كما عند الحنفية إذ يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جزاءً كاملاً على كل واحد منهم .

وعنده أن ما صيد في الحرم وإن كان الصائد حلالا فإن اشترك اثنان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل [1] . فعنده يتعدد الضمان على كل حال .

---

[1] ينظر : الكافي ص٣٩٣ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره [١] .

ضمان القيمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في التفويت رد العين نفسها ، فمن اغتصب عيناً أو استعار دابة فعليه رد المغصوب والعارية ، ولكن إذا تعذر واستحال رد العين المغصوبة أو المعارة لتلفها أو استهلاكها أو هلاكها ، فعلى المتلف المستهلك ضمان قيمتها يوم اغتصبها أو استعارها - أو يوم تلفها أو استهلاكها على الخلاف في ذلك .

فمفاد القاعدة : أن دفع القيمة في هذه الحال بدل وخلف وعوض عن رد العين لتعذره ؛ وذلك حفظاً لحقوق العباد من الضياع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

استعار سيارة أو فرساً ليركبها فهلكت ، فعليه قيمتها لصاحبها المعير بدلاً عنها .

ومنها : إذا غصب طعاماً فعليه رده أو مثله ، فإن تعذر رد العين أو المثل، فعليه قيمة ما اغتصب .

ومنها : إذا تصرَّف الأمين بالوديعة واستهلكها فعليه ضمانها بأن يؤدي قيمتها للمودِع عند تعذر رد عينها .

---

[١] شرح السير ص١٣٨٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان [١] .

ضمان القيمة – ضمان الثمن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ضمان القيمة : هو غرم أو التزام قيمة الشيء بالغة ما بلغت بحسب تقويم المقومين وهو ضمان الغصب ، وضمان البيع الفاسد وأشباههما .

ضمان الثمن : هو ضمان ثمن المبيع المتفق عليه بين البائع والمشتري قل عن القيمة الحقيقية للسلعة أو زاد عنها .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجب على إنسان ضمان قيمة شيء – من غصب أو بيع فاسد – فلا يجب عليه معه ضمان الثمن ؛ لأنه إذا وجب أحد النوعين ارتفع الآخر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ابتاع سيارة بيعاً فاسداً وتسلمها فتلفت في يده فعليه قيمتها لا الثمن الذي اتفقا عليه ؛ لأن المبيع في البيع الفاسد مضمون بالقيمة لا بالثمن .

ومنها : غصب بقرة فماتت عنده فعليه قيمتها يوم غصبها أو يوم موتها – على الخلاف في ذلك – .

ومنها : استام سلعة و لم يتفقا على الثمن ثم أخذها ليجربها فتلفت فعليه

---

[١] المبسوط ١٨٣/٢٥ .

قيمتها .

ومنها : ضمان نصف قيمة العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه – وكان موسراً – فيقوَّم عليه نصيب شريكه ، كما في الحديث [١] .

ومنها : إذا اشترى سيارة وقبل دفع الثمن قبضها بغير إذن البائع فهلكت فعليه ثمنها ، لا قيمتها ؛ لأنها صارت مضمونة عليه بالثمن المتفق عليه بهذا القبض ، وأما إذا اشتراها وقبل نقد الثمن وكل رجلاً بقبضها فقبضها الوكيل بغير إذن البائع فهلكت في يده فعليه قيمتها ، ويرجع الوكيل على الأصيل بما دفع إلا إذا كان الهلاك بتعدٍ من الوكيل وتقصير .

---

[١] الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوِّم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " متفق عليه .

القاعدة العشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان [١] .

ضمان المنفعة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق بيان معنى ضمان القيمة ، وأما ضمان المنفعة فيتعلق بالتزام غرم المنافع إذا فاتت في يده .

فمفاد القاعدة : أن ضمان القيمة وضمان المنفعة قد يجتمعان على الشخص الواحد لاختلاف جهتيهما ، بخلاف ضمان القيمة وضمان الثمن لاتحاد الجهة الموجبة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب داراً معدة للإيجار أو أرضاً مدة من الزمن ثم تلفت الدار أو الأرض فعلى المغتصب ضمان منفعة الدار أو الأرض طيلة مدة الاغتصاب كما عليه قيمتها صالحة .

ومنها : إذا غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه وأتلفه فإنه يضمن القيمة والمنفعة جميعاً .

---

[١] المغني ٤/٢٥٤ ، وينظر المقنع ٢/٢٥٠ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن [١] ، وضمان الدَّين لايوجب ذلك .

حكم ضمان القيمة وضمان الدين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة ذات شقين : إذ تتضمن حكمين شرعيين : أحدهما : يختص بضمان القيمة – السابق بيانه – فتفيد القاعدة أن من ضمن وغرم قيمة شيء فقد ملكه . وثانيهما: يتعلق بضمان الدين – وهو الكفالة بمعناها الخاص، فتفيد القاعدة : أن من ضمن وكفل عن غيره ديناً فضمانه هذا وكفالته لا يوجبان له الملك في المضمون ؛ لأن المضمون بالدين ملك المكفول لا الكفيل الضامن .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب عيناً فتبدلت عنده بحيث يتعذر ردها على صاحبها فعليه قيمتها يوم غصبها ويملكها .

وهذا عند الحنفية والمالكية [٢] ، وأما عند الشافعية فلا يملكها [٣] ، وكذلك عند الحنابلة [٤] .

---

[١] المبسوط ١١٦/٢١ .

[٢] وينظر الكافي ٨٤٢ .

[٣] المنثور ٣٢٥/٢ .

[٤] المقنع ٢٤٩/٢ .

ومنها : إذا غصب ثوباً فخاطه ، بعد قطعه له لم يكن لصاحب الثوب إلا قيمة الثوب يوم غصبه الغاصب ، وبذلك يملك الغاصب الثوب [١] .

ومنها : إذا كفل عن شخص بثمن مبيع في الذمة ثم أدَّى ما ضمن فلا يملك المبيع ؛ لأن المبيع ملك المشتري المكفول .

---

[١] الكافي ص٨٤٦ بتصرف .

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضمان الأصلي للبيع - وغيره - ضمان القيمة [١] .

الضمان الأصلي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق ببيان أصل الضمان وما حمل عليه وما يدخله الضمان.

فمفادها : أن الأصل في الضمان هو ضمان القيمة - في البيع وغيره ، وفي كل عقد ضمان يخصه - وإنما يكثر ذكر الضمان في البيوع لكونه فيها أظهر وأكثر استعمالاً .

ففي النكاح ضمان وهو مهر المثل ، وفي الإجارة ضمان وهو ضمان أجرة المثل ، وهكذا .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استام شيئاً وقبضه قبل تمام العقد ثم استهلكه أو هلك في يده فعليه قيمته .

وكذلك كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه فهو ضامن لقيمته بالغة ما بلغت .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح وذكر ما لا يصلح مهراً

---

[١] المبسوط ١٣/١٦ .

- كخمر أو خنزير - فعليه مهر المثل .

ومنها : إذا استأجر داراً أو أرضاً بما لا يصلح إجارة فالإجارة فاسدة وعليه أجر المثل إذا انتفع بالمؤجَّر .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الضمان بالشك لا يجب [١] .

وفي لفظ : "**مع اشتباه السبب لا يجب الضمان** " [٢] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : " **الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك** " [٣] .

الضمان بالشك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وقع الشك في حصول الإتلاف أو الاستهلاك أو وقع الشك في المتلف أو المستهلك فلايجب الضمان ولا الغرامة على من شك في إتلافه ؛ لأن الضمان يستلزم يقين الفعل من الفاعل والشك ينافيه ، سواء كان شكاً في الفاعل أو شكاً في سبب الهلاك .

وذلك في حقوق العباد حيث إن الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ادعى الأمين أن الوديعة سرقت أو تلفت بآفة سماوية بغير تعدٍ أو

---

[١] المبسوط ٢٦/٨٧ ، ٢٧/٧ ، ٢٠ .

[٢] نفس المصدر ٢٦/٩٠ .

[٣] أصول الكرخي ص١٦٦ استنباطاً ، والتحرير ٣/٢٩٢ ، عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

تقصير منه ، وادعى صاحبها مسؤولية الأمين في إتلافها ، فإن القول قول الأمين مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا أقام صاحبها البينة على أن الأمين قصَّر في حفظها أو تعدى .

ومنها : إذا صدمت سيارة شخصاً فأصيب بجروح ثم عولج وشفي ، ثم مات بعد ما ظهر شفاؤه ، فهل يجب على سائق السيارة الضمان ؟ بحسب هذه القواعد لايجب ؛ لأنه وقع الشك في سبب موته هل هو الصدمة أو سبب آخر .

ومنها : إذا ضرب محرم بطن ظبية فطرحت جنيناً ميتاً ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعاً ، أخذاً بالاحتياط ؛ لأن هذا من حق الله تعالى ؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما وقد ظهر الموت عقيبه .

ولكن من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً وماتت فيجب هنا دية الأم ، كما يجب في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة بالحديث ، وإلا فالقياس إما أن لا يجب فيه شيء ؛ لأنه لم تعرف حياته ، وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي ، **والضمان بالشك لا يجب** ، وإما أن يجب فيه كمال الدية؛ لأن الضارب منع حدوث منفعة الحياة فيه ، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه . ولكن ترك القياس بالسنة ، وهو حديث حمل بن مالك [1] .

وهذا إذا ألقته قبل موتها ، وأما إذا ماتت الأم أولاً ثم انفصل الجنين بعد موتها فلا ضمان فيه عند الحنفية ؛ لأنه مع اشتباه السبب لا يوجب الضمان، وذلك لاحتمال أن الجنين لم يمت بالضربة وإنما مات لانحباس نفسه

---

[1] الحديث عن ابن عباس رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة متفق عليهما ، ينظر : منتقى الأخبار ٦٩٧/٢ ، الأحاديث من ٣٣٨٧ - ٣٩٩١ .

بهلاك أمه .

وعند غير الحنفية يجب دية المرأة ودية الجنين على أي وجه سواء انفصل قبل موتها أم بعد موتها لأن موته يحال على الضربة على كل حال .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً [١] .

ضمان العقد الفاسد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقد الفاسد : هو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ، كما لو جعل الثمن أو المهر خمراً أو خنزيراً ، وهذا عند الحنفية حيث يفرقون بين الباطل والفاسد ، فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ووصفه ، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

فمفاد القاعدة : أن الضمان والالتزام بالعقد الفاسد إنما يتقدر شرعاً بالمثل - إن كان له مثل - وإلا فبالقيمة ، ولا يتقدر بالمسمى .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج امرأة وجعل مهرها خمراً أو خنزيراً ، جاز العقد وفسد المهر المسمى - ؛ لأن الخمر والخنزير ليست مالاً عند المسلمين - ووجب مهر المثل .

ومنها : إذا جعل ثمن السلعة ميتة بطل العقد، لأن الميتة ليست مالاً عند الجميع.

ومنها : إذا جعل أجرة دار خمراً أو آلة لهو ، فيجب أجر المثل.

ومنها : إذا استسخر حُراً واستعمله عنده يضمن أجر مثله ، عند الشافعي رحمه الله ، لأن المنافع عنده متقومة كالأعيان تتضمن بالإتلاف [٢] .

---

(١) المبسوط ١١/٧٩ .

(٢) المنثور ٣/١٩٨ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ وإما بشرط ، فإذا عدما لم تجب [١] .

الضمانات في الذمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الالتزام بالغرامات لا يجب في ذمة الشخص إلا بأحد سببين :

الأول : أن يأخذ المضمون ، إما بالأخذ الشرعي - أي بالتعاقد - كالرهن ، وإما بالأخذ غير الشرعي ، كالغصب والإتلاف .

والسبب الثاني : أن يكون الضمان مشروطاً على الضامن كالكفالة والحوالة والشراء واشباههما .

وما لم يوجد أحد هذين السببين فلا يجب الضمان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى سلعة بثمن لأجل ، فإن الثمن مضمون في ذمة المشتري ، ولا حق للبائع في المطالبة به إلا عند حلول الأجل .

ومنها : إذا استهلك طعام غيره فعليه ضمان مثله ، إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً أو تعذر المثل .

ومنها : التقط لقطة و لم يشهد على التقاطها وتلفت ، فعليه ضمانها إذا جاء صاحبها .

---

[١] أصول الكرخي ، الأصل ١٦ ص١٦٥ ، وينظر أشباه السيوطي ص٣٦٢ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمُّ المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل [١] .

وفي لفظ : " **المجهـول إذا ضُـمَّ إلى معلـوم يصـير الكـل مجهـولاً** " [٢] .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ضم المجهول للمعلوم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

وجود المجهول في العقد يبطله ولـو كـان مـا عـداه معلومـاً ؛ لأن وجـود المجهول يوجب وجود النزاع والمخاصمة في العقد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع ما في هذا الكيس بثمن معلوم ، فالبيع باطل لجهالة المبيع .

ومنها : إذا كان المبيع معلوماً والثمن مجهولاً بطل البيع .

ومنها : باع بثمن آجل أجلاً مجهولاً فسد البيع لجهالة الأجل .

ومنها : إذا أجره بيتاً أو دكاناً ، أو أرضاً بأجرة معلومـة وسلعة مجهولـة فسدت الإجارة لجهالة السلعة .

---

[١] المبسوط ١٣/٧ ، ١٥/١٥٩ .

[٢] نفس المصدر ١٣/١٩ ، ١٦/٣٣ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه [١] أو صحيحه .

ضمني الإقرار

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الإقرار حجة على المقر فيلزم بما أقر به . والإقرار يكون صريحاً فيعمل بموجبه ، وقد يكون الإقرار ضمنياً أو ضمن كلام آخر يفيد معنى مقصوداً غير الإقرار ، ولكن يدخل الإقرار ضمن هذا الكلام ، ولعل هذا يدخل في مصطلح الأصوليين المسمى بدلالة الإشارة .

فمفاد القاعدة : أن الإقرار الضمني يعتبر ويعتد به كالإقرار الصحيح والصريح .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال الزوج : عقدنا عقد النكاح بشهادة فاسقين : فأنكرت المرأة .

فلا يقبل قوله بالنسبة إلى إسقاط المهر ، ولا خلاف أنه لا يرثها إذا ماتت ؛ لأن قوله : عقدنا بفاسقين ، يتضمن إقراره بفساد النكاح ، والنكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين الزوجين .

ومنها : مسلم تحته مسلمة وكتابية بالنكاح ولم يدخل بهما بعد ، فقال للمسلمة : ارتددتِ ، وللكتابية أسلمت ، فأنكرتا ، بطل نكاحهما ،فكأنه زعم أن الكتابية ارتدت بإنكارها ، والمسلمة بطل نكاحها بدعواه ردتها .

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٤ - ٣٣٧ .



ثالثا : قواعد حرف الطاء

عدد قواعد حرف الطاء (١٤) أربع عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى والثانية والثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الطارئ بعد العقد – قبل حصول المقصود به – كالمقارن للعقد [١] .

أو كالمقترن بالسبب [٢] [٣] .

وفي لفظ : " **الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ؟** " [٤] .

وفي لفظ : " **الفساد الطارئ بعد العقد – قبل حصول المقصود به – كالمقترن بالعقد** " [٥] ، وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ – مقابل – : " **ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب** " [٦] ، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطارئ بعد العقد

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالطارئ : الوصف الطارئ ، مِن طَرَأ : بمعنى نزل فجأة وحصل.

وصيغ هذه القواعد منها ما صيغ بالصيغة الخبرية ، فدل على الاتفاق على أن الطارئ ينزل منزلة المقارن فيفسد العقد ، إن كان وصفاً مفسداً .

ومنها ما ورد بصيغة الإنشاء ، فدل على الاختلاف في مضمونها ، وهي

---

[١] المبسوط ١٥١/٢١ .

[٢] نفس المصدر ٣٤/٢٢ .

[٣] نفس المصدر ١٥٨/٣٠ ، والتحرير ١٤٨/٤ ، عن القواعد والضوابط ص٤٨٩ .

[٤] المنثور ٣٤٧/٢ ، قواعد الحصني ١٩٥/٢ ، إعداد المهج شرح المنهج ص٣٨ .

[٥] المبسوط ٨٨/٢٢ .

[٦] نفس المصدر .

القاعدة الثانية .

وأيضاً ينقسم مدلول هذه القواعد إلى قسمين : الأول : وجود الطارئ قبل حصول المقصود بالعقد - فهذا حكمه حكم المقترن بأصل العقد ، فيفسده إن كان مفسداً .

والثاني : وهو لفظ القاعدة الأخيرة : وجود الطارئ بعد حصول المقصود بالعقد ، فهذا لا يجعل كالمقترن ولا أثر له في العقد .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ينزل بالعقد بعد عقده وقبل حصول المقصود به يفسد العقد وكأنه مقترن بأصله ، وأما إذا نزل بعد حصول المقصود بالعقد فلا أثر له فيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا عقد على صغيره ثم أرضعتها زوجة كبيرة له بطل زواجه من الصغيرة ، لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع وبنته هو من الرضاع ، وعلى زوجته الكبيرة ضمان مهر الصغيرة ، لإفسادها عقد نكاحها بإرضاعها .

ومنها : إذا اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يفسد العقد ويبطل ؛ لأن الخمر ليست مالاً في حق المسلم .

ومنها : إذا تزوج أمة ثم ملكها أو ملك بعضها انفسخ النكاح لطروء الملك عليها .

ومن أمثلة الطارئ المفسد في الدوام :

إذا نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح .

ومن أمثلة ما بعد حصول المقصود :

الإحرام يمنع صح النكاح ابتداءً ولكن لو طرأ الإحرام على النكاح لم يقطعه بالإجماع .

ومنها : إذا طرأت عدة شبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها ، كما لو اغتصبت أو أكرهت على الزنا لم يبطل نكاحها من زوجها ، ولكن عليها عدة من الوطء الفاسد .

ومنها : الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه [1] .

---

[1] قواعد الحصني ١٩٧/٢ فما بعدها .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة [١] .

الطاعة سبب المعصية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة رتفعت الطاعة - أي لا يجب على المكلف فعلها ؛ لأنها تصبح وسيلة للمعصية ، فالامتناع عن فعل الطاعة في هذه الحالة حتى لا يكون فعلها سبباً في وجود المعصية ووقوعها .

فإذا أصبحت الطاعة سبباً ووسيلة للمعصية أخذت حكمها ؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لا يصل إلى الحج إلا بدفع رشوة - كما يحدث ويحدث في بعض البلاد والأزمنة - فلا يجب الحج على من أراده ، إذ ترتفع الطاعة لوجود المعصية وهي الرشوة.

ومنها : إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي طاعة - يترتب عليها معصية أشد فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[١] الفرائد ص١٧ عن حج الفتاوى الخانية ٢٨٣/١ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة بحسب – أو على حسب – الطاقة [١] .

الطاعة حسب الطاقة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت في حرف التاء – وهي : **التكليف بحسب الوسع** – ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

وفي رواية : " **ما أمرتكم به** " .

فمفاد القاعدة : أن طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أوجبه علينا إنما تكون بحسب الوسع والطاعة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] . وإذا عجز الإنسان عن الواجب سقط ، ولذلك قالوا : " **لا واجب مع عجز** " [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد الصلاة فلم يستطع القيام فيها – وهي فريضة – فليصل قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : من لم يستطع الحج لعدم قدرته على الزاد أو الراحلة أو أمن الطريق فلا يجب عليه .

---

[١] المبسوط ١/٧٤ ، ٢١٢ .

[٢] سورة البقرة : ٢٨٦ .

[٣] إعلام الموقعين ٢/٤١ .

ومنها : من لم يستطع الصوم لهرم أو مرض فليفطر وليفد - أي يطعم عن كل يوم مسكيناً -.

ومنها : من لم يستطع استعمال الماء لمرض أو شدة برد يتيمم .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطاعات التي لايجوز أداؤها من الكافر لايجوز الاستئجار عليها [١].

عند الحنفية .

الطاعات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحج والأذان وأمثالها طاعات لا يجوز للكافر أن يؤديها ولا تقبل منه ، ولذلك لا يجوز الاستئجار عليها ؛ لأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى ، فلا يصير مسلَّماً إلى المستأجر فلا يجب الأجرة عليه .

وعند أحمد رحمه الله تعالى : " لا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة - أي مسلماً - كالحج والأذان وتعليم القرآن والإقامة والإمامة والقضاء ، وتعليم الفقه والحديث ، فلا يصح الإجارة عليها ، فهو كأبي حنيفة رحمه الله في ذلك .

وعنه رواية : أنه يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال ؛ لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة [٢] .

وعند مالك رحمه الله : الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها - أي حجة الفرض فقط .

وعنده لا يجوز الحج عن الغير إلا في حج الفرض عن الميت إذ لم يحج

---

[١] المبسوط ١٥٨/٤ .

[٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم د/٣٢٠ - ٣٢١ .

عن نفسه أو العمرة فقط [١] .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فيجوز ؛ لأن عنده : " **أن كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كان تجزئ فيه النيابة** " [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استأجر رجلاً ليحج عنه لم تجز الإجارة ويكون حجة عمّن أمره بالحج ولكن له نفقة مثله في ماله - وليست أجرة - ولكن نفقة : لأنه فرَّغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية في ماله كالقاضي كفايته في بيت المال .

ومنها : إذا استأجر رجلاً ليؤذن فلا تجوز الإجارة ، للحديث : " **إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً** " [٣] .

---

[١] الكافي ص٤٠٨ .

[٢] روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

[٣] الحديث عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، رواه الخمسة .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طالب التولية لا يُوَلّى [١] .

طالب التولية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طالب التولية : من طلب أن يكون والياً - المراد الولاية الدنيوية - إما لبلدة أو قضاء أو وقف أو غير ذلك من الولايات والوظائف العامة الدنيوية ؛ لأن أصل التولية شرع تكليفاً لإقامة فرائض الله في الأرض ، أو للإشراف على أعمال وأموال ، فهي وظائف - وإن كانت على أعمال دنيوية - لكن أمر بها الشرع لخدمة من هم تحت ولايته ، فمن طلب ولاية فهو يرى نفسه أكفأ من غيره ، وقد يكون له في ذلك غرض دنيوي ، وليس مقصوده إقامة شرع الله، أو أداء حقوق العباد .

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : **" دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال عليه السلام : إنا والله لا نُولّي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه"** [٢] . وفيه عن عبد الرحمن بن سمرة عن أنس وعن أبي هريرة رضي الله عنهم .

---

[١] الفرائد ص٣٥ ، إذ الإسعاف ص٥٣ .

[٢] الحديث متفق عليه . ينظر : منتقى الأخبار الأحاديث من رقم ٤٩٣٩ - ٤٩٤٣ .

ولكن الوظائف الدينية يجوز أن يطلبها من هو كفء لها كما ثبت أنَّ عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه طلب من رسول الله ﷺ أن يجعله إمام قومه - ولعله كان أكثرهم حملاً لكتاب الله - فأجابه الرسول ﷺ إلى ذلك [١] .

ولكن في عصرنا الحاضر أصبحت تولية الوظائف والأعمالا يتقدم إليها طلابها بمؤهلاتهم ، وقد يكون تعيينهم باختيار جمهور الناس بعد ترشيح أنفسهم كما يحدث بالنسبة لرؤساء بعض الدول وأعضاء المجالس النيابية ، فمن وجد كفؤاً أو أن مؤهلاتهم تؤهلهم للمناصب المطلوبة عُيِّنوا فيها . وقد يعيَّن من لا يكون كفؤاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل طلب التولية على الوقف ، لا يعطى ولا يجاب إلى طلبه ، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد .

---

[١] الحديث سبق تخريجه في القاعدة السابقة .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال [١] .

الرجحان

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طرفي الترجيح : هما المسألتان المتعارضتان .

الرجحان في الذات : أي في العين .

الحال : المراد به نفس الأمر الواقع .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع تعارض بين مسألتين إحداهما تتعلق بالذات والأخرى تتعلق بالواقع ونفس الأمر كان الرجحان لما يتعلق بالذات أحق منه لما يتعلق بالواقع ؛ لأن الأمر المتعلق بالذات قائم وموجود حسّاً بخلاف الحال فإنه أمر حكمي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب مالاً - شاة أو حنطة - فغيره تغييراً يزيل اسمه فإن الغاصب يضمن المغصوب بقيمته ويملكه ، أما الضمان فلكونه متعدياً ، والمتعدي ضامن ، وأما كونه يملكه فلأنه أحدث في المغصوب صنعة متقومة ، كما لو ذبح الشاة وشواها أو طبخها ، أو جعل الحنطة دقيقاً ، فالتغيير في المغصوب غير اسمه وجعل حق المالك هالكاً من وجه ؛ لتبدل الاسم وتفويت عُظم المنافع ، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحاً .

---

[١] ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لوحة ٦٤ أ .

القاعدة التاسعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة [١] .

وفي لفظ : " **طلب كسب الحلال فريضة** " .

وفي لفظ : " **طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة**" [٢] .

وفي لفظ : " **طلب الكسب فريضة على كل مسلم** " .

وفي لفظ : " **طلب الحلال فريضة على كل مسلم** " .

طلب الكسب الحلال

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة حديث منسوب لرسول ﷺ روى من عدة طرق وبألفاظ مختلفة (٢) .

ومفاده : أن الإسلام يبغض الإنسان القادر الذي لا عمل له ، ويحث على العمل وطلب الكسب الحلال ، وجعل الإسلام طلب الكسب الحلال فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات ؛ لما فيه من إقامة

---

[١] المبسوط ٣/٢٤٥ .

[٢] والحديث رواه البيهقي عن ابن مسعود وضعفه كما وراه الطبراني عن أنس ، وهو في إتحاف السادة المتقين ٤/٦ ، ١٣٨/٤ ، وفي مشكاة المصابيح حديث رقم ٢٧٨١ ، وكنز العمال الحديث ٩٢٣١، وكشف الخفاء ٥٩/٢ ، وتاريخ أصفهان ٣٣٩/٢ ، وغيرها ، ينظر : موسوعة أطراف الحديث لزغلول ١٥٥/٥ - ١٥٦ .

الحياة وعيش الإنسان عيشة شريفة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أن يمتهن الإنسان مهنة شريفة أو يتعلم صنعة تغنيه عن مد يده للناس وتكفيه قوام حياته ، وتعينه على نفقات بيته وأسرته واجب مفروض .

فلا يجوز لمسلم قادر أن لا يعمل عملاً حلالاً شريفاً يكسب من ورائه عيشه وقوته ، وإن لم يفعل وهو قادر فهو آثم .

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر [١] .

طمأنينة القلب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الاختلاف في أمر ما فمن قواعد الترجيح أن ما اتفق عليه فريقان أو جمعان يكون أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . ويكون ذلك أكثر طمأنينة لقلب المكلف ؛ لأن نظر اثنين أقوى وأقرب للصواب من نظر واحد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إعطاء الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، أو إعطاؤه سهمين له وسهم لفرسه ، مسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى الفارس إلا سهمين : سهم له وسهم لفرسه ، وعند تلميذيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعطى ثلاثة أسهم، وقولهما راجح لاجتماعهما، وانفراده ، بل إن رأيهما هو رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية لقوة أدلته.

ومنها : إذا أخبر واحد بنجاسة الماء ، وأخبر اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ؛ لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين أظهر .

---

(١) شرح السير ص٨٨٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة أصل في الأشياء [١] .

وفي لفظ : " **الأصل طهارة الأعيان** " [٢] .

الطهارة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأصل في الأشياء : أول مبتدأ خلقها ، فالله سبحانه وتعالى خلق الأشياء كلها طاهرة ثم طرأت عليها النجاسة ، غير الأشياء التي هي نجسة العين كما خلقها الله تعالى وبين حكمها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

آنية أهل الكتاب وأطعمتهم طاهرة بدليل أن الرسول ﷺ أكل من ضيافة اليهودي واليهودية فدل ذلك على طهارتها ولو كانت نجسة ما أكل منها رسول الله ﷺ [٣] .

ومنها : أن الصحابة رضوان الله عليهم ، قالوا : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم [٤] .

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٣ ، إعداد المهج ص٢٣٤ .

[٢] إعداد المهج ص٢٣٤ .

[٣] الحديث عن أنس رضي الله عنه ، رواه أحمد .

[٤] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رواه أحمد وأبو داود .

ومنها : إذا شك أو ظن أو ظن في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس هو نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الأكل وسائر التصرفات ، ما لم يتيقن أو يغلب على ظنه نجاسته .

رابعا : مما يستثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا غلب على ظنه نجاسة شيء كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي أدخل الصبي يده فيه يكره استعماله تنزهاً ويستحب الاحتراز عنه .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها [١] .

الطهارة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الطهارة في الجسم والمكان واللباس شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح صلاة بغير طهارة – عند القدرة عليها – وشروط صحة العبادة –عموماً– يجب استمرارها وبقاؤها مع العبادة منذ بدئها حتى نهايتها ، فالطهارة في الصلاة كما يشترط وجودها عند ابتداء الصلاة يشترط استمرارها وبقاؤها حتى نهايتها . وهكذا كل عبادة من العبادات يشترط استصحاب شروط صحتها حتى نهايتها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

دخل الصلاة طاهراً ففي أثناء صلاته أحدث بطلت صلاته ؛ لأن الشرط استمرار الطهارة حتى تمام الصلاة .

ومنها : دخل الصلاة مستقبلاً فإذا انحرف أثناء صلاته متعمداً مختاراً بطلت صلاته .

ومنها : الصائم يشترط لصحة صومه إمساكه عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا أمسك أول النهار ثم تناول مفطراً متعمداً ظهراً أو عصراً أو قبل الغروب فسد صومه .

---

[١] المبسوط ١٦٩/١ .

ومنها : المحرم بالحج أو العمرة يشترط لصحة حجه أو عمرته استمرار إحرامه حتى نهاية أعمال الحج أو العمرة ، فإذا تحلل قبل تمام الأفعال لايصح تحلله ويبقى على إحرامه لكن عليه دم لتحلله قبل تمام الأفعال . ولا يخرج ولا يبطل حجه ولا عمرته خلافاً لمفسد صلاته أو صومه .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم [١] .

الطهارة نعمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طهارة الأشياء من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ حتى يستعملوا طاهراً نقياً ، سواء أكان طعاماً أم شراباً أم ما يستعمل استعمالاً .

فإذا كان طهارة الأشياء نعمة فلا يجوز إثباتها بفعل محرم ، لأن الحرام لايكون طريقاً للنعم وللحلال .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الخمر نجسة والخل طاهر ، فلا يجوز تخليل الخمر ونقلها من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس أو وضع ملح فيها أو غير ذلك ، ولكن إن تخللت بنفسها طهرت ، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ : " **نهى عن تخليلها** " [٢] . ولأن حبسها وإبقاءها في ملك المسلم معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لاتكون سبباً للنعمة .

ومنها : إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو أحرقت فصارت رماداً أو تراباً ، فهل ذلك يصبح طاهراً ؟ قولان ، والأرجح أن كل ذلك طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة [٣] .

---

[١] المسألة الماردينية ص٢٦،٣٣ .

[٢] في الباب أحاديث عن أنس أن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر يُتَّخذ خلاً ، فقال : " لا " . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه . ينظر : منتقى الأخبار ٢/٨٩٨ الأحاديث ٤٧٦٥ - ٤٧٦٨ .

[٣] ينظر في ذلك شرح المهذب ٢/٥٧٤ ، الاعتناء ١/١٠٥ .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الطوارىء هل تراعى أو لا؟ [١]. أو: المتوقع هل يجعل كالواقع [٢].

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطوارىء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالطوارىء : جمع طارىء وهو الأمر الحادث ، من طرأ عليه بمعنى ورد وحدث وحصل بغتة .

فمفاد القاعدة : أن تقدير حدوث أمر بغتة هل يعتبر ويراعى فيمنع تقدير وقوعه من التصرف ، أو لا يراعى ذلك ؟ خلاف عند المالكية .

وقد يُعَبَّر عن هذه القاعدة بقاعدة : اعتبار الحال أو المآل ؟ [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

امرأة تزوجها عبد أبيها ، قالوا : كره مالك رحمه الله ذلك مراعاة للطوارىء خشية أن يموت أبوها فترث زوجها العبد فيئول ذلك إلى فسخ النكاح .

ومنها : إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد ، فهل يجوز مع ظن طروء الحيض ؟ يجوز مع احتمال بالمنع [٣] .

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٧٤ ، إعداد المهج ص١٠٥ .

[٢] أشباه السيوطي ص١٧٨ .

[٣] المصدر السابق ص١٧٩ .

رابعا: قواعد حرف الظاء

عدد قواعد حرف الظاء (٩) تسع قواعد .



القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره [١].

الظاهران

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق ذكر هذه القاعدة وبيان معناها وأمثلة لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٤٣) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أتت بولد يمكن كونه منه ، وادعت أنه أصابها ، وأنكر بعد الاتفاق على الخلوة ، فأظهر القولين تصديقه . والثاني : إنها المصدَّقة .

ومنها : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً . وقالت : افتضني . وقال: بل كنت ثيباً . قال البغوي : القول قولها بيمينها لدفع الفسخ ، لا لدفع كمال المهر [٢] .

---

[١] أصول الكرخي ص١٦٢ ، وأشباه ابن السبكي ٣٨/١ ، والمنثور للزركشي ٣٣٠/١ .

[٢] أشباه ابن السبكي ٣٩/١ .

القاعدة الثانية

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق [١].

وفي لفظ : " **الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه** " [٢] .

وفي لفظ : " **الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق** " [٣].

وفي لفظ : " **استصحاب الحال دليل مُبَقٍّ لا موجب** " [٤] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص [٥] .

وأما عند الفقهاء : فهو ما يترجح وقوعه وإن كان يحتمل أمراً آخر .

والمراد بالظاهر في هذه القواعد : هو الأمر أو الحال السابقة للحكم ، وهو المراد باستصحاب الحال .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ثبت وغلب على الظن وجوده يبنى عليه الحكم ، والحكم المبني عليه هو دفع يد الغير عما يخصه - وهو معنى الدفع -

---

[١] المبسوط ٢٦/٦ ، ١٧١/٩ ، ٢٤/١١-٢٥ ؛ ٢٠/٢٧ ، شرح السير ص٣٢١ .

[٢] أصول الكرخي ص١٦١ .

[٣] المبسوط ٥/٥ .

[٤] المبسوط ٤٣/١١ .

[٥] التعريفات ص١٤٧ .

ولا يعطى للمكلف استحقاقاً جديداً ؛ لأن الظاهر بالنسبة للاستحقاق مغلوب والضعيف لايظهر مع القوي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المفقود لايورث ؛ لأننا نستصحب حياته - وشرط التوريث التحقق من موت المورث - والمورث هنا خرج حيًّا ولم يثبت موته . وهذا عند الجميع .

والمفقود في نفس الوقت لايرث من غيره - عند الحنفية - ؛ لأن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، والمفقود هنا نحن في شك من حياته ، ولذلك فهو لا يرث من غيره ؛ لأن الإرث لايبنى على الشك . وعند غير الحنفية يورثون المفقود استصحاباً لحياته السابقة .

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر شاهد لمن يوافق العرفُ قوله [1] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الظاهر وما يغلب على الظن يكون شاهداً – عند الاختلاف – لمن يكون العرف والعادة السائدة في زمنه موافقة لقوله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سلم أبٌ وَلَدَه لمعلم صنعة ليعلمها إياه – و لم يشترط شيئاً – ثم بعد أن علّمه اختلفا لمن تجب الأجرة – هل هي للمعلم أو هي للمتعلم – وكلٌّ منهما يدعيها .

فينظر إلى العرف السائد في تلك البلدة في ذلك الزمن هل العرف أن يأخذ المعلّم لهذه الصنعة الأجرة ، أو أن العرف يجعلها للمتعلم ؟ فمن وافق العرف قوله كانت الأجرة له .

---

[1] المبسوط ١٦/٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر لا يعارض البيِّنة [١] .

الظاهر – البينة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

البيِّنة : وهي البرهان والشهود – أقوى من الظاهر – ، ولذلك إذا وجد ظاهر وقامت البيِّنة على خلافه يحكم بالبينة ولا ينظر إلى الظاهر ؛ لأنه أضعف منها ، **والضعيف لايعارض القوي** . كما سبق قريباً ؛ ولأن الظاهر أمر حكمي والبينة أمر حسي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

معه سلعة وأراد بيعها فهي ملكه بحسب الظاهر ؛ لأن الأموال على ملك أربابها ؛ ولأنه واضع يده عليها ، ولكن أقام آخر البينة أن السلعة له ، فيحكم له بها ويمنع الأول من بيعها وإن كان ظاهر الأمر أنها ملكه بوضع اليد .

ومنها : ادعى على لقيط أنه عبده، وأقام البينة على دعواه فيحكم له به. وإن كان الظاهر أن اللقيط في أرض الإسلام حر .

---

[١] المبسوط ٧/٢١٦ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه [١] .

وفي لفظ : " **لامعتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه [٢] ، أو إذا قام الدليل بخلافه** " [٣] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظاهر يأخذ حكمه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وما هو أقوى من الظاهر البينة ، والدليل كما سبق قريباً ، والحال ونفس الأمر أي واقع الحال ، فإذا عارض الظاهر واقع الأمر أو الدليل والحجة سقط اعتبار الظاهر و لم يعتد به لضعفه أمام ما هو أقوى منه . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة الآتية " **لا عبرة بالظن البين خطؤه** " .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة إلى غير جهة القبلة بدون تحرٍ باطلة .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً ثم تبين أنه غني ، تلزمه الإعادة عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً مسلماً فظهر أنه كافر فلا تجزئه

---

[١] المبسوط ١٠/١٩٢ .

[٢] نفس المصدر ص١٨٦ .

[٣] نفس المصدر ١١/١٨٥ .

اتفاقاً .

ومنها : شركة المفاوضة تقتضي أن كل مال بيد أحد الشريكين هو بينهما مناصفة ، فإذا ادعى أحد الشريكين أن ما في يده من مال هو ميرات ورثه بعد وجود الشركة وأقام البينة على ذلك فهو مال يخصه ولا حق لشريكه فيه ، ولا يدخل في شركة المفاوضة .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره[١] .

الظلم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حق الغير بغير إذنه ، ومجاوزة حد الشارع[٢] .

وشرعاً : التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه بغير وجه شرعي[٣] .

والظلم محرم شرعاً فيجب الابتعاد عنه ، كما يجب دفعه لمن يقدر عليه إذا وقع .

فمفاد القاعدة : أن الظلم يجب دفعه وإزالته على من استطاع ، وإن لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو ظالم ، وواقع في الحرام حيث إن الظلم يحرم تقريره والسكوت عليه .

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[٤] .

وفي الحديث : **" لا تظلموا ألا لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه "**[٥] .

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٣ .

[٢] الكليات ص٥٩٤ .

[٣] مختار الصحاح ، مادة (ظ ل م) .

[٤] الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، والآية ٨٧ من سورة المائدة .

[٥] الحديث رواه أحمد ٧٢/٥ عن عم أبي حرة الرقاشي في خطبة حجة الوداع .

وفي الحديث القدسي : " **يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا** "[١] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأً، وحكم القاضي بالدية، ثم جاء من ادُّعِيَ قتله حياً ، فإن القاضي يضمِّن الولي الدية ، لأنه قبض بغير حق ، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره .

ومنها : إذا علم أن مسؤولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة - وهي ظلم - وعلم بذلك من فوقه من المسؤولين فيجب عليهم تأديبه وعزله ؛ لأن في إبقائه بدون عقوبة تقرير لظلمه ، وتقرير الظلم والسكوت عليه حرام على من يستطيع دفعه فلم يفعل .

ومنها : فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلم كبير - وإن سميت بغير اسمها - ، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم .

ومنها : فرض أنظمة كافرة - أو غير شرعية - على المسلمين ظلم فيجب دفعه لمن يقدر على ذلك ولا يجوز تقريره والسكوت عليه .

---

[١] الحديث في الترغيب والترهيب ٢/٤٧٥، إتحاف السادة المتقين ٥/٦٠، الإتحافات السنية ص٢٩٤ ، ولم أجد فيه ، الأذكار للنووي ص٣٦٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٧/٢٠٦ ، مشكاة المصابيح ، حديث ٢٣٢٦ ، زاد المسير ٣/٣٧٠ . ينظر : موسوعة أطراف الحديث لزغلول ١١/١٧٧ ، والأحاديث القدسية الموجودة في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ١/٢٦٤ حديث ٢٦٦ .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظن غير المطابق هل يؤثر [١] ؟

وفي لفظ : " **لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه** " [٢] . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

خطأ الظن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ظن أمراً ثم تبين أنه في واقع الأمر خلافه ، فلا عبرة بذلك الظن ، ويجب الحكم بحسب الواقع ، إلا في بعض المسائل اختلف فيها للتعارض .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا صلى على ظن أنه متطهر فظهر أنه صلى مع الحدث . يجب عليه الإعادة .

ومنها : ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر أنه صلى قبل دخول الوقت . يعيد .

ومنها : إذا ظن أن عليه ديناً فأداه ثم ظهر أنه لادين عليه ، استرد ما دفع .

رابعا : ومن المسائل التي اختلف فيها على قولين أو استثنيت من القاعدة .

إذا باع مال أبيه - بغير إذنه - على ظن أنه حي ، فإذا هو ميت ، هل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٢-١٦٦ ، إعداد المهج شرح المنهج ص٣١ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص١٦١ .

يصح البيع ، قولان : والأظهر الصحة لأنه ظهر أنه باع مال نفسه .

ومنها : إذا رأوا عدواً فخافوه فصلّوا صلاة الخوف ثم ظهر أنه كان بينهم خندق أو نهر أو حاجز حصين . قالوا : الأصح وجوب القضاء .

ومما استثني : خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية - وقع الطلاق.

ومنها : إذا رأى المتيمم ركباً - أي جماعة مسافرة - فظن أن معهم ماءً توجه عليه طلب الماء منهم - وانتقض تيممه - وإن لم يجد عندهم ماءً . فعليه إعادة التيمم .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ [١] .

الظن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بالمسائل الاجتهادية المبنية على الظن .

ومفادها : أن الاجتهاد الظني إذا تغير عند المجتهد بعد تنفيذ الاجتهاد الأول فهل يعتبر الاجتهاد الثاني ناقضاً ومبطلاً للاجتهاد الأول ؟

الأصل : أن ما بني على الاجتهاد لاينقض باجتهاد مثله وينقض بالنص المخالف . ولكن يظهر أن عند المالكية خلاف حيث يرى بعضهم نقض الظن الأول وإبطاله على وجه الاستحباب لا الوجوب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اجتهد وتحرى في جهة القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ، فهل يعيد صلاته ؟ عند المالكية قولان : والمذهب أنه يعيد استحباباً ، وعند غيرهم لا يعيد .

ومنها : إذا حكم القاضي باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر ، أو مفتٍ أفتى في نازلة ثم تغير اجتهاده فيها . الجمهور على أن اجتهاده الثاني لاينقض اجتهاده الأول ، ولكن يأخذ باجتهاده الثاني في مسألة أخرى

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة السابعة ، إعداد المهج ص٣٩ .

مشابهة [١] ، إلا إذا تبين أن الاجتهاد الأولى مبني علـى خطـأ فـاحش أو مخـالف للنص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي [٢] .

---

[١] ينظر في كتب الأصول مختصر المنتهى لابن الحاجب وغيره .

[٢] ينظر : الفروق للقرافي ، الفرق ٢٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظهور والانكشاف [١] .

الظهور والانكشاف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بهذه القاعدة انكشاف ما كان مستوراً قبل الحكم ، وظهوره مخالفاً للحكم السابق ، فهل ينقض الحكم بانكشاف خلافه أو يبقى ؟

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم نصف النهار ، فحين قدومه تبين أن الطلاق قد وقع في أول اليوم - وانكشف ما كان مستوراً وعلم ما كان مجهولاً - . فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها .

ومنها : إذا جرى قسمة مال المفقود في دار الإسلام -وقد أنفق أولاده على أنفسهم من ماله- ثم ظهر أنه حي، فهل ترد النفقة وتبطل القسمة ؟ خلاف .

ومنها : إذا ادعت زوجة المتوفى أو المطلق أنها حامل وحصلت على النفقة ثم ظهر أن حملها كاذب ، فهل تسترد النفقة منها ؟ والمختار رد النفقة .

ومنها : قد ضمن - أي كفل - عن رجل ديناً فأدى المدين -الأصيل- إلى الدائن عرضاً - أي سلعة عوضاً عن دينه - فيسقط ضمان الضامن بهذا الأداء ، ثم ظهر أن السلعة المؤداة مستحقة لغير المدين ، فهل يرجع الدائن على الكفيل - إذ ظهر أن الدين لم يؤدى - خلاف .

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٣٣ ، وإعداد المهج ص٩٨ .

القسم السابع

قواعد
حرف العين وحرف الغين

أولا : حرف العين

عدد قواعد حرف العين (٩٠) تسعون قاعدة .



القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر . أو الإباحة [١] .

العادات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العادات : جمع عادة ، والعادة فَعْلَة من العَوْد ، أي التكرار ، والمراد بها: كل أمر يتكرر ويعاد إليه . أو هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد مرة .

فمفاد القاعدة : أن ما اعتاده الناس وعرفوه وعملوا بموجبه فالأصل فيه الإباحة وعدم المنع ، إلا إذا قام الدليل الشرعي على منعه لفساده أو ضرره أو مخالفته لأحكام الشرع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اعتياد المسلمين تعطيل الأعمال يوم الخميس والجمعة أو يوم الجمعة فقط.

ومنها : جريان عادة الناس على التعامل في العقود بكل ما دل على مقصود المتعاقدين وتراضيهما .

ومنها : الأسماء التي جاءت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ معلقاً بها أحكاماً شرعية فما كان عِلْمُ حدِّه ومعناه باللغة أو الشرع فالمرجع فيه

---

[١] القواعد النورانية ص١١٢، ٢٠٠ .

الشرع .

وما لم يكن له حد أو معنى في اللغة أو في الشرع فالمرجع فيه إلى عـرف الناس ، وعاداتهم ، كالحرز في السرقة ، وفي قدر الحيض والنفـاس أَقلُّـه وأكـثره وأغلبه ، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب .

القاعدة الثانية والثالثة والرابعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العادة تجعل حَكَماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها [١] .

وفي لفظ : " **العادة تنزل منزلة اللفظ** " [٢] .

وفي لفظ : " **العادة مُحَكَّمَة** [٣] ، **إذا اطردت فإن اختلفت فلا** " [٤] .

وفي لفظ : " **العادة المطردة تنزل منزلة الشرط** " [٥] .

وفي لفظ : " **العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام** " [٦].

وفي لفظ : " **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً** " وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

العادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تتعلق بحكم العادة أو العرف وشروط اعتبارها وعملها

---

[١] شرح السير ص٢٩٥ .

[٢] الفروق للجويني ص٢٧٣ .

[٣] الأشباه لابن السبكي ١/٥٠ - ٥٤ ، المنثور ٢/٣٥٦ ، المجموع للعلائي لوحة ٥١ ب فما بعدها، قواعد الحصني ١/٣٢٤ ، أشباه السيوطي ص٨٩ ، أشباه ابن نجيم ص٩٢ ، شرح سنبلى زاده على الأشباه لوحة ١٢٨ ، إيضاح المسالك القاعدة ١١١ ، إعداد المهج ص١٧٧ ، المجلة المادة ٣٦ ، شرح الخاتمة ص٥٣ ، ترتيب اللآلي لوحة ٦٤ أ ، المدخل فقرة ٦٠٤ ، شرح القواعد للزرقاء ص١٦٥ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٧٠ .

[٤] الفروق للجويني ص٤٠١ .

[٥] شرح الخاتمة ص٥٤ .

[٦] شرح السير ص١٠٧٧ وعنه قواعد الفقه ص ٩٠ .

فمفادها على وجه العموم : أن العادة تجعل حَكَماً لإثبات حكم شرعي . سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت و لم يوجد التصريح بخلافها . و لم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين .

شروط اعتبار العادة حَكَماً :

١ - أن لا يوجد تصريح بخلافها ؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة ؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً ، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها .

٢ - أن تكون العادة مطردة ، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم ،لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكماً .

٣ - وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبة شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون .

كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها ، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس .

وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكماً لمن يعمل بها إذا عُرِف عنه ذلك .

كما أن العادة تقيد مطلق الكلام دلالة كما لو صرح بالقيد أو الشرط .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع . وكاعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات .

ومنها : تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة

الأماكن سنوياً أو شهرياً . إلا إذا اشترط المستأجر التأخير .

ومنها : اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع .

وغير ذلك كثير .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهارُ الخلاف من غير توقف ، فإذا سكتوا دل ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين[1] .

الإجماع السكوتي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة أصولية فقهية .

ومفادها : أن مما جرت العادة فيه بين المجتهدين من الأمة أنه إذا اجتهد أحدهم في مسألة وأفتى فيها برأي أو حكم فيها بحكم فإن المجتهدين الآخرين إذا لم يوافقوا على تلك الفتوى أو ذلك الحكم أنهم يظهرون الخلاف ولا يسكتون عن نقد ذلك الحكم وتلك الفتوى ، واعتراضهم عليها إبراء لذممهم إذا وجدوا أن تلك الفتوى أو ذلك الحكم فيه مخالفة شرعية أو مبناها على رأي ضعيف أو شاذ .

ولكن إذا ظهرت تلك الفتوى أو ذلك الحكم وذاع وانتشر عمن قال به وسمع بها أو به المجتهدون الآخرون وسكتوا عن نقده واعتراضه أو مخالفته ، فيكون ذلك السكوت منهم - مع القدرة على الاعتراض - دليلاً على رضاهم بذلك القول الذي قاله المجتهد . وهذا المسمى في عرف الأصوليين " الإجماع السكوتي " ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون سكوتهم عن الاعتراض لأنهم

---

[1] عن شرح اللمع ص٦٩١ فقرة ٨٠٧ بتصرف .

ممنوعون من الكلام والانتقاد - أي يعتبر السكوت رضا عند وجود حرية للعالم أن يتكلم بدون ضرر يعود عليه ، وإلا لا يعتبر سكوته .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أفتى عالم أو مجتهد أو مفت بفتوى تخالف ما عُلِم من الدين بالضرورة ، أو أجمع عليه المجتهدون كمن أفتى بحل فوائد البنوك أو أحل الربا بأي وجه كان فإن المجتهدين الأخرين من شتى البقاع الإسلامية لم يسكتوا عنه وأظهروا الخلاف وسفهوا رأي القائل واستنكروه .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعِل كأن لم يكن [1].

العارض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العارض : هو الأمر الطارئ الذي يقع فجأة ثم يزول .

فمفاد القاعدة : أن الحكم الأصلي إذا طرأ عليه ما يمكن أن يزيله ثم ارتفع هذا الطارئ وزال ، فإن الحكم الأصلي يبقى على ما كان عليه، ولا يعتبر العارض الطارئ مؤثراً فيه ؛ لأنه زال وبزواله عاد الحكم إلى ما كان عليه، إلا في الحدود قبل الاستيفاء .

ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٣٤٤.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إنَّ مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول ثم نقص النصاب خلال الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه - خلافاً للشافعي رحمه الله - ومعنى هذا أنه إذا وجد عند إنسان في أول الحول نصاب كامل - فهذا النصاب تجب فيه الزكاة ويطالب بها عند تمام الحول - ولكن في منتصف الحول نقص النصاب بطارئ طرأ - ولم ينعدم المال كلياً - ثم قبل نهاية الحول عاد النصاب إلى ما كان عليه في أول الحول فعند الحنفية يجب في هذا المال الزكاة ، وأما عند الشافعي رحمه الله فلا تجب الزكاة فيه بل يجب استئناف الحول ؛ لأن بنقصان

---

[1] تأسيس النظر ص١٥٠ وعنه قواعد الفقه ص٩٠ .

المال عن النصاب سقط وجوب الزكاة ، فإذا عاد النصاب استأنف حولاً جديداً منذ اكتمال النصاب الجديد .

ومنها : أذا قطع رجل يد رجل مسلم عمداً أو خطأ - ثم ارتد المقطوعة يده - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم ، ثم سرى ذلك القطع إلى النفس فمات ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، يجب على القاطع دية كاملة ، خلافاً لمحمد رحمه الله الذي يرى أنه يجب عليه أرش اليد لا الدية كاملة .

القاعدة السابعة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب [١] .

وفي لفظ : " **العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب** " [٢] .

وفي لفظ : " **العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء** " [٣] .

العارض الطارئ في الحدود

سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ١٠٦

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعارض هنا : الطارئ المانع الذي لو وجد قبل القضاء - أي الحكم - منع منه ، فهو كذلك يمنع الحكم إذا طرأ قبل التنفيذ والاستيفاء .

فمفاد القاعدة : أن ما يمنع من إقامة الحد - كالجنون - قبل الحكم بالحد إذا طرأ بعد الحكم وقبل التنفيذ يمنع أيضاً من إقامة الحدود .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قذف الرجل امرأته - ووجب اللعان بينهما - ثم وُطِئت المرأة وطئاً حراماً - قبل إقامة اللعان - سقط اللعان بينهما ؛ لأنها خرجت من أن تكون محصنة .

---

[١] المبسوط ٥١/٧ .

[٢] المصدر السابق ٧٤/٩ ، ٩١ .

[٣] نفس المصدر ١٧٦/٩ .

ومنها : إذا شهد أربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه الحد ، - ثم أسلم قبل إقامة الحد - درئ عنه الحد ؛ لأن القاضي لا يتمكن من إقامة الحد إلا بحجة ، وشهادة النصراني ليست بحجة على المسلم ، وكذلك باقي الحدود ، إلا الأموال فتستوفى منه بعد إسلامه .

ومنها : إذا انفلت السارق بعد القضاء عليه بالقطع بالبينة ، ثم قبض عليه بعد زمن ، لم يقم عليه الحد للتقادم ، كما لو سرق ثم شُهِد عليه بعد زمن لا يقام عليه الحد .

ومنها : من قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد لا يسقط الحد عن القاذف عند أحمد بن حنبل رحمه الله . خلافاً لباقي الأئمة [1] .

---

[1] المقنع ٣/٤٧٠ .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب [١] .

العارض قبل حصول المقصود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أنه إذا تم العقد أو التصرف ولكن قبل حصول المقصود بالعقد أو التصرف - اعترض عارض أو وجد طارئ - لو وجد قبل العقد أو التصرف لأبطله - فإن هذا العارض الطارئ كذلك يبطل العقد أو التصرف إذا وجد قبل حصول المقصود بالعقد أو التصرف .

وسبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ١٠٥ . وقواعد حرف الطاء تحت رقم (١،٢،٣) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى عصيراً ، فقبل أن يقبضه من بائعه تخمر - أي أصبح خمراً - بطل العقد كأن التخمر حصل قبله . وإذا كان المشتري قد دفع الثمن فيجب على البائع رده .

ومنها : إذا اشترى حماماً أو طيراً في قفص وقبل قبضه وتسلمه من البائع طار الحمام بحيث لا يستطيع رده بطل العقد كأن الحمام طار قبل وقوع العقد .

ومنها : إذا أرسل هدية لشخص آخر وقبل وصول الهدية مات المهدى إليه ، رجعت الهدية إلى المهدي كأن المهدى إليه مات قبل إرسال الهدية .

---

[١] شرح السيرص٦٨٤ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٠ .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء [1] .

العارض بعد الاستيفاء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تقابل القاعدة السابقة ؛ لأن **مفادها** : أن الطارئ على العقد أو التصرف إذا وُجد بعد التنفيذ والاستيفاء أنه لا أثر له على الحكم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى شخص عصيراً ثم قبضه من البائع وتسلمه وبعد ذلك تخمر عنده ، فلا حق له في الرجوع على البائع ؛ لأن العقد قد انتهى حكمه بالاستيفاء .

ومنها : إذا اشترى طيوراً في قفص وتسلمها من البائع ثم طارت من يده، فإنه لا حق له في الرجوع كذلك .

ومنها : إذا قطع يد آخر واستحق القصاص ، وبعد التنفيذ جنَّ . فلا أثر لذلك على الحكم ، إذ أن الحكم قد نُفِّذ واستوفى القصاص .

---

[1] المبسوط ٢٥/١٦٤ .

القاعدة العاشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العاريَّة مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم [١] .

العاريَّة ، المنيحة ، الزعيم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم سبق تخريجه ضمن قواعد حرف الزاي تحت رقم ٥ .

العاريَّة : إما بمعنى العطية ، وإما من التعاور - وهو التداول للشيء ، وحقيقة العاريَّة الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالأواني والدواب - وهذه هي العاريَّة الحقيقية . وإذا كانت لا تبقى عين المنتفع به فيكون قرضاً يجب مثله أو قيمته .

مؤداة : أي مردودة على صاحبها بعد استيفاء المنفعة من المستعير .

والمنيحة : فعيلة من المنح وهي الناقة أو البقرة أو الشاة الممنوحة للظهر أو اللبن - أي عطية معارة - أي مردودة على صاحبها المانح بعد استيفاء المنفعة منها .

والزعيم غارم : أي الكفيل والضمين متحمل للغرم .

فمفاد الحديث: أن من استعار شيئاً يجب عليه أن يؤديه أو بدله إلى المعير بعد انتهاء الاستيفاء ، وكذلك من مُنِح شيئاً فعليه رده على صاحبه المانح

---

[١] شرح السير ص١٧٣٩ .

بعد استيفاء المنفعة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استعار إنسان من آخر سيارة ليسافر بها أو يصل بها إلى مكان ما فيجب عليه ردها لصاحبها بعد قضاء مصلحته منها ولا يجوز له حبسها عنده .

ومنها : إذا منح المسلم الغني أخاه المسلم الفقير ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها فعليه إذا استوفى ما فيها أو انتهى الوقت المحدد لمنحها فيجب ردها على صاحبها .

ومنها : إذا كفل دين إنسان و لم يؤد المدين الدين عند حلول الأجل فعلى الكفيل الأداء .

القاعدة الحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العاقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد [١] .

وفي لفظ : " **العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه** " [٢] .

العاقد لغيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن حقوق العقد تعود للعاقد إذا كان العقد لنفسه وتترتب عليه أحكام العقد وتباعته وأحكامه ، ولكن إن عقد لغيره - كالوكيل - فهل تعود أحكام العقد للعاقد - أي الوكيل - أو للمعقود له - أي للموكل؟

فمفاد القاعدة : أن عند الحنفية - أن حقوق العقد تعود إلى العاقد - ولو لغيره - فهو بمنزلة العاقد لنفسه ، ولذلك يترتب على هذا العقد من الحقوق ما يترتب على العاقد لنفسه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن اشترى اثنان داراً لواحد كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة النصف ؛ لأن المشتري اثنان ، وإن كانا وكيلين عن واحد - ولأن كل واحد منهما يعتبر مشترياً للنصف ، فيحق للشفيع أن يطالب بنصف الدار ، بخلاف ما لو كان العاقد واحداً أو كانت حقوق العقد تعود للموكل فلا يجوز للشفيع أن يطالب

---

[١] المبسوط ١٤/١٠٤ ، ١١٠ .

[٢] نفس المصدر ١٣/١٢٥ .

بالنصف فقط بل يجب عليه المطالبة بالكل وإلا سقطت شفعته .

ومنها : إذا ظهر في المبيع عيب ، فإن الوكيل العاقد هو الذي له حق رد المبيع على البائع بخيار العيب ، أو لو ظهر المبيع مستحقاً فله مطالبة البائع بالثمن، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فهي متعلقة بالموكل على الإطلاق [1] .

ومنها : إذا اشترى وكيل داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها منه ؛ لأنها في يده وهو نائب عن الموكل .

---

[1] الإفصاح ٢/١٢ .

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره [١] .

العامل الشريك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تبين حكماً من أحكام المعاملة - وهي المساقاة ، والمزارعة والإجارة - .

فمفادها : أن الشريك إذا عمل فيما هو شريك فيه لا يستوجب على عمله ذلك أجراً من شريكه ؛ لأنه عامل لنفسه في جزء من ذلك العمل . ومن كان عاملاً لنفسه ولا يستحق أجر عمله على غيره . وأما عند الحنابلة فيجوز أن يكون لأحدهما من الربح أكثر من ربح ماله إذا عمل في الشركة وحده وذلك مقابل عمله في مال شريكه [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جميعاً سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما أثلاثاً - أي لأحدهما الثلثان والآخر الثلث - فالعقد فاسد ؛ لأن شرط الزيادة على النصف لصاحب الثلثين يكون له أجرة على عمله ، ولما كان يعمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره .

---

[١] المبسوط ١٠٧/٢٣ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٦ .

[٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٤٤/٥ .

أما لو اشترطا أن ما خرج من الأرض فهو بينهما نصفان فهو جائز ؛ لأن العمل من كليهما بالتساوي ، فيكون الخارج بينهما بالتساوي أيضاً .

ومنها : إذا كان النخيل بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما للعامل ثلثاه وللآخر ثلثه ، فهذا فاسد أيضاً - عند السرخسي - ؛ لأن الذي شرط الثلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثلث الخارج من نصيبه ، والعمل إنما يعمل فيما هو شريك لنفسه فيه ، واستئجار أحد الشريكين صاحبه للعمل فيما هو شريك فيه باطل ، والخارج بينهما نصفان ولا أجر للعامل على شريكه . هذا رأي السرخسي ، ولكن الصحيح جواز هذه المعاملة إذ أن عند الحنفية جميعاً تجوز الشركة على ما اشترطا .

قال في بدائع الصنائع : الربح تارة يستحق بالمال ، وتارة بالعمل ، وتارة بالضمان وسواء عملا جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما يكون على الشرط ؛ لأن الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل .

وإن اشترطا العمل على أحدهما فالربح بينهما على الشرط إذا كان فضل الربح للعامل ؛ لأنه يستحق ربح رأس ماله والفضل بعمله [1] . وهذا هو العدل .

---

[1] بدائع الصنائع ٦٣/٦ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العام في الأشخاص مطلق في الأحوال [١] .

العام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العام : لغة هو الشامل .

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول . أو هو كل لفظ وضع لمتعدد [٢] . أو هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً كالرجال ، أو معنى كَمَنْ وما .

والمطلق : هو ما يتناول الأفراد على سبيل البدل كرجل .

أو هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة أو الكثرة .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ إذا ورد عاماً في الأشخاص فهو مطلق في الأحوال حيث لا يجوز تقييده بحال دون أخرى إلا بدليل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أكرم العلماء . فله إكرام كل عالم مهما كان عربياً أو أعجمياً صغيراً أو كبيراً ، أو فقيراً أو غنياً ، أبيض أو أسود ، وليس له تخصيص أو تقييد فئة دون أخرى .

---

[١] الفروق ١/١٣٨ .

[٢] الكليات ص٦٠٠ .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : " **لا تُوَلَّه والدة على ولدها** " [1] ، عام في الوالدات والمولودين ؛ من جهة أن لفظ " والدة " نكرة في سياق النفي فتعم ، و " ولدها " اسم جنس أضيف فيعم . وعام في الزمان أيضاً من جهة أن "لا " لنفي الاستقبال على جهة العموم في الأزمنة المستقبلة ، إلا أنه مطلق في أحوال الولد : إذ له مرتبة دنيا وهي الإثغار - أي خروج الأسنان - ورتبة عليها - وهي البلوغ - ومن هنا وقع الخلاف في الوقت الذي يجوز فيه التفريق بين الوالدة وولدها .

---

[1] الحديث بلفظ : " عن ولدها " أخرجه البيهقي في السنن ٨/٨ ، وكنز العمال الحديث رقم ١٤٠٢٣ ، ٢٥٠٢٣ ، ونصب الراية ٣/٦٦ ، ٢٦٩ ، وكلها من رواية أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً[١] .

أصولية فقهية .

العام قطعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعام : أي اللفظ العام في دلالته .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ العام - غير المخصوص - قطعى الدلالة على ما يتناوله كاللفظ الخاص ، فيوجب الحكم في كل ما يقع تحته . وهذا عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الأصوليين الذين يرون أن دلالة العام على ما تحته ظنية.

وثمرة الخلاف تظهر عند إرادة تخصيص العموم ، فمن قال : إن دلالة العام قطعية على ما تحته لا يجيز تخصيصه إلا بمقطوع به .

ومن قال : إن دلالة العام ظنية أجاز تخصيصه بكل ظني مثله .

ومن قال : إنه قطعي أجاز نسخة للخاص المقطوع به .

ومن قال : إنه ظنيّ لم يُجِز ذلك ؛ لأن الظني لا ينسخ القطعي لوجوب التماثل والتجانس بين الناسخ والمنسوخ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٢] .عام في تحريم

---

[١] فتح الغفار ٨٦/١ ، قواعد الفقه ص٩١ عن المنار .

[٢] الأنعام : ١٢١ .

أكل ما لم يذكر اسم الله عليه - ولا يجوز عند الحنفية تخصيصه بخبر الواحد في قوله عليه الصلاة والسلام : " **المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يُسَمِّ** " [١] ، فلا يجوز أكل ذبيحة من ترك التسمية عامداً ، كما هو عند الشافعي رحمه الله تعالى .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [٢] ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس ، ولذلك فلا يجوز فيه قتلُ مباح الدم بردة أو بزنى أو قصاص أو قطع طريق إذا التجأ للحرم بناء على الحديث : " **إن الحرم لا يعيذ عاصياً** " [٣] .

ولكن مَن التجأ للحرم مِمَّن يستحق القتل فلا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر للخروج فيقتل خارجه [٤] .

---

[١] الحديث في نصب الراية قال عنه : " غريب بهذا اللفظ . ذكر في معناه أحاديث لا تخلو من مقال ١٨٢/٤ ، وذكره في الإتحاف ٦٧/٦ وقال : بالغ النووي في إنكاره وقال : هو مجمع على ضعفه .

[٢] آل عمران : ٩٧ .

[٣] الحديث أخرجه البخاري ، في المغازي باب ٥١ ، ومسلم في الحج ٤٤٦ ، والترمذي في الحج ١ ، والحديث رواه أبو شريح العدوي ، وقيل : الخزاعي خويلد بن عمرو - عن عمرو بن سعيد .

[٤] فتح الغفار شرح المنار ٨٨/١ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله [١] .

العام كالنص

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالنص هنا : عبارة الشارع التي تدل على المراد دلالة قطعية ، ولا تحتمل معنى غير ما سيقت لأجله . أي أن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً [٢] .

فتكون هذه القاعدة بمعنى سابقتها وهي :

أن العام قطعي في دلالته على إثبات حكمه في كل ما يتناوله دون احتمال كالنص من الكتاب أو السنة في دلالته .

فمفادها : أن اللفظ العام في دلالته القطعية على ما تحته يشبه نص الشارع الذي لا يحتمل إلا معنى واحد حيث يثبت به الحكم قطعاً . فالعام كذلك يثبت به الحكم في كل ما يتناوله قطعاً إلا أن يخص بمماثل لا بظني - كما سبق - وهذا عند الحنفية .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال الأمير : مَنْ قَتَل قتيلاً فله سلبه . فقتل ذميٌّ أو ذميّةٌ أو امرأة مسلمة أو عبد ممن كان يقاتل مع المسلمين أحداً من المشركين استحق القاتل

---

[١] شرح السير ص٦٨٠ ، وعنه قواعد الفقه ص٩١ .

[٢] الكليات ص٩٠٨ .

سلبه ، لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي والرجل والمرأة ، والحر والعبد - وهو لفظ " مَنْ " ؛ ولأن من استحق الرضخ - أي الإعطاء من الغنيمة دون السهم -فهو شريك فيها .

القاعدة السادسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص [١] .

من أصول أبي حنيفة رحمه الله

العام المقبول

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا كان اللفظ العام قد اتفق المجتهدون على قبوله والعمل بمدلوله ، ثم جاء لفظ خاص معارض فإن اللفظ العام المتفق على قبوله يترجح على ذلك الخاص . عند أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الحديث المشهور وهو : أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمنه والحرير بشماله وقال : هذا حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم " [٢] . وهذا الحديث متفق على قبوله ، وهو عام في تحريم الذهب والحرير على الذكور من أمة محمد ﷺ ، مع الخبر الخاص وهو رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة ابن أسعد [٣] بأن يتخذ أنفاً من

---

[١] شرح السير ١٣٢ .

[٢] الحديث عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن ٥٦٩/٢ ، الحديث رقم ٤٢١٩ ، وعن أبي موسى رضي الله عنه الحديث رقم ٤٢٢ . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

[٣] عرفج بن اسعد أو ابن أسد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكُلاب فأصيب أنفه ثم أسلم ، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو معدود من أهل البصرة . الإصابة ٤١١/٦ ، الترجمة رقم ٥٤٩٨ ، وحديثه عند أبي داود رقم ٤٢٣٢ ، وعند البيهقي الأحاديث من ٤٢٢١ - ٤٢٢٤ .

ذهب مكان أنفه المقطوعة يوم الكُلاب [1] - حيث اتخذ أنفاً من فضة فأنتن .

فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر هذا الخبر رخصة خاصة لعرفجة ، فلم يجوِّز أن يستعمل الرجل الذهب في شيء .

وعند غير أبي حنيفة يجوز للرجل أن يتخذ أنفاً أو سناً من ذهب أو يضبب أسنانه ويشدها بذهب . وهذا أعدل وأدل على سماحة الإسلام ويسر الدين .

---

[1] يوم الكُلاب من أيام الجاهلية بين بكر وتغلب وهو يوم الكُلاب الأول . والكلاب اسم ماء لبني تميم بين البصرة والكوفة . العقد الفريد ٦/٦٧ - ٦٨ . وخزانة الأدب ١/٤١٠ ، ٢/١٩٩ ، ٦/٨ .

القاعدة السابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها [١] .

العبادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ركن العبادة : هو جزء حقيقتها الذي لا توصف العبادة ولا تسمى بدونه .

وأما الشرط : فهو خارج عن ماهية العبادة وحقيقتها ووجوده سابق على الدخول فيها .

وإن كانت العبادة يترتب وجودها عليه .

فمفاد القاعدة : أن العبادة تنتفي وتنعدم بانتفاء وانعدام أحد أركانها ، وكذلك تنتفي وتنعدم ولاتوجد إذا فقد شرط من شروط صحتها ، وذلك في حالة الاختيار لا الاضطرار .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة لا تبقى بدون أركانها ، فإذا فقد ركن منها كالقراءة للقادر عليها بطلت ، وكذلك القيام ، والركوع ، والسجود عند القدرة . وهي كذلك لا تبقى عند فقد شرط من شروطها كالطهارة والاستقبال .

ومنها : الصيام لا يبقى إذا فقد ركن من أركانه كالإمساك عن الشراب

---

[١] المبسوط ٣/١١٨ .

- مثلاً - فهو كذلك لا يبقى إذا فقد شرط من شروط صحته كما إذا طرأ جنون على الصائم أو ارتداد والعياذ بالله تعالى ؛ لأن من شروط صحة الصوم العقل والإسلام .

القاعدة الثامنة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبادات البدنية لا تجرى النيابة في أدائها [١] .

العبادات البدنية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العبادات نوعان : عبادات مالية ، وعبادات بدنية ، ونوع ثالث ، وهو عبادات مالية بدنية .

فالعبادات المالية تجري النيابة في أدائها : كالزكاة ، والصدقة ، والعبادات المختلطة بدناً ومالاً يجوز أيضاً النيابة في أدائها عند الحاجة كالحج والعمرة .

فمفاد القاعدة : أن العبادات البدنية الخالصة - كالصلاة والصيام - لا تجري النيابة في أدائها ، ولا يجوز التوكيل فيها ؛ لأن المقصود بها اختبار سر العبادة وخلوص الطاعة لله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يتحقق مع النيابة .

وقال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه ، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان تُعبِّدَت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها - ليس الحج والعمرة للخبر ولأن فيهما نفقة [٢] .

---

[١] المبسوط ١٤٨/٤ .

[٢] الأم ٤٢١/١٣ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة لا تجوز النيابة في أدائها ، ولا يجوز أن يصلي أحد عن أحد ، فلا يجوز أن يصلى عنه وارثه أو من ينيبه ؛ لأنها من فروض العين التي لا تقبل التوكيل ولا الإنابة .

ومنها : الصوم فلا يجوز أن يصوم أحد عن أحد . ومَن مات وعليه صوم واجب - كقضاء رمضان - فالصحيح أنه لا يصوم عنه وليُّه بل يطعم عنه، ولكن قد ورد حديث يقول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ فقال : **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ قالت : نعم. قال : فصومي عن أمِّكِ** . أخرجاه في الصحيحين .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** " . متفق عليه .

فالمطلق يحمل على المقيد ، ويكون جواز صوم الولي عن وليه فيما هو نذر لافيما هو قضاء ما أوجبه الله تعالى ، ولعل الفرق والله أعلم أن النذر هو الذي أوجبه على نفسه .

ودليل ذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضي عنه وليه** " أخرجه أبو داود [1] .

---

[1] ينظر : نيل الأوطار ٥/٣١١-٣١٨ ، وسنن أبي داود الحديث رقم ٢٤٠١ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبادات لاتبطل بشيء من مبطلاتها إذا وجدت بعد الفراغ منها [1].

العبادات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كل عبادة من العبادات لها مبطلات تبطلها إذا وجد شيء منها أثناءها ، فالصلاة يبطلها نقض الطهارة ، فمن نَقَض طهارته في أثنائها بطلت صلاته ، وهكذا عدم القراءة أو ترك الركوع أو السجود . والصوم يبطله منافيه كالأكل والشرب والجماع .

لكن مفاد هذه القاعدة : أن العبادات إذا تمت وفرغ منها ثم وجد أحد مبطلاتها فإن العبادة لاتبطل حيث تمت صحيحة مجزئة ، فليس وجود المبطل بعد ذلك بمؤثر عليها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

صلى وتمت صلاته بأركانها وشروطها وآدابها وبعد السلام نقض طهارته أو انحرف عن القبلة ، فصلاته صحيحة مجزئة .

ومنها : صام وأمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وبعد الغروب جامع أهله ، فصومه صحيح ، وجماع أهله بعد الغروب ولو بلحظة غير مفسد لصومه لتمامه .

---

(١) المغني ١/٤٢٥ .

ومنها : من حج أو اعتمر وبعد أداء نسكه كاملاً جامع أهله فحجه صحيح وعمرته صحيحة كذلك .

ومنها : دخل في الصلاة أو الصوم بالنية ، وبعد دخوله في الصلاة عزبت عنه النية فصلاته صحيحة ؛ لأن الشرط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، وليس استصحابها في كل الصلاة شرط لصحة الصلاة .

القاعدة العشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

عبارة الرسول كعبارة المرسل [١] .

وفي لفظ : " **عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه** " [٢] .

عبارة الرسول والمبلغ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعبارة : اللفظ أو القول الذي يتلفظ به الرسول لمن أرسل إليه ، والمراد به هنا الرسالة الشفوية ، وإن كتبت بعد ذلك .

فمفاد القاعدة : أن كلام الرسول الموجه لمن أرسل إليه حكمه في الاعتبار والحجية حكم كلام مُرْسِلِه ؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل في تبليغ الرسالة ، ولو لم يكن ذلك كذلك لما صح طاعة الرسل والأنبياء المبلغين عن الله عز وجل شرعه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

قول الرسول ﷺ وتبليغه رسالة ربه ملزم لمن بلغهم كما لو أن الله عز وجل هو الذي خاطبهم به ، وكذلك أقوال جميع الرسل إلى أقوامهم .

ومنها : إذا أرسل الإمام أو القائد مندوباً عنه أو رسولاً ليبلغ أوامره إلى رعيته أو جنوده ، فيجب على الرعية والجنود الطاعة وتنفيذ الأوامر كما لو كان المخاطب لهم هو الإمام أو القائد ؛ لأنه ليس في كل الحالات يستطيع

---

[١] شرح السير ٣٦٢/١ ، ٤٧١ ، ٥٨٠ ، التحرير ١٠/٤ عن القواعد والضوابط ص٤٩٠ .

[٢] شرح السير ص٥٨٠ ، وينظر : المبسوط ٣١/٢٥ ، ٤٠/٢٧ .

الإمام أو القائد أن يخاطب الرعية أو الجنود بما يريد ، ولولا ذلك لتعسرت الأمور وتعطلت المصالح إذا وجب على الإمام أو القائد أن يخاطب الرعية أو الجنود كل أمر أو وصية بنفسه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عبارة الصبي غير معتبرة في العقود [١] . عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

عبارة الصبي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصبي : من لم يبلغ الحلم .

فمفاد القاعدة : أن الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لا يعتبران كلام الصبي عند التعاقد ، فعقد الصبي عندهما باطل ؛ لأن عبارته وقوله غير معتبر ، حيث يشترطان في العقود أهلية المتعاقدين ، فلا ينعقد عقد بعبارة الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز .

وأما عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فيصح عقده إذا كان مميزاً ولكن مع الإذن أو الإجازة اللاحقة [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باشر الصبي عقداً -بإذن الولي أو بغير إذنه ، وسواء بيع الاختبار أو غيره- فلا يصح منه إتمام العقد، بل إذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي لا الصبي.

ومنها : إذا اشترى الصبي شيئاً فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولابعد البلوغ. وكذلك لو اقترض مالاً؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه [٣].

---

[١] المبسوط ٢٢٦/٤ ، وروضة الطالبين ٥/٣ .

[٢] الإفصاح ٣١٧/١ .

[٣] روضة الطالبين ٦/٣ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح [١] . عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى .

وفي لفظ : " **المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة** " [٢] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

المرأة – عبارة النساء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المرأة هل تصلح عبارتها لعقد النكاح ؟ موجبة له أو قابلة ؟ أي أن تزوج نفسها أو تزوج غيرها – عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى – لايجوز للمرأة ذلك ، كما لا يجوز لها أن تأذن لغير وليها بعقد نكاحها .

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيجوز للمرأة أن تلي عقد نكاحها لنفسها ولغيرها وأن تأذن لغير وليها في تزويجها .

وحجة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى قوله ﷺ : " **أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل** " [٣] .

---

[١] المبسوط ٢٢٦/٤ ، وينظر : روضة الطالبين ٣٩٧/٥ فما بعدها .

[٢] نفس المصدر ٣٢/٥ ، وينظر : المقنع ١٨/٣ ، والكافي لابن عبدالبر ص٥٢٢ فما بعدها .

[٣] الحديث : في الباب أحاديث عن أبي موسى وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي وقال عنه حسن . وينظر : منتقى الأخبار ٥٠٤/٢ فما بعدها ، الأحاديث ٣٤٥٢-٣٤٥٥.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زوجت امرأة بكراً أو ثيباً - نفسها بدون إذن الولي ، أو أذنت لغير وليها أن يزوجها - فذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فإن هذا العقد باطل والزواج غير صحيح ، ولكن إن كان دخل بها الزوج فلها مهر المثل ، ولا يقام الحد عليها ولا على الزوج لشبهة العقد .

ولكن إذا أجاز الولي بعد العقد - فعند الحنفية الزواج صحيح وقد تم العقد ، وأما عند الأئمة الثلاثة الآخرين فلابد من عقد جديد .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة بحقيقة اللفظ . وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر [١] . عند الشافعي رحمه الله .

حقيقة اللفظ – العادة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الحنفية أن الألفاظ تتقيد بمقصود الحالف أو بالعرف – كما سيأتي. ولكن الشافعي رحمه الله تعالى يرى أن العبرة والاعتداد إنما هو بحقيقة اللفظ ودلالته اللغوية ، ولا يتقيد اللفظ – عنده – بالعادة أو العرف السائدين ما لم يقم الدليل صريحاً على ذلك ، وليس ذلك دائماً ، فقد أعمل الشافعي [٢] رحمه الله العرف في كثير من المسائل إذا كان العرف مطرداً ، ولأن تقييد الحقيقة بالعادة مجاز والمجاز لايعارض الحقيقة. وأما إذا كانت اليمين بنية ، فاليمين على ما نوى.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان ساكناً في دار فحلف أن لا يسكنها وخرج منها بنفسه دون ثقله ومتاعه ، فعند الحنفية يحنث ؛ لأن السكنى بوجود الأمتعة وحاجات الإنسان وعياله ، وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا يحنث ؛ لأنه عقد يمينه على سكناه وحقيقة ذلك بنفسه ، فينعدم بخروجه عقيب اليمين ؛ ولأن النقلة والحكم على البدن لا على المال ولا على الولد ولا على المتاع [٣] .

---

[١] المبسوط ١٦٣/٨ .

[٢] الأم ، ٤٤٨/١٣ .

[٣] وينظر : المجموع لوحة ٦٦ ب ، وقواعد الحصني ٤٢٩/١ فما بعدها .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العبرة بالحال أو بالمآل [١] .

وفي لفظ : " **العبرة للمآل لا للحال** " [٢] .

وفي لفظ : " **ما قارب الشيء هل يعطى حكمه** " [٣] .

وفي لفظ : " **ما قرب من الشيء هل له حكمه** " [٤] .

وفي لفظ : " **المتوقع هل يجعل كالواقع** " [٥] .

وفي لفظ : " **المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل** " [٦] .

وكلها تأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في مضامينها .

الحال – المآل – المتوقع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالحال : هو الحاضر ، أو وقت التكلم أو الفعل .

والمراد بالمآل : أي العاقبة وما يؤول ويصير إليه الأمر .

فمفاد هذه القواعد : أن عند الحنفية إنما ينبى الحكم على ما يؤول

---

[١] المجموع المذهب لوحة ٢٩٩ أ ، أشباه السيوطي ص١٧٨ ، قواعد الحصني ٤٢/٤ مع التمثل والتفريع ، والأقمار المضيئة ص٢٧٢ .

[٢] المبسوط ٢٣/٢٤ ، والأقمار المضيئة ص٢٧٢ .

[٣] أشباه السيوطي ص١٧٨ ، إعداد المهج ص٤٢ .

[٤] إيضاح المسالك ، القاعدة ١٤ ، وإعداد المهج ص٤٢ .

[٥] أشباه السيوطي ص١٧٨ .

[٦] قواعد الحصني ٤٥٧/٢ ، أشباه السيوطي ص١٧٨ .

ويصير إليه الأمر لا للحال الحاضرة ، وأما عند الشافعية والمالكية والحنابلة فالأمر مختلف فيه .

فالقاعدة الأولى تشير إلى تردد الشافعية فيما يعتد به أو يبنى عليه الحكم أهو حال التكلم أو الفعل أو عاقبة الأمر ، وكذلك في القواعد من الثالثة إلى آخرها . وأما عند الحنفية فيمثل رأيهم القاعدة الثانية وهي تفيد أن العبرة والاعتداد وبناء الحكم إنما يكون للمآل لا للحال قولاً واحداً .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا حَلَف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد ؟ وجهان عند الشافعية أصحهما الثاني .

ومنها : الغارم إذا كان الدين الذي عليه مؤجلاً هل يعطى من الزكاة قبل حلول الأجل أو لا يجوز إلا بحلول الأجل ؟ خلاف .

ومنها : إذا استأجر المريض الذي لم يتحقق عضبه - أي منعه - من يحج عنه ثم تفاحش مرضه فصار ميئوساً منه بعد حج الأجير ، فما حكم الحج عنه ؟ خلاف . وصححوا - أي الشافعية - عدم الإجزاء .

ومنها : إلقاء البذر في الأرض إتلاف له في الحال ولكنه إصلاح باعتبار مآله [1] .

---

[1] المبسوط ٢٣/٤ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة بوقت القضاء دون الأداء [١] .

وقت القضاء

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تختص بقضاء بعض العبادات بعد فوات أدائها في وقتها ، وبخاصة الصلاة .

فمفاد القاعدة : أن من فاتته صلاة فإن قضائها يكون محكوماً بوقت القضاء لا بوقت أدائها الفائت ، وكذلك في الكفارات فيحكم فيها بالحال وقت الأداء لا وقت الوجوب .

والمقصود هو النظر في حال من يجب عليه القضاء عند دخول وقت القضاء هل هو صالح لما يقضيه من العبادة أو يؤديه من الكفارات . وقد قيل : العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون وقت الوجوب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من فاتته صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فصلاها في النهار أنه يُسرُّ بالقراءة فيها ولا يجهر . ومن فاتته صلاة عيد الأضحى فقضاها بعد ايام التكبير أنه لا يكبر فيها السبع أو الخمس .

ومنها : أن من وجبت عليه كفارة يمين وهو موسر فلم يؤدها ثم أعسر فلم يستطع التكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة أن عليه الصوم .

---

[١] أشباه السيوطي ص٤٠٠ .

ومنها : أن من وجب عليه كفارة ظهار أو قتل خطأ وهو موسر ، فلم يؤدها حتى أعسر أن عليه صوم شهرين ؟

ومنها : أن من عليه أو عليها صيام واجب فعند القضاء لم يستطع الصوم لمرض مزمن أو هرم أن عليه أو عليها الإطعام وسقط عنهما الصيام .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

أن من فاتته صلاة في الحضر فأراد قضاءها في السفر أنه يتمها ولا يقصر[1].

[1] المقنع ١/٢٢٤ ، أشباه ابن نجيم ص١١٧ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ [1] . أو للمعاني دون الألفاظ [2] .

المقاصد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها ، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تهمل الألفاظ . وينظر القاعدة ١٠٨ من قواعد حرف الحاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال وهبتك هذه الدابة بمائة ، كان هذا عقد بيع لا عقد هبة ؛ لذكر العوض .

وقد سبق ذكر مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام (٩٦-٩٨) .

رابعا : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا قال : بعتك هذا بغير ثمن . لم يكن هبة ، وكان عقداً باطلاً ،

---

[1] أشباه ابن السبكي ٣٤٧/١ ، والمنثور للزركشي ٣٧١/٢ ، وقواعد الحصني ٣٦٩/١ ، ٣٨٧ ، وقواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والثلاثون ، وأشباه السيوطي ص١٦٦ ، وابن نجيم ص٢٠٧ ، وشرح الخاتمة ص٥٦ ، والمجلة المادة ٣ ، والمدخل الفقهي الفقرة ٥٧٣ ، والوجيز مع الشرح والبيان ص١٤٧، وشرح القواعد للزرقا ص١٣-٤٠، والتحرير ٤٠٠/٥ عن القواعد والضوابط.

[2] المبسوط ٢٣/٢٢ .

وكذلك إذا قال : أجرتك داري هذه شهراً بغير أجرة لم تكن عارية . وكان عقد إجارة باطلاً .

والعلة في البطلان : أن عقد البيع والإجارة فقد ركناً من أركانه ، وهو الثمن في البيع والأجرة في الإجارة فلم يتم العقد ليمكن تحويله إلى عقد آخر ، بخلاف قوله : وهبتك هذا بكذا .

القاعدة السابعة والعشرون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العبرة لآخر جزيء الوصف [١] . **أو العلة** [٢] .

وفي لفظ : " **الحكم إذا تعلق بعلـة ذات وصفـين يضـاف إلى آخرهمـا وجوداً . والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يـزول بـزوال أحدهمـا** [٣] . وقـد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم (٨٩) .

آخر جزيء الوصف = العلة ذات الوصفين

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العبرة : الاعتداد .

والمراد بالوصف هنا : العلة أو السبب المؤدي إلى الحكم الشرعي .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إنما يبنى على آخـر جـزء مـن السـبب ، ولا يبنى حكم علـى أول السـبب ، أو يبنـى علـى آخـر الوصفـين وجـوداً إذا كـان السبب متعدد الأوصاف .

وقد يقال : إن الحكم يجب بالكل ، ويكون الجزء الأول موجبـاً بوجـود الأخير ، وذلك في الوصف المركب المرتب الأجزاء ؛ لأنه علة معنى وحكماً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غرقت سفينة لثقل في حمولتها ، فإنما يضاف الغرق إلى تلـك الزيـادة

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٥ .

[٢] ترتيب اللآلي ، لوحة ٦٧ أ .

[٣] شرح الخاتمة ص٥٦ .

الأخيرة التي حملتها السفينة . وإن كان الغرق بسبب ثقل كل ما فيها .

ومنها : أن دين الصحة ودين المرض مقدمان في الاستحقاق على الإرث لتقدم سببهما على سبب الإرث ؛ لأن الوارث إنما يستحق المال بالنسب أو الزوجية مع الموت جميعاً فيضاف الاستحقاق إلى أخرهما وجوداً .

ومنها : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً باختيارها ثم مات فلا ترث منه لأنها زال سبب استحقاقها بالطلاق البائن .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للغالب الشائع لا للنادر [١] .

الغالب الشائع

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تعتبر شرطاً من شروط اعتبار العرف والعادة من حيث كونهما يجب أن يكونا شائعين بين الناس .

والمراد بالشيوع : اشتهار العمل بالعرف أو العادة بين الناس .

والمراد بالغلبة : أنه يعمل به أكثر الناس وأغلبهم .

فمفاد القاعدة : أن العرف المعتبر حجة هو العرف المشهور بين الناس العمل به ، وأما إذا كان العرف نادراً غير غالب على معاملات الناس وليس مشهوراً به العمل بينهم فهذا لا اعتداد به ، ولا يصلح حجة لتخصيص مطلق الكلام .

وكذلك بالنسبة لأحكام الشرع فالحكم للأكثر لا للأقل أو النادر ؛ لأن **للأكثر حكم الكل .**

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اعتاد الناس أن يكون حمل الأشياء الثقيلة وإيصالها إلى محل المشتري على البائع وشاع هذا بينهم وعمل به أكثرهم وجب اتباعه ،ولو لم ينص على

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٧ ، المجلة المادة ٤١ ، المدخل الفقرة ٦٠٧ ، شرح القواعد للزرقا ص١٨١ .

ذلك في العقد ؛ لأن مثل هذا العرف يقيد مطلق الكلام . إلا إذا نـص في العقـد على خلافه .

ومنها : إذا حَلف لا يشرب ماء، فشرب ماء تغير بغيره كعصير، فالعبرة للغالب ؛ لأن المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب ، وإذا استويا يحنث.

ومنها : إن أسواق المسلمين لا تخلو من المحرم والمسروق والمغتصب ، ومع ذلك يباح التناول والمعاملة اعتماداً على الغالب ؛ لأن القليل لايمكن الاحتراز عنه ، ولا يستطاع الامتناع فيسقط اعتباره دفعاً للحرج ، كقليل النجاسة وقليل الانكشاف .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للأسباب دون المحالّ [١] .

الأسباب ، المحالّ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق بيان معنى السبب وهو أنه عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [٢] .

ومفاد القاعدة : أن الاعتداد بالأحكام إنما يكون عند وجود السبب لا المحل ، فالأسباب هي التي تضاف إليها الأحكام ، وإن كانت غير مؤثرة فيها؛ لأن الحكم إنما هو بإيجاب الله سبحانه وتعالى ، والسبب معرِّف له ، وهو معنى العلة .

وأما المحالّ فهي جمع محل . وهو عبارة عما يقوم الحكم فيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أفطر في نهار رمضان بجماع في يوم ثم كفَّر عن جنايته ، ثم جامع في يوم آخر – سواء مع زوجته الأولى أو غيرها – فعليه كفارة أخرى . كمن زنى بامرأة فحُدَّ ثم زنى بها مرة أخرى فيلزمه حد آخر ؛ لأن السبب فطر هو جناية على الصوم ، وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية ، فالعبرة في الحكم بالسبب وهو الفطر في الصوم الواجب .

---

[١] المبسوط ٧٥/٣ .

[٢] الكليات ص٥٠٣ .

ومنها : ما سبق وهو مَن زنى بامرأة فحُدَّ . ثم زنى بها مرة أخرى فيجب عليه حد آخر ، بسبب الزنى ، ولا عبرة بِكون المزني بها واحدة ؛ لأنها محل الفعل ، والعبرة للأسباب لا للمحال .

القاعدة الثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود [١] .

الملفوظ ، المقصود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بحسب ظاهرها تعارض القاعدة السابقة القائلة : العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ .

ولكن إذا عرفنا أن هذه القاعدة ذات موضوع آخر زال ظن التعارض ، فلكل من القاعدتين محلها وموضوعها .

فمفاد القاعدة : أن الأيمان والطلاق والعتاق إنما يكون حجة لبناء الأحكام عليه فيها هو اللفظ المنطوق به دون المقصود - إذا كانت ألفاظها صريحة - ؛ لأن هذه الأشياء بنى فيها الشرع الأحكام على ألفاظها التي ينطق بها المكلف لا على قصده ونيته ، والشرع إنما يبنى الأحكام على الظاهر لا على المضمر في النفس . ولكن الأيمان قد يدخلها التقييد أو التخصيص بالعرف أو الحال أو الدلالة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من تزوج على قصد التطليق بعد الجماع صح عقده ونكاحه - مع أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يصح ؛ لأن العبرة للألفاظ ، وصورة عقد النكاح بألفاظه واستيفاء شروطه صحيحة ، مع الخلاف في صحة عقد نكاح مَن نوى

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٦ ، ترتيب اللآلي لوحة ٦٧ ب .

التوقيت .

ومنها : إذا قال : عليَّ الطلاق . أو الطلاق عليَّ واجب أو لازم ، لا يقع عند كثيرين ؛ لأن اللفظ لا يدل على طلاق المرأة ، إنما يدل على كون الطلاق على الرجل . ولو نوى به الطلاق .

ولكن في مثل هذه المسائل العرف حاكم .

ومنها : من حلف لا يأكل لحماً . فإن أكل لحم غنم حنث ، وأما إن أكل سمكاً لم يحنث مع أن السمك قد سماه الله لحماً طرياً . ولكن العرف يخصص ويقيد مطلق اللفظ .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العتق في المُنكَّر لايزيل الملك عن المعيَّن إلا بالبيان [١]. أو القرعة [٢].

المنكَّر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لا تختص بالعتق – وإلاَّ كانت ضابطاً ، وإنما هي تعم كل تصرف للإنسان في مُنكَّر غير معين ، سواء أكان عتقاً أم طلاقاً أم بيعاً .

فمفادها : أن التصرف في المنكَّر لا يزيل الملك عن معيَّن إلا بعد البيان من المُتصَرِّف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أعتق إحدى جواره دون تعيين ، أو طلق إحدى نسائه ، أو باع إحدى دوابه ، ففي كل هذه الأمثله وأشباهها لا يجوز إيقاع التصرف على واحدة معينة دون بيان من المتصرف : فلا تعتق جارية بعينها إلا إذا عيَّنها وحددها المعتق ، أو تصرف تصرفاً يدل على المعتقة ، كأن يكون عنده جاريتان فيعتق إحداهما منكرة – كأن يقول : إحداكما معتقة – ثم يجامع الأخرى أو يبيعها فتتبين بذلك أن المعتقة غيرها .

وكذلك بالنسبة للزوجة أو الدابة ، أو أي تصرف آخر يشبهه .أو يعينها بالإسم أو الصفة .

---

[١] المبسوط ١٠/٢٠٢ .

[٢] وهذا عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . ينظر المقنع ٣/٢١٦ فما بعدها .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العتق يستدعي حقيقة الملك [١] .

في ولفظ : " **العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المَحَل عند وجود الشرط** " [٢] .

العتق ونفاذه

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان كسابقتهما لا تختصان بالعتق ، بل تَعُمَّان كل تصرف متعلق بالإطلاق أو التقيد .

فمفادهما : أن التصرف يوجب أن يكون المتصرف مالكاً لما يتصرف به ، ولا ينفذ هذا التصرف دُون قيام الملك ووجوده في المتصرف به عند وجود شرطه ، أو يوجد الإذن بالتصرف من المالك - إن كان المتصرف غير مالك كالوكيل أو الفضولي - لوقوع العتق أو الطلاق أو البيع أو غيرها ، والمراد بالشرط هو الشرط التقييدي .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

من أعتق عبد غيره لا يعتق العبد ؛ لأن المعتِق لا يملك العبد ملكاً حقيقياً، ولكن إذا وكَّله المالك في عتق عبده عتق . أو أعتق عبد غيره فأجازه المالك عتق - عند من يعتبرون العقد موقوفاً - ؛ لأن **الإجازة في الانتهاء**

---

[١] شرح السير ص١٩٢٤ .

[٢] نفس المصدر ص١٩٣٥ .

كالإذن في الابتداء .

ومنها : من طلق امرأة ليست زوجة له لا تطلق .

ومنها : من باع سلعة لغيره لا ينفذ البيع ما لم يأذن المالك .

ومنها : من قال لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق . ثم طلقها بسبب آخر قبل أن تكلم فلاناً . وبعد ذلك كلمت من نهيت عن تكليمه . فلا يقع عليها طلاق ، لأنها لم تعد زوجة له . إذا كلمت بعد انتهاء عدتها إذا كان الطلاق رجعياً .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عدم بعض الشرط كعدم جميعه [١] .

عدم بعض الشرط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شرط صحة العبادة أو المعاملة يجب استيفاؤه ووجوده كاملاً لتصح العبادة أو المعاملة ، لكن إذا وجد بعض الشرط دون كله .

فمفاد هذه القاعدة: أن العبادة أو المعاملة غير صحيحة وتعتبر باطلة ؛ لأن فقدان بعض الشرط وعدمه يشبه فقدان الشرط وعدمه كله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا توضأ و لم يغسل إحدى قدميه بدون عذر لم تصح طهارته وبالتالي لا تصح صلاته ؛ لأن شرط صحة الصلاة الطهارة الكاملة .

ومنها : إذا أخل ببعض السترة في الصلاة – مع القدرة – لم تصح صلاته .

ومنها : إذا ترك ملتقط اللقطة تعريفها في بعض الحول الأول – أي في أوله – لم يملكها بالتعريف فيما بعد ؛ لأن الشرط لم يكمل – وهو تعريفها حولاً كاملاً – .

---

[١] المغني ٥/٧٠٠ ، ط/ مكتبة الرياض ، ٢٩٨/٨ الطبعة المحققة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له [١] .

عدم ثبوت الشرائط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا لم يثبت حكم الشيء لفقد شرائطه أو بعض منها فلا يكون ذلك رفعاً لذلك الشيء وإعداماً له ، بل هو رفع للحكم فقط ؛ لأن عدم الحكم مرتب على عدم الشرط ، فعدم الشرط علة لعدم الحكم ، لا لرفع المحكوم به .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من طلق امرأته طلقة رجعية ، فقبل انقضاء عدتها لا يثبت حكم الطلاق وهو إزالة لملك ؛ لأن شرط إزالة الملك وحل الزوجية هو انقضاء العدة ، أو جعل هذا الطلاق بائناً بأن يطلقها طلقتين أخريين .

ومنها : إذا نوت المرأة الصوم فجامعها رجل وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة ، ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي الصوم ؛ لأن الجنون أو النوم أو الإغماء لا ينافيه ، وإنما ينافيه النية . وثبوت القضاء دليل على عدم رفع الصوم عنها . وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجب عليها القضاء ؛ لانعدام قصد الإفطار [٢] .

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٨ .

[٢] مجمع الأنهر ١/٢٤٣ .

ومنها : إذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم راجعها في العدة ، ثم طلقها بعد ذلك طلقتين فيكون طلاقاً ثلاثاً . ولا يقال : إنه برجوعه ارتفع الأول لكونه معلقاً بشرط انقضاء العدة .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عدم علة الإذن التحريم ، وعدم علة التحريم الإذن [1] .

علة الإذن والتحريم - التعليل بالعدم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأفعال والتصرفات منها ما هو مأذون فيه ، ومنها ما هو غير مأذون فيه. فغير المأذون فيه هو المحرم ، وغير المحرم هو المأذون فيه - والمأذون فيه يشمل الواجب والمندوب والمباح .

فمفاد القاعدة : أن ما عدم الإذن فيه فهو المحرم - فَعِلَّة التحريم وسببه عدم الإذن ، وأن ما كان مأذوناً فيه فهو المباح ، وعلة الإباحة عدم التحريم . ومبنى هذه القاعدة على التعليل بالعدم .

ولكن هذه القاعدة في الحقيقة غير جامعة لأنواع المأذون فيه والمحرم ؛ لأن من المحرمات ما دل الدليل النصي على تحريمه ، فيكون تحريمه - لا لعدم وجود الإذن - بل لوجود دليل التحريم ، وكذلك من المباحات ما ورد فيه الإذن نصاً ، فتكون إباحته أو وجوبه أو ندبه لوجود الدليل على ذلك لا لعدم وجود دليل التحريم . فليس عدم وجود الشيء دليلاً على وجود نقيضه دائماً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

علة النجاسة الاستقذار ، فمتى كانت العين غير مستقذرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة وأن تكون طاهرة . فعِلَّة الطهارة عدم

---

[1] الفروق للقرافي ٢/٣٤ .

النجاسة، إلا أن يحدث معارض لعلة أخرى غير الاستقذار كما في الخمر .

ومنها : تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن .

ومنها : علة إباحة العصير سلامته عن المفاسد ، فإذا وجدت فيه مفسدة كالسكر حَرُم .

فعلة عدم تحريم العصير هي علة الإذن فيه ، وعدم علة الإذن علةٌ للتحريم .

ومنها : سبب وجوب إراقة دم المرتد ردته ، فإذا فقدت الردة كان دمه حراماً ، وهكذا .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عدم العلة علة لعدم المعلول [١] .

التعليل بالعدم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها .

العلة : هي سبب وجود الحكم المبني عليها ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم - إلا إذا وجد مانع - وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

فمفاد القاعدة : أن وجود المعلول - وهو الحكم - مترتب على وجود علته ، فإذا عدمت العلة عدم الحكم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

العقل علة لترتب الأحكام والتكاليف على الإنسان . لكن إذا جُنَّ هذا الإنسان وفقد عقله - أو بلغ مجنوناً - فلا يجب عليه شيء من الأحكام والتكاليف الشرعية ؛ لأن العقل علةٌ لترتبها ، فإذا عُدِم عدمت .

ومنها : غروب الشمس ودلوكها ووجود الشهر علة لوجوب الصلاة والصوم ، فإذا لم تغرب الشمس أو لم تزل ولم يدخل الشهر ، فلا تجب الصلاة ولا الصوم .

ومنها : النصاب علة لوجود الزكاة، فإذا عدم النصاب لم تجب. فوجود النصاب علة ووجود الزكاة معلول ، وعدم النصاب علة لعدم وجوب الزكاة .

---

[١] الفروق ٢/٣٧ .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه [١] .

وفي لفظ : " **العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه** " [٢] .

وفي لفظ : " **العرف غير معتبر في المنصوص عليه** " [٣] .

وفي لفظ : " **العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه** " [٤] .

وفي لفظ : " **العرف لا يعارض النص** " [٥] .

وفي لفظ : " **العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء** " [٦] .

العرف واعتباره

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

العُرْف : هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول [٧] ، وهو العادة .

هذه القواعد كلها تفيد أن العرف والعادة مقيد اعتبارهما حجة من الأحكام والتصرفات بشرط وهو : عدم وجود نص مخالف لذلك العرف ،

---

(١) شرح السير ص١٦٣٤ ، المبسوط ٢٢٧/٤ .

(٢) المبسوط ١٣٦/١٤ .

(٣) الأشباه ص١٢٧ ، قواعد الفقه ص٧١ .

(٤) قواعد الفقه ص٩٢ ، عن السير ص١٧٢٥ .

(٥) المبسوط ١٤٢/١٢ .

(٦) شرح الخاتمة ص٥٥ .

(٧) الكليات ص٦١٧ .

سواء أكان ذلك نص الشارع أم نص المتعاقدين أم نص الفقهاء . ولكن بالنسبة لنص الفقهاء فالأمر غير مسلَّم تماماً ؛ لأن نص الفقهاء قد يكون مبنياً على عرف زمانهم أو على مصلحة كانت في زمنهم ، فهل إذا تغير العرف أو تبدلت المصلحة لا يجوز الخروج على نص الفقهاء ؟ أرى أن الأمر بخلاف ذلك ؛ لأنه **لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان** .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة واختلاطها بالرجال - كما هو واقع الآن مع الأسف - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة ؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التسترّ وعدم الاختلاط بالرجال .

ومنها : إذا تعاقد شخصان عقد إجارة - وكانت العادة أن يدفع المستأجر نصف الأجرة السنوية مقدماً - ولكن اشترط المستأجر في العقد تأخيره، أو اشترط المؤجر في العقد تقديمه كاملاً ، فليس لأحدهما بعد ذلك أن يتمسك بأن العرف يقتضي نصف الأجر ، لأن التسمية والنص في العقد بخلاف ذلك العرف . فلا اعتبار للعرف هنا ، ولا يعارض المنصوص عليه .

ومنها : إذا قال : عليَّ الطلاق ، لا يقع عليه الطلاق عند جمهور الحنفية - ولو نوى به الطلاق ؛ لأن العبرة للألفاظ لا للمعاني هنا ، وهذا اللفظ يفيد أن الطلاق في الذمة لا غير - كما لو قال : لفلان عليَّ مئة دينار - أي في ذمتي ، والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج . ومع ذلك اختار كثير من الفقهاء

وقوع الطلاق بهذه اللفظة اتباعاً لعرف الناس ، ولكن عند الحنفية الفتوى على الأول وهو قول الإمام ، وإن خالفه في ذلك الصاحبان [١] .

---

[١] الفتاوى البزازية هامش الهندية ١٧٤/٤ ، الفتاوى الخانية ٤٥٥/١ ، الفتاوى الهندية ٣٥٥/١ ، شرح الخاتمة ص٥٥ .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العرف الظاهر بين الناس حجة [١] .

العرف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القـادة القائلـة : " العـادة محكمـة " . ولكـن في هـذه القاعدة زيادة شرط وهو الظهور . فشرط اعتبار العرف حجة وحَكَماً أن يكون ظاهراً بين الناس معروفاً عندهم بحيث لا يخفى على جمهورهم ؛ لأنه سبق القول بأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان من عادة إنسان أن لا يأكل لحم البقـر ، ووكّـل آخـر في شـراء لحم مطلقاً فاشترى له لحم بقر - وهو لا يعلم عادة الموكّل - فيـلزم الموكّـل مـا اشتراه له الوكيل ؛ لأنه ذكر مطلقاً. والوكيل لا يعلم بعادة موكّله هذه. بخلاف ما لو قال له: اشتر لي لحم غنم فاشترى له غيره، فلا يلزمه للنص على المقصود.

ومنها : إذا كان من عادة قوم لبس عمامة [٢] مخصوصة - وهي معروفـة بينهم لايلبسون غيرها إلا نادراً -مثل الشماغ الأحمر في السعودية - فوكّل أحدهـم آخر في شراء عمامة له ، فاشترى له عمامة غير ما تعارفوا لبسه -كما لو اشـترى له شماغاً أخضر أو أسود -فلا يلزم الموكل للعادة الظاهرة المعروفة بينهم .

---

[١] المبسوط ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

[٢] العمامة - كل غطاء عمَّ رأس لابسه .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق [١].

وفي لفظ : " **لا عبرة بالعرف الطارىء** " [٢] ، وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

العرف المقارن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب العرف الذي يعتبر حجة وحكماً .

فمفادها : أن العرف الذي يوجب العمل يجب أن يكون مقارناً للعمل مصاحباً له ، وسابقاً له في الوجود ؛ لأن العرف لا يشتهر إلا بعد مضي أزمان على وجوده ، وأما العرف اللاحق للعمل الحادث بعده فلا اعتداد به ولا اعتبار له ، فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً ؛ لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص ؛ لأنها هي مراد الشارع أو العاقد . ولا اعتبار بتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف المتأخرة ، كما أنه لا اعتبار لقبول الأعراف في الحوادث المتقدمة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أوقف إنسان عقاراً في سبيل الله أو ابن السبيل ، فسبيل الله هو مصالح الجهاد الشرعي أو سبل الخيرات ، فلا يجوز أن يعتبر معناه طلب العلم

---

[١] أشباه السيوطي ص٩٦ ، وابن نجيم ص١٠١ .

[٢] نفس المصدر ، وينظر : الوجيز مع الشرح والبيان ص٢٩٧ .

خاصة ، وابن السبيل هو من ينقطع من الناس في السفر وإن كان غنياً في بلده ، فلا يجوز أن يحمل على اللقيط الذي قد يطلق عليه ابن السبيل .

ومنها : إذا أقرَّ إنسان لآخر بألف ريال اقترضها أو سرقها ، أو أقام دعوى على آخر بأنه اقترض منه ألف ريال منذ خمسين عاماً ، فيجب عليه أن يحمل ذلك على الريالات التي كانت سائدة ، لا الريالات الحادثة التي يتعارفها الناس الآن .

ومنها : إذا علق إنسان طلاق امرأته على أكل رأس مشوي - وكان المعروف في ذلك رأس الغنم المشوي - ثم تبدل عرف الناس فصاروا يشوون رأس البقر أو الإبل ، فأكلت رأس البقر أو الإبل ، فلا يقع عليها طلاق ؛ لأن المحلوف عليه هو رأس الغنم المشوي - وإن لم يُسَمِّه - للعرف الجاري عندهم حين الحلف والتعليق [1] .

---

[1] شرح الأشباه لسنبلي زاده - المعروف بتوفيق الإله - لوحة ١٤١ - ١٤٢ .

القاعدة الأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العرف يقيد مطلق اللفظ [١] .

وفي لفظ : " **العرف قاض على الوضع** " [٢]، أي راجح عليه ومقيد له.

العرف المقيِّد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة سبق لها مثيلات ، ينظر القاعدة رقم (١٩٢) من قواعد حرف التاء .

ومفادها : أن العرف بشروطه يقيد اللفظ المطلق ويخصص عمومه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان من عادة أهل بلدة أن المهر منه معجل ومنه مؤجل ، فحين الإطلاق يكن نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو الموت - وإن لم يذكر في العقد - ولكن إذا نصَّ في العقد على تعجيل المهر كله فلا يجوز للزوج أن يحتج بأن العرف يوجب تأجيل جزء منه ؛ لأ، العرف لا يعارض النص .

ومنها : إذا تأَجر شخص داراً أو دكاناً - وكان من عادة الناس دفع نصف الإجرة مقدماً - ولم ينص في العقد على خلاف ذلك - فيجب على المستأجر دفع نصف الأجر مقدماً ، وعلى المؤجر قبول ذلك . وليس لأحدهما

---

[١] المبسوط ٢٨/٩٥ .

[٢] ترتيب اللآلي لوحة ٦٨ م .

المطالبة بخلاف المعروف ، ما لم يُنَص في العقد على خلافه .

ومنها : إذا وُكِّل رجل بالتقاضي لدين فلا يملك هذا الوكيل قبض الدين بل له الخصومة أمام القاضي فقط - مع أن لفظ التقاضي يدل على القبض بالوضع اللغوي - يقال : اقتضيت حقي : أي قبضته ، فإنه مطاوع قضى . لكن جرى العُرف بخلافه فيرجح وعليه الفتوى [1] . إلا أن ينص على القبض .

---

[1] ترتيب اللآلي لوحة ٦٨ م .

القاعدة الحادية والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد [١] .

العصمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العصمة : معناها : المنعة والحفظ .

فمفاد القاعدة : أن حفظ الإنسان ومنعته بسبب يتعلق بالدين إنما يثبت ذلك له إذا كان يعتقد بهذا الدين . وأما مَن لا يعتقد بالدين العاصم فلا عصمة له ولا منعة ولا حفظ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وُجِد مسلمان في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه فيجب أن تكون المعاملة بينهما خالية مما يفسدها كما لو كانا في دار الإسلام ؛ لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون ، ومال كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه ، ولو استهلك أحدهما مال صاحبه فعليه ضمان ما استهلك .

ومنها : إذا غصب أحدهما مال صاحبه وهما في دار الحرب وقد دخلاها مستأمنين ورجعا إلى دار الإسلام فإن كان عين المال قائماً وترافعا إلى القاضي فإن القاضي يقضي برد المغصوب لصاحبه ، وإن كان مستهلكاً فعلى

---

[١] شرح السير ص١٨٨٥ .

الغاصب ضمان ما استهلك .

رابعا : ما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل أحد المسلمين المستأمَنِيْن في دار الحرب صاحبه - فإن كان القتل عمداً - لم يجب القصاص على القاتل لقيام الشبهة بكونهما في دار الإباحة ، ولأن المقتول يتمكن من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة - والقاتل ليس في يد الإمام ليعينه على استيفاء القصاص ، فلا يجب القصاص ، ولكن تجب الدية في مال القاتل ، وكذلك إذا قتله خطأ فلا يكون على العاقلة شيء ، بل الدية في مال القاتل خاصة ؛ لأن التعاقل باعتبار التناصر ، ولا تناصر بين مَن في دار الحرب وبين مَن في دار الإسلام .

ومنها : لا يجب الحد إذا فعل المسلم في دار الحرب شيئاً موجباً للحد كالزنا أو شرب الخمر ، خلافاً للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، فهم يقولون بثبوت الحدود على المسلم في دار الحرب ، ولكن اختلفوا في استيفائها : هل يجوز استيفاؤها في دار الحرب ، أولا تستوفى حتى يرجع إلى دار الإسلام [1] ؟؟

---

[1] الإفصاح ٢/٢٧٥ ، المجموع ١٨/١٣٨ ، وينظر المقنع مع الحاشية ٣/٤٥٠ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها [١] .

العصمة وانعدامها

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بالأموال والغنائم ، وكيف أن الأموال إنما تعصم بإحرازها في دار الإسلام ، ولكن هذه العصمة تنعدم إذا أحرزها المشركون .

فمفاد القاعدة : أن أموال المسلمين يمكلها المشركون إذا غنموها وأحرزوها بإدخالهم إياها إلى دار الحرب .

وهي مسألة خلافية بين العلماء [٢] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غنم المشركون من المسلمين غنائم وحازوها وأدخلوها دار الحرب ، ثم غلب عليهم المسلمون فاستردوها فإنها تكون غنيمة لجميع المقاتلين ، ولكن إن وجد شيء بعينه لمسلم - فإن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء - وأما إن وجده بعد القسمة بين الغانمين فإنه يأخذه بقيمته إن شاء .

ومنها : إذا أخذ المشركون ناقة أو دابة لمسلم ثم اشتراها منهم مسلم

---

[١] المبسوط ٦١/١٠ ، شرح السير ص١٢٤٧ ، وينظر أحكام أهل الذمة ٤٦٨/٢ .

[٢] ينظر : في ذلك المغني لابن قدامة ١٢١/١٣ فما بعدها .

آخر ، فلصاحبها الأول أن يأخذها بالثمن وإلا فيتركها كما ورد في الحديث[١].

ومنها : إذا دخل أهل الحرب دار الإسلام للإغارة فأخذوا أموالاً وسبايا، ثم دخلوا دارهم فقد أحرزوها وملكوها ، ثم إذا أسلموا بعد ذلك صار ذلك لهم؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوها لتمام السبب وهو القهر، ثم يتقرر ملكهم بالإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : **" من أسلم على مال فهو له "** [٢] .

وكذلك إن صاروا ذمة ، وكذلك لو استأمنوا للمسلمين .

---

[١] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه البيهقي في السنن ١٨٨/٩ ، حديث ١٨٢٥٢.

[٢] أخرجه البيهقي في باب : " من أسلم على شيء فهو له " من كتاب السير : " السنن الكبرى " ١٩٠/٩- ١٩١ حديث رقم ١٨٢٥٩ .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العفو إنما يُسْقِط ما كان مستحقاً للعافي خاصة [١] . إلا إذا كان المعفو عنه لايقبل التجزؤ .

العفو

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العفو : معناه هنا : كَفُّ ضرر وإسقاطه مع القدرة [٢] .

فمفاد القاعدة : أن العفو مخصوص بما كان للعافي خاصة دون غيره بشرط استحقاقه إياه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أساء شخص لآخر فعفا المُسَاءُ إليه عنه ، فهو إنما يعفو عن إساءته له خاصة دون غيره ممن أساء إليهم .

ومنها : إذا قتل قطاع طرق أو محاربون أشخاصاً من المسلمين ، ثم إن ورثة المقتولين عفو عن القاتلين ، فإن الإمام له أن يقتل المقاتلين ؛ لأنهم محاربون أو قطاع طرق ، أو رأى المصلحة العامة في قتلهم ، فعفو الورثة عنهم غير مؤثر، فإنهم إنما أسقطوا حقهم خاصة لاحق العامة .

ومنها : إذا قتل رجل شخصين أو أكثر واستحق القصاص فعفا أحد

---

[١] شرح السير ص١٧٦٤ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٣ .

[٢] الكليات ص٥٣ ، ٥٩٨ ، ٦٣٢ .

أولياء المقتولين عن حقه في القصاص ، فهو إنما عفا عن حقه خاصة دون الآخرين ، فإن لكل واحد من أولياء المقتولين الآخرين أن يطالب بالقصاص ويستحقه ولا يؤثر فيه عفو أحدهم .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا عفا أحد أولياء الدم سقط القصاص ؛ لأن القصاص لايقبل التجزؤ وانتقل حق الأولياء إلى الدية .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء [1] .

العفو

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق معنى العفو .

فمفاد القاعدة : أن من عفا عمَّن أتلف له من ماله شيئاً فكأنما أذن له في الفعل ابتداء . وكذلك لو عفا المجروح عن جارحه فكأنه أذن له في جرحه ابتداء ؛ لأن النتيجة سقوط الضمان عن الفاعل . والإذن ينافي الضمان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قتل شخص حيواناً لشخص آخر ثم عفا صاحب الحيوان عن قاتله سقط الضمان ، فكأن الفاعل مأذون له في قتل ذلك الحيوان .

ومنها : من قطع يد إنسان أو فقأ عينه ، أو جرحه ، ثم عفا المصاب عن خصمه فقد سقطت الجناية وضمانها . فكأن الجارح مأذون له فيما فعل .

ومنها : أن من قطع يد إنسان أو شجه موضحه فقال المجني عليه عفوت عن الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، أو عن القطع وما يحدث منه صح العفو ويسقط ضمان السراية لو سرى الجرح فمات المجروح .

ومنها : إذا قال المغصوب منه للغاصب : أبرأتك عن الغصب . يكون ذلك إبراءً عن الضمان الواجب بالغصب .

---

[1] المبسوط ٢٦/١٥٤ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عقد الذمة أقوى من عقد الأمان [١] .

عقد الذمة – عقد الأمان

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عقد الذمة : العقد : إلزام على سبيل الأحكام [٢] .

والذمة : العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم [٣] .

فمفاد القاعدة : أن الكفار المعاهدين الذين أومنوا على دمائهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم بأداء الجزية ، فإن عهدهم هذا أقوى وأوثق من عقد الأمان للكافر الذي يدخل دار الإسلام دخولاً مؤقتاً غير دائم .

والفرق بين الذمي والمستأمن: أن الذمي مقيم في دار الإسلام بعهد مؤبد.

تجرى عليه بموجبه أحكام الإسلام مقابل أداء الجزية ، فهو مستسلم وخاضع لأحكام الإسلام .

وأما المستأمن فهو حربي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لتجارة أو عمل لوقت محدد ثم يعود إلى بلاده .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن الذمي إذا قُتِل فإن ديته مثل دية المسلم ، أو نصف دية المسلم ، أو

---

[١] شرح السير ص٥٦٠ .

[٢] الكليات ص٦٤١ .

[٣] نفس المصدر ص٤٥٤ .

أربعة آلاف درهم ، على الخلاف في ذلك . وأما دية المستأمن فهي ثمانمائة درهم [١] .

ومنها : لو أن ذمياً تزوج امرأة في دار الحرب وأخرجها مع نفسه فهي حرة ذمية ، أما لو خرج مستأمناً مع زوجته فهي حرة آمنة ، والفرق أن الذمية لا تعود إلى دار الكفر أو دار الحرب لأنها أصبحت تابعة لزوجها الذمي . وأما المستأمنة فتعود إلى دار الحرب إذا عاد زوجها إليها .

---

[١] ينظر المقنع مع الحاشية ٣/٣٩٢ ، والإفصاح ٢/٢١٠ .

القاعدة السادسة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً [١] .

العقد الخالي عن مقصوده

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كل عقد من العقود له مقصود وغرض يقصده العاقدان من عقده .

فمفاد القاعدة : أن العقد – أي عقد – إذا خلا عن مقصوده الذي شرع له فإنه لا يكون منعقداً أصلاً ، إذ يكون باطلاً لا يترتب عليه شيء من آثاره وأحكامه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

عقد الزواج المقصود منه حل الاستمتاع بين الزوجين ، فإذا شرط في العقد أن لا يطأ الزوج زوجته أو لا يستمتع بها ، فإن هذا العقد باطل لا يترتب عليه أثر من آثاره . وقيل : يصح العقد ويبطل الشرط [٢] .

ومنها : إذا استأجر داراً على ان لا يسكنها ولا ينتفع بها فالعقد باطل كذلك ؛ لأن مقصود عقد الإجارة الانتفاع بالعين المؤجرة .

ومنها : إذا ابتاع دابة أو سيارة على ان لا يركبها ولا يتصرف بها ، فالعقد باطل كذلك ؛ لانعدام المقصود من عقد البيع وهو حل التصرف في المبيع .

---

[١] المبسوط ١١٥/٤.

[٢] ينظر : المقنع ٤٩/٣ ، المغني ٤٨٧/٩ .

القاعدة السابعة والأربعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً [١] .

وفي لفظ : " **ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً** " [٢] . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

العقد غير المفيد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها .

ومفادها : أن العقد أوالتصرف إذا خلا عن الفائدة فهو باطل لا يعتد به شرعاً ؛ لأن المقصود من شرع العقود وجواز التصرفات حصول الفائدة المترتبة على العقد أو التصرف ، فأما إذا خلا العقد أو التصرف من الفائدة التي شرع لأجلها ، فإن هذا التصرف يعتبر باطلاً وغير مشروع فلا تبنى على الأحكام ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه [٣] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى أحد شريكي المفاوضة من صاحبه شيئاً للتجارة فالعقد باطل؛ لأن ما اشتراه هو من شركتهما قبل الشراء وبعده ، فلا يكون العقد مفيداً فهو باطل ؛ ولأنه تحصيل حاصل .

---

[١] المبسوط ٢١٢/١١ .

[٢] نفس المصدر ص٢٤١ .

[٣] ينظر : المغني ٣٣٨/٥ .

ومنها : التعيين في الصيد عند إرسال الكلب المعلم لا يشترط - خلافاً لمالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى ؛ ولأن المرسل ليس في وسعه تعليم الكلب أو الصقر على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له ، ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب ؛ لأن قصد المرسل أخذ كل صيد يتمكن الكلب من أخذه ، وعلامة علمه إمساكه على صاحبه بترك الأكل، فسواء أخذ ذلك الصيد أو غيره حلَّ ؛ ولأن الشرط في الإرسال التسمية على الكلب أو الصقر لا على الصيد حتى يشترط التعيين .

ومنها : إذا كفل شخصاً بمبلغ من المال على أن لا يؤديه عنه ، فهذا عقد باطل غير مفيد ، لأن مقصود الكفالة وفائدتها أداء الكفيل عن المكفول إذا لم يؤد المال في وقته المحدد ، أو أعسر فلم يستطع الأداء .

ومنها : إذا شرط في عقد النكاح أن لا تُسلِّم المراة نفسها للزوج ولو أدى المهر كاملاً ، فهذا عقد باطل - في الأصح - لأنه عقد غير مفيد وينافي مقصود النكاح .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العقد إذا فسد بعضه فسد كله [١]. من أصول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي لفظ : " **العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله** " [٢] . من أصول ابن أبي ليلى رحمه الله .

أو : " **الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها** " [٣] .

فساد بعض العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

من أصول أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى ورواية عن أحمد وقول للشافعي رحمهما الله تعالى ، أن العقد صفقة واحدة إذا فسد بعضها أو دخله البطلان بطلت كلها ، وتطرق الفساد إلى باقي العقد والصفقة ؛ وذلك دفعاً للضرر المترتب على تفرق الصفقة .

والحقيقة أن الصور ثلاث : الصورة الأولى : أن يكون العقد أو الصفقة متعددة لكن يعتبر كشيء واحد كمصراعي باب أو نعلين فعند الجميع لايجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما [٤] .

والصورة الثانية : أن تكون الصفقة لمتعدد ولكن جعل لكل واحد منها

---

[١] المبسوط ٢١/٢٣ .

[٢] المبسوط ١١٨/٥ .

[٣] نفس المصدر ١١٥/٢٣ .

[٤] المقنع مع الحاشية ٤٤/٢ .

ثمناً محدداً ، فعند وجود أحدهما معيباً له رده بثمنه ، وهذا أيضاً عند الجميع ، غير أبي حنيفة .

والصورة الثالثة : وهي مثار الخلاف ومحل النزاع ، أن تكون الصفقة لمتعدد بثمن واحد عام للكل فيظهر عيب في بعضها ، فهل يبطل العقد كله ؟ هذا مفاد هذه القاعدة بناء على هذه الأصول ، أو لا يبطل العقد إلا فيما دخله الفساد ؟ وهذا رأي مالك وصاحبي أبي حنيفة وقول للشافعي والرواية الأخرى عند أحمد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى قطيعاً من الغنم جملة واحدة بثمن واحد ، ثم وجد في بعضها جرباً أو عيباً ، فهل له رد المعيب بقيمته أو جزئه من الثمن ، أو له رد الجميع ؟ بحسب هذه القاعدة له رد الجميع ؛ حيث إن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وهذا عند أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

وأما عند مالك وصاحبي أبي حنيفة ، والرواية عن أحمد وقول للشافعي: أن له رد المعيب خاصة بجزئه من الثمن حيث لم يفسد العقد في الباقي ، حيث إن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة [1] .

ومنها : إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم ، فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعاً ، حيث لم يسم لكل واحد منهما ثمناً .

ولكن إذا سمى لكل واحد منهما ثمناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه

---

[1] المبسوط ٢٣/١١٥ .

الله ، وأجازه صاحباه في العبد بما سمى بمقابلة من الثمن [١] .

ومنها : إذا اشترى شاتين مسلوختين ، فإذا أحدهما ميتة ، أو ذبيحة مجوسي ، والأخرى مذكاة ، فإذا كانا بثمن واحد فالبيع فاسد عند الجميع ، وإن جعل لكل واحدة منهما ثمناً ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع ، وعندهما في الميتة خاصة وصح في المذكاة بجزئها من الثمن .

ومنها : إذا باع مشاعاً أو مشتركاً بينه وبين غيره أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء فعند الجمهور يصح في نصيبه بقسطه من الثمن والمشتري بالخيار إذا لم يكن عالماً . وعند ابن أبي ليلى وأبي حنيفة يبطل العقد كله ، مع وجود الخلاف في بعض الصور .

ومنها : باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو باع خلاً وخمراً فعند أبي حنيفة وابن أبي ليلى ورواية أحمد وقول للشافعي يبطل العقد ولا يصح البيع .

ومنها : إذا تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة فعند جمهور الحنفية يصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة [٢] . وأما عند ابن أبي ليلى رحمه الله فلا يجوز كلاهما ؛ لأن العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله كما لو جمع بين اختين .

---

[١] المبسوط ٣/١٣ .

[٢] ينظر : المبسوط ١١٨/٥ ، بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد إذا فسد لاطريق لتصحيحه إلا الاستقبال – أي بعقد جديد [١] .

تصحيح العقد الفاسد عند زفر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الفساد والبطلان عند الحنفية غيران ، فالعقد إذا دخله فساد ثم أزيل فساده صح ولا حاجة إلى عقد جديد .

ومفاد القاعدة : أن العقد إذا دخله فساد ثم أزيل فلابد من عقد جديد – وهذا عند زفر بن الهذيل – وهو من الحنفية ولا يرى فرقاً بين الباطل والفاسد ، وهذا رأي جمهور الفقهاء – غير الحنفية – أن الباطل والفاسد مترادفان ، فالباطل فاسد والفاسد باطل ، ولذلك فرأي الجمهور أن الفاسد ولو أزيل سبب فساده فلابد من عقد جديد ؛ لأن العقد الأول لا اعتبار له .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زوجت امرأة نفسها بغير ولي فهو عند الحنفية عقد جائز وإن دخله فساد ، فإذا جاء الولي بعد تمام العقد ووافق على الزواج فقد تم العقد ولا حاجة إلى تجديده . وأما عند الإمام زفر والجمهور فهو عقد باطل لا اعتبار به ولا يعتد به ولابد من عقد جديد يعقده الولي . وهذا في الحقيقة الأصح والأرجح .

ومنها : إذا تبايع شخصان سلعة واشترط أحدهما الخيار – دون تحديد وقت – فعند زفر هذا عقد فاسد ؛ لأن شرط الخيار أن يوقت في حدود ثلاث

---

[١] المبسوط ٦٢/١٣ .

أيام ، ولا يجوز الزيادة عليها عند أبي حنيفة وزفر ، ولابد من تحديد وقت الخيار في العقد فما لم يحدد وقت الخيار فهو فاسد عند زفر ، وعليهما تجديد العقد ولكن عند أبي حنيفة إذا حددا بعد ذلك قبل نهاية الثلاثة الأيام صح العقد ولا يحتاج إلى تجديد .

القاعدة الخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد سبب شرعي للملك [١] .

شرعية العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود إنما شرعت لكي يستطيع الإنسان أن يملك ما عند غيره ، أو ينتفع به ، أو يتصرف بما يملكه الآخرون ، سواء كان ما يملك عيناً أم منفعة .

فمفاد القاعدة : أن العقود أسباب وضعها الشرع الحكيم لانتقال الأملاك وتبادل المنافع ، ولولاها لتغالب الناس وعمت الفوضى وأكل القوي الضعيف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

عقد البيع إنما كان سبباً شرعياً لحل البدلين ، حيث يملك المشتري السلعة ويملك البائع الثمن .

ومنها : عقد الإجارة إنما كان سبباً شرعياً لأن يملك المستأجر المنفعة ويملك المؤجر الأجرة .

ومنها : عقد النكاح إنما كان سبباً شرعياً لملك منفعة البضع وحل الاستمتاع .

---

[١] المبسوط ٢٤/١٣ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد الفاسد لايكون بنفسه سبباً للاستحقاق ، وإنما يستوجب أجر المثل [١] .

العقد الفاسد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقد الفاسد عند الحنفية هو العقد الذي دخله فساد في وصف من أوصافه وكان أصله مشروعاً .

فمفاد القاعدة : أن العقد الفاسد لايكون سبباً لاستحقاق الثمن المسمى أو المهر المسمى أو الأجرة المسماة ، بل إذا فسد العقد وجب ثمن المثل أو أجرة المثل أو مهر المثل ، فليست القاعدة خاصة بعقد الإجارة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذاتزوج امراة وأمهرها خمراً أو خنزيراً – والخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم – فإن هذا العقد يدخله فساد ، ويجب لها مهر مثلها – لا قيمة الخمر والخنزير – ؛ لأنهما غير متقومين عند المسلمين .

ومنها : إذا عقد عقد مضارية وقال رب المال للمضارب : خذ ما شئت من أي أصناف مالي – وله مال دراهم ودنانير وحنطة وتمر ودقيق – فأخذ المضارب التمر أو الدقيق ، فهذه مضاربة فاسدة [٢] ، فإذا اشترى وباع فهو

---

[١] المبسوط ٢٢/٢٢ .

[٢] وذلك لجهالة رأس المال وعدم تعيينه .

لرب المال وللمضارب أجر مثله - بخلاف ما لو قال له : خذ هذه الحنطة فبعها ثم اعمل بثمنها مضاربة ، فهذه مضاربة صحيحة .

ومنها : إذا دفع رجل إلى آخر دكاناً على أن يبيع فيه البر أو التمر أو تجارة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ، فقبض الدكان فباع فيه وأصاب مالاً ، فالمال كله لصاحب البر أو التمر أو التجارة ، ولصاحب الدكان مثل أجر دكانه ؛ لأنه أجَّر الدكان بأجرة مجهولة ، فكان إجارة فاسدة .

القاعدة الثانية والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد لاينعقد موجباً ما يضاد المقصود به [١] .

العقد غير الموجب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن كل عقد يوجب مقصوداً خاصاً به ، فإذا لم يتحقق المقصود من العقد كان العقد باطلاً غير شرعي ، لأنه لم يفد مقصوده .

ومفاد هذه القاعدة : أنه من باب أولى أن لا ينعقد العقد ليوجب ما يضاد المقصود به .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال شخص لامرأه إذا تزوجتك فأنت طالق . فإن تزوجها بعد ذلك فإن هذا العقد غير منعقد ؛ لأن المقصود من الزواج دوام العشرة لا الطلاق ، فالطلاق يضاد مقصود عقد النكاح ، فكان هذا عقداً باطلاً . وبناء على ذلك فلا يقع على المرأة الطلاق ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه .

ومنها : إذا وهب هبة على أن يرجع فيها . فهو أيضاً عقد غير صحيح؛ لأن الرجوع في الهبة يضاد المقصود منها .

---

[١] المبسوط ٥٣/١٢ .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح [(١)] . عند ابن أبي ليلى .

العقد بالدلالة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في انعقاد العقود الإيجاب والقبول . ولكن هل ينعقد العقد بغير إيجاب أو قبول ؟ عند معظم الفقهاء - غير الشافعي رحمه الله - أن العقد ينعقد بدون لفظ وهو عقد التعاطي في البيع ، بأن يأخذ السلعة ويدفع ثمنها إلى البائع دون تلفظ .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنه عند الإمام محمد بن أبي ليلى أن العقد قد ينعقد بدون لفظ وبدون تعاطٍ ، وذلك بالدلالة - والمراد بها غير اللفظ - وهي دلالة الحال أو دلالة فعل سابق فيقاس اللاحق على السابق إذا لم يكن هناك نص مخالف .

والحق أن هذا ليس مذهب ابن أبي ليلى فقد قال بذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله إذ اختار صحة البيع بل كل عقد بكل ما عده الناس بيعاً أو عقداً من متعاقب ومتراخٍ من قول أو فعل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من استأجر أرضاً سنة فزرعها سنتين فعليه أجر السنة الثانية مثل الأولى ؛ لاعتبار الظاهر ، فكأنه زرعها في السنة الثانية بناء على العقد في السنة الأولى ،

---

(١) المبسوط ١١/١٥٠ .

وإنما لم يتعرض له صاحبها لهذا ، فعليه أجر مثل السنة الأولى . وهذا إذا لم يُنَص في العقد أن الإجارة تجدد عند انتهاء السنة إذا لم يطلب أحد المتعاقدين فسخها.

وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فعليه نقصان الأرض بالزراعة في السنة الثانية ، لأنه غاصب فيما صنع ويتصدق بالفضل . وأرى أن الأرجح في هذه قول ابن أبي ليلى [(١)] .

ومنها : من اشترى سلعة بثمن محدد ثم أخذ أخرى مثلها ، فعليه ثمنها مثل ثمن الأولى ، إلا أن ينص البائع على خلاف ذلك .

ومنها : من استأجر محلاً أو داراً سنة بأجرة محدد معلومة فسكنها سنتين أو ثلاث - وصاحبها لم يطلب منه الخروج منها ولا زيادة الأجرة - أن على المستأجر أجر مثل السنة الأولى للسنة الثانية والثالثة . وهذا هو المعمول به في أكثر البلاد .

---

(١) ينظر المقنع مع الحاشية ٢/٤ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم [١] .

العقوبات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقوبات : جمع عقوبة ، وهي عذاب شرع زجراً عن ارتكاب الممنوع.
والعذاب المراد به : الألم الثقيل الذي شرع زجراً عن الوقوع في الشر .
والمحارم : جمع محرم. وهو الممنوع شرعاً، والمحظور ارتكابه شرعاً [٢].
وانتهاك المحارم : تناولها بما لا يحل [٣] .

فمفاد القاعدة : أن العذاب والعقوبات المشروعة إنما شرعت زواجر وموانع من الذنوب والوقوع في المحرمات ، وهي إنما توقع على من قصد وتعمد الوقوع في الحرام وارتكاب الذنوب باختيار ورضا دون إكراه ، وبناء على ذلك اختلفت نتيجة وجزاء العامد عن المخطئ ، وكان في ذلك العدل كله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شرب شخص الخمر عالماً بتحريمه - غير مكره ولا مضطر ولا مخطيء - استحق العقوبة وعومل معاملة الصاحي في كل ما أقدم عليه وارتكبه حال سكره سداً للذريعة .

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٤ .

[٢] الكليات ٤٠٥ ، ٦٥٤ .

[٣] مختار الصحاح والمصباح مادة (نهك) .

ولكن إذا شرب الخمر جاهلاً به أو مكرهاً عليه أو مضطراً ، فلا عقوبة عليه ولا يقام عليه حد إذا سكر مما تناوله جهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً أو مضطراً ، ولو ارتكب في حال سكره هذه ما يوجب الحد .

ومنها : من قتل نفساً معصومة متعمداً مختاراً وجب عليه القصاص عقوبة مستحقة رادعة وزاجرة ، ولكن إذا كان القتل خطأ ، فلا يجب القصاص وتجب الدية على العاقلة .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط [١] .

وفي لفظ : " **العقود لا تقبل التعليق** " [٢] .

وفي لفظ : " **تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل** " [٣] ، وينظر قواعد حرف التاء القاعدة (١٥٣) .

تعليق العقود

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

عقود المعاوضات : هي العقود التي تشتمل على بدلين عوض ومعوض كالبيع والأجارة والنكاح والمزارعة وغيرها ، وهي عقود التمليكات .

فمفاد هذه القاعدة : أن مثل هذه العقود لا تقبل التعليق بالشرط ؛ لأن تعليقها بالشرط يجعلها غير منجزة وغير نافذة ، والأصل فيها النفاذ بمجرد الإيجاب والقبول ، ولأن مقتضى العقد اللزوم . ولكن صح التعليق بالشرط في بعض الحالات - لحديث حبَّان بن منقذ رضي الله عنه أو منقذ بن عمر - على الخلاف فيه ، وهو : " **إذا بايعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام** " [٤] ولحاجة الناس إلى ذلك .

---

[١] المبسوط ١٣/٤٠ .

[٢] المجموع المذهب لوحة ٣٢٢ أ .

[٣] أشباه ابن نجيم ص٣٦٧ .

[٤] الحديث روي بطرق متعددة عن عُمَر وابنه رضي الله عنهما وأخرجه البخاري وغيره . ينظر منتقى الأخبار ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ ، الأحاديث ٢٨٧٥ - ٢٨٧٨ .

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، بل هذه العقود تجوز مع خيار المجلس وشرط الخيار على أن لا يزيد على ثلاثة أيام - عند كثيرين - والبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه [١].

والذي يقبل التعليق بالشرط هو الإطلاقات : كالطلاق ، والعتاق والحوالة والكفالة .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا قال : أبيعك هذه الدار إذا هلَّ الهلال . فالعقد باطل .

ومنها : أبيعك إذا رضي شريكي . كذلك .

ومنها : إذا قال : إن كان أبي مات فقد زوجتك هذه المرأة - وكان قد مات فيها وجهان .

وقال النووي رحمه الله تعالى[٢] : الأصح البطلان لوجود صريح التعليق.

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القواعد .

إذا قال : أبيعك إذا رضي أبي . صح العقد ، وتوقف نفاذه على رضاء الأب .

ومنها : إذا اشترط البائع رهناً بالثمن أو كفيلاً ، جاز العقد وصح البيع.

---

[١] ينظر أشباه ابن نجيم ص٢١٠ - ٢١١ .

[٢] النووي هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي النووي الدمشقي شيخ الإسلام محرر مذهب الشافعي إمام أهل عصره علماً وعبادة وورعاً وفقهاً ولد سنة ٦٣١هـ بنوى من أعمال دمشق وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب رحمه الله . من كتاب المنهاج السري في ترجمة الإمام النووي للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله - مختصراً .

القاعدة السادسة والخمسون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[١] ، **وبكل ما عدَّه الناس بيعاً أو إجارة .**

وفي لفظ : " **الاعتبار للمعنى دون الألفاظ** " [٢].

العبرة في العقود للمقصود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

مفاد هذه القاعدة : إن العقود تصح وتكون نافدة بكل لفظ أو فعل دل على مقصود العاقدين ورضاهما ، ولايجب أن يختص كل عقد بلفظ لايجوز بغيره .

بدلالة : أن الشرع اكتفى بالتراضي في البيع وبطيب النفس في التبرع ، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي دون غيره . وينظر أيضاً من قواعد حرف الهمزة الأرقام ٩٦-٩٨ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لعبده : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر ، كان إذناً له بالتجارة ، لا كتابة فاسدة ، لأنه معلوم أن العبد لايمكنه أن يؤدي الألف إلا إذا أُذن له بالتجارة .

ومنها : ينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كلفظ البيع

---

[١] القواعد النورانية ص١٠٥،١١٠ ، والفتاوى الكبرى ١٣/٢٩ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص٢٠٧ .

والشراء والهبة والتمليك ؛ لأن الحال شاهد على إرادة النكاح .

ومنها : إذا قالت : اخلعني بهذه الألف أو بهذه السيارة ، فقبض الألف أو السيارة على الوجه المعتاد فيدل ذلك على الرضا منه بالمعاوضة فيقع الخلع

ومنها : وقوع الطلاق بألفاظ العتق .

رابعا : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة .

لاتنعقد الهبة بلفظ البيع بغير ثمن ، ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج لعدم جريان العادة بذلك [١] .

ومنها : عدم وقوع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى ، عند الحنفية ورواية عند أحمد ، وعند الآخرين يقع إن نوى [٢] .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص٢٠٧ .

[٢] وينظر المقنع ٢/٤٧٧-٤٧٨ .

القاعدة السابعة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقود الشرعية لاتنعقد خالية عن فائدة [١] .

العقود الشرعية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود الشرعية والصحيحة من بيع وشراء ونكاح وإجارة وغيرها إذا صحت لاتنعقد إلا بحصول فائدة من انعقادها ، وإلا لم تشرع ؛ لأن الشرع إنما جاء بخير البشر ، وما لا فائدة فيه فليس فيه خير فهو عبث ، والعبث في الشرع ممنوع ومدفوع ، وكل عقد لايحقق الفائدة من انعقاده يكون عقداً باطلاً يأباه الشرع . كما سبق بيانه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

عقد البيع مشروع وفائدته حل البدلين للمتعاقدين ، ضرورة حاجة الناس إلى تبادل السلع والمنافع والأموال ، فعقد البيع إذا لم يحقق الفائدة المقصودة فيه فهو عقد باطل .

ومنها : عقد النكاح مشروع وفائدته حفظ النسل وإعفاف الرجل والمرأة وطهارة المجتمع من الفسق والفجور ، وغير ذلك من الفوائد التي لاتعد ولا تحصى .

---

[١] المبسوط ٧/٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقود في الظاهر - محمولة على الصحة [1] .

صحة العقود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود التي يتعاقدها المسلمون يجب حملها على الصحة ما أمكن ؛ وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين ، وأن المسلم لايقدم على عقد إلا ويريده عقداً شرعياً صحيحاً خالياً عما يفسده أو يبطله ، وأنه لايقدم متعمداً على عقد يعلم فساده أو بطلانه ، وأنه عند الاختلاف في صحة العقد وفساده فإن القول قول من يدعي الصحة ، والبينة على من يدعي الفساد أو البطلان ؛ لأن القول قول من يشهد له الظاهر ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر . وينظر قواعد حرف الهمزة القاعدتين ٤٦٠ ، ٦١٨ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تعاقد شخصان عقد بيع ثم ادعى أحدهما أن هذا العقد كان فاسداً أو باطلاً ، وأنكر الآخر وادعى صحة العقد ، فإن البينة على مدعي البطلان أو الفساد ، والقول قول مدعي الصحة مع يمينة ؛ لأن الأصل في العقود الصحة .

ومنها : إذا تم عقد نكاح ثم ادعى أحدهم أن العقد غير صحيح لأن الشاهدين كانا فاسقين فعلى مدعي الفساد البينة وإثبات فسق الشاهدين ، وإلا فالعقد صحيح .

---

[1] المبسوط ٦٢/٢١ ، القواعد النورانية ص١٨٨ ، التحرير ٦٣١/٤ عن القواعد والضوابط ص٤٩٠.

ومنها : إذا قيل : إن فلان قد عقد نكاحه على فلانة ، فنفهم من ذلك ونعتقد صحة العقد وما يترتب عليه من أحكام .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقود لاتتوقف على الإجازة – عند الشافعي [١] .

العقود الموقوفة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل مسألة من مسائل الخلاف بين من يرون أن العقود يجوز أن يعقدها غير أصحابها وأنها تتوقف صحتها على إجازة من له الحق في إجازتها ، وبين من يقولون إن العقود لا تتوقف على الإجازة ، بمعنى أن العقد إذا لم يعقده من له الحق في عقده فهو عقد باطل ، والباطل لا تتوقف صحته على الإجازة ، وعلى رأس أولئك الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ، فهو يرى أن عقد الفضولي باطل ، لا موقوف على إجازة صاحب الحق أو الولي ، وهذا أحد قولين عند الشافعية ، وهو أصحهما ، وهو المنصوص في الجديد من مذهب الشافعي، والقول الثاني: الوقف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإلا بطل [٢].

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع فضولي سيارة لآخر ، فإن هذا العقد باطل ، حتى لو أجاز صاحبها ، بل يجب أن يستأنف العقد ، وهذا الجديد من مذهب الشافعي رحمه الله .

---

(١) المبسوط ٢٢٦/٤ ، ١٥/٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص٢٨٥ نقلاً عن الرافعي ، وأشباه ابن السبكي ٢٣٨/١-٢٣٩ .

ومنها : من زوج امرأة من رجل بغير علمه فهو عقد باطل ، ولو علم به الرجل فأجازه لم يصح ويجب عقد جديد ، وأما عند غير الشافعي رحمه الله فإن **الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة** فيصح العقد بالإجازة ولا يحتاج إلى تجديد .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

على مذهب الشافعي في الجديد .

أن من اغتصب شيئاً أو أشياء فباعها ، ثم تناقلتها الأيدي بالبيع فإن هذه العقود صحيحة ضرورة استحالة رد العقود كلها بعد تعددها [1] .

---

(1) المصدران السابقان .

القاعدة الستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العقود وما تصح به من الألفاظ [(١)] . عند الشافعية .

ألفاظ العقود

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الشافعية : أن العقود على ثلاثة أقسام : القسم الأول ما لا ينعقد إلا بلفظه الصريح فلا ينعقد بالكناية اتفاقاً - عندهم - وهو النكاح ، فالنكاح عند الشافعية لاينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج .

والقسم الثاني : مايستقل الشخص بمقصوده - وهو الخلع والكتابة والصلح عن دم العمد - فإن مقصودها الطلاق والعتق والعفو ، فتنعقد بالكناية قولاً واحداً كذلك .

والقسم الثالث : ما سوى هذين القسمين ففيه وجهان : الأصح منهما أنها تنعقد بالكناية مع النيَّة .

وقد سبق قريباً قول ابن تيمية رحمه الله ومذهب الحنفية والمالكية ، وعند الحنابلة اختلاف [(٢)] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : ملكني ابنتك . فقال الولي : قد ملكتكها بمهر قدره كذا . لم يصح عند الشافعية وجمهور الحنابلة وصح عند غيرهم ؛ لأن النكاح بني على التعبد عند الشافعية .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٢٢ أ ، المنثور ٣٧١/٢ فما بعدها ، قواعد الحصني ٤٠١/١ فما بعدها .

(٢) ينظر : المقنع مع الحاشية ١٠/٣ فما بعدها .

القاعدة الحادية والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم [١] . أصولية فقهية .

علة العلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة : هي السبب الظاهر الذي يبنى عليه الحكم .

وعلة العلة : لها معنيان : الأول : بمعنى الحكمة من تشريع الحكم ؛ لأن المراد بالحكمة المصلحة المناسبة لتشريع الحكم كالمشقة في السفر والمرض . فالسفر والمرض علة والمشقة فيهما هي علة العلة ، وهي لما كانت غير منضبطة لم يبن الحكم عليها .

والمعنى الثاني لعلة العلة : هو سبب السبب المباشر لوقوع الحكم ، فمن رمى سهماً أو أطلق رصاصة فأصاب شخصاً فقتله ، فإن علة القتل هي الإصابة، ولكن علة الإصابة الرمي ، فلولا الرمي لم يُصب السهم ولا الطلقة .

فمفاد القاعدة : أن علة العلة بنوعيها يمكن أن تقوم مقام العلة في بناء الحكم عليها ، والنوع الثاني : واضح في قيامه مقام العلة لظهوره وانضباطه ، وأما النوع الأول ففيه خلاف بين الأصوليين ، والراجح عندهم أنه لا يبنى حكم على الحكمة لعدم انضباطها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من اشترى عبداً – قد حل دمه بالقصاص –فقُتِل عند المشتري قصاصاً–

---

[١] المبسوط ١١٦/١٣ .

فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله ؛ لأن قتل العبد مُتلف لماليته ، فالقتل قصاصاً علة علة والعلة هي استحقاق النفس بسبب القتل ، وبسبب استحقاق النفس يرجع المشتري على البائع بالثمن ؛ لأنه لو قتل عند المشتري بغير استحقاق أو قصاص لما حق له الرجوع على البائع .

ومنها : أن الغضب علة لعدم جواز قضاء القاضي ، والحكمة هي اندهاش العقل والمنع من استيفاء الفكر ، فيعلل بهما في الجوع الشديد والبرد الشديد والخوف والألم وغير ذلك من مسببات القلق وعدم اطمئنان الفكر وسكون العقل إلى الحكم الصائب .

ومنها : إن الصبي يولى عليه لحكمة ، وهي عجزه عن النظر لنفسه ، فالصبا علة ، فكل من عجز عن النظر لنفسه يولى عليه ، وإن لم يكن صبياً كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه طويلاً والمريض مرضاً مؤثراً في عقله .

القاعدة الثانية والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟[(١)] .

وفي لفظ : " **هل بنفي علة يزول حكم** "[(٢)] . وتأتي في قواعد حرف الهاء إن شاء الله تعالى .

زوال الحكم بزوال علته

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن المراد بالعلة سبب الحكم .

ومفاد القاعدة : ما دام أن الحكم مترتب على علته وسببه فوجوده متعلق بوجود علته وسببه - وهذا أمر متفق عليه - ولكن إذا زالت العلة وعُدِم السبب فهل يبقى الحكم أو يزول بزوال العلة والسبب ؟ خلاف ، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمسلك الدوران - ومفاده عند القائلين به - إن الحكم يدور مع علته يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج وهو مريض مرض موت - وهذا الزواج حقه الفسخ - ثم شفي هذا من مرضه ، فهل يبقى النكاح أو ينفسخ ؟

ومنها : إذا وجد ماء نجس ثم تغير بتراب - مثلاً - وليس بماء مطلق فهل يطهر أو لا يطهر ؟ خلاف . فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل

---

(١) إيضاح المسالك مع حاشية القاعدة السادسة ص ١٤٦-١٤٨ .

(٢) إعداد المهج شرح المنهج المنتخب ص ٣٠ .

التغير وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً -حكم بطهوريته ، ومن رأى أن الأصل في زوال النجاسة إنما يكون بالماء وليس هو حاصلاً حكم ببقاء النجاسة .

ومنها : إذا اضطر لتعب فركب الهدي ثم وجد الراحة فهل يجب النزول عنه أو لا ؟

ومنها : إذا خشي الهلاك على نفسه فأكل من الميتة ، فهل يجب عليه الاقتصار على سد الرمق ، أو يجوز له التناول حتى الشبع ؟ خلاف .

القاعدة الثالثة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلة ترجح بزيادة من جنسها [١] .

ترجيح العلة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وجدت علل متعارضة ، وأريد إحداها لبناء الحكم فمن أسباب الترجيح بينها أن تكون إحدى العلل مؤيدة بزيادة من جنسها إذا كانت هذه العلة غير مستقلة ، وأما إذا كانت مستقلة فلا ترجيح بالزيادة .

والمراد باستقلال العلة انفرادها بالحكم عند وجودها ، وإذا لم تكن منفردة ببناء الحكم عليها فليست علة مستقلة ، فالشاهدان - مثلاً - علة مستقلة لبناء الحكم عند أداء شهادتهما ، فإذا جاء المدعى عليه بثلاثة شهود أو أربعة فلا ترجيح لصاحب الأكثر ؛ لأن الشاهدين العدلين علة مستقلة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الأخ لأب وأم يترجح على الأخ لأب فقط ، ويقدم عليه في استحقاق الميراث والولاية وإن كانت العلة في كليهما هي الأخوة ، ولكن وجود جانب الأم يرجح علة الأخ لأب وأم .

ومنها : إذا كان لأحد شخصين ثلاثة جذوع على حائط مشترك وللآخر جذعان أو جذع واحد وتنازعا في ملكية الحائط ، فإنه يحكم بالحائط لصاحب الأكثر ، ولصاحب الأقل موضع خشبته ؛ لأن الظاهر شاهد لصاحب الكثير .

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٧ .

القاعدة الرابعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلل الشرعية أمارات لا موجبات [١] . أصولية فقهية .

العلل الشرعية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تعبر عن مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من أهل السنة وهو أن العلل الشرعية وأسباب الأحكام هي أمارات وعلامات ومعرِّفات للأحكام، وليست موجبات لها بنفسها ؛ لأن الموجب هو الله سبحانه وتعالى ، وأقام هذه العلل علامات على الأحكام ، خلافاً لما يقوله المعتزلة إن العلل موجبات بنفسها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

غروب الشمس أو زوالها أو طلوع الفجر أو دخول الشهر علل وأسباب ظاهرة وعلامات لتعلق وجوب صلاة المغرب أو الظهر أو الفجر أو صيام رمضان بذمة المكلف والموجب لهذه الصلوات والصيام هو الله سبحانه وتعالى .

ومنها : بلوغ المال النصاب أمارة وعلامة على وجوب الزكاة وتعلقها بذمة المكلف إذا حال الحول مع بقاء النصاب . والموجب للزكاة هو الله سبحانه وتعالى.

ومنها : البلوغ مع العقل علة للتكليف والمكلِّف هو الله سبحانه وتعالى عند وجود هذه العلاقة .

ومنها : الإتلاف والقتل للضمان والقصاص ، وهما علامة على وجوبهما ، والموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى .

---

[١] المبسوط ٤/٢٠٥ .

القاعدة الخامسة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا [١] .

العلم بالرضا

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الرضا أمر قلبي يدل عليه لفظ القبول والموافقة ، هذا هو الأصل في إظهار الرضا بين المتعاملين ، ولكن ذلك غير محصور فيه .

فمفاد هذه القاعدة : أن الرضا وإن كان الدال عليه هو لفظ القبول لكن ذلك لا ينحصر فيه بل إن العلم بالرضا بوجود علامات تدل عليه ، يقوم مقام إظهار الرضا بالألفاظ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ بيعة الرضوان وكان غائباً لعلمه برضاه [٢] .

ومنها : إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بدون استئذانه [٣] .

ومنها : تناول الطعام في بيت الصديق والقريب ، ولو لم يأذن لفظاً لعلمه برضاهما .

---

[١] القواعد النورانية ص١١٥ .

[٢] حديث بيعة الرضوان ذكره ابن هشام في السيرة ٤/٢٨ مع الروض الأنف .

[٣] حديث جابر ذكره ابن هشام في السيرة ٣/٢٦٠ مع الروض الأنف .

ومنها : بيع المعاطاة ، وهو أن يرى السلعة وثمنها مكتوباً عليها فيأخذها ويعطي البائع أو العامل الثمن بدون تلفظ من أحدهما .

القاعدة السادسة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلم بالرضا ينفي الحرمة [١] .

العلم بالرضا

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة وتعتبر نتيجة لها .

فمفادها : أن العلم بالرضا - من حيث كونه قائماً مقام إظهار الرضا - فهل يحل تناول ما عُلِم الرضا بتناوله ، وإذا كان يُحله فهو بالتالي ينفي التحريم ويعدمه ؛ لأن وجود الإذن والرضا علة وعلامة ودليل على نفي التحريم - كما سبق - .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا دخل رجل بستان صديق له وتناول من ثماره بغير أمره ؛ فإن كان يعلم أن صاحب البستان لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه حَلَّ له ولم يحرم عليه ما تناوله .

ومنها : إذا دخل دار صديقه أو قريبه فوجد فيها كتباً فأخذ أحدها ليقرأ فيه فلا بأس ، وكذلك لو وجد فيه خطأً فأصلحه .

---

[١] الفرائد ص١٨٨ عن الفتاوى الخانية فصل المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٣٨٦/٣ .

القاعدة السابعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع [١] .

العلم بالأصل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة فرع لقاعدة " التابع تابع " . " فالتابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم " .

ومفاد هذه القاعدة : أنه إذا علم حكم الأصل ففي العلم به علم بحكم التبع ضرورة ؛ لأن التابع لا ينفصل عن متبوعه ولا ينفرد عنه بأحكامه ، إلا استثناءً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من اقتدى بإمام ينوي صلاته – و لم يدر أنها الظهر أو الجمعة – أجزأه أيهما كان – ؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام .

ومنها : من اقتدى بإمام و لم يدر أصلاته قصر أو إتمام فنوى أنه إن كان الإمام متمّاً أتم أو قاصراً قصر فصلاته صحيحة .

ومنها : إذا علم براءة الأصيل من دينه – أو علم أداءه ما عليه – أغني ذلك عن العلم ببراءة الكفيل عن الكفالة ؛ لأن الكفيل تابع للأصيل المكفول .

---

[١] المبسوط ٢٠٧/١ .

القاعدة الثامنة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

على الإمام تقرير اليد المحقة [١] .

اليد المحقة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالإمام هنا : كل من تولى أمراً وهو مسؤول عنه .

وتقرير اليد المحقة : أي إثبات اليد صاحبة الحق .

فمفاد القاعدة : أنه يجب على من تولى أمراً إماماً عاماً كان كالملك أو الرئيس ، أو حاكماً أو قاضياً أو مسؤولاً أنه يجب عليه إثبات اليد صاحبة الحق على الحق المدَّعى ودحر اليد المبطلة وإزالتها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تنازع اثنان في دار أو أرض أو دابة أو أي شيء كان وترافعا إلى قاض أو حاكم أو أمير أو مسؤول فيجب على هذا الحكم بالحق والعدل وإعطاء الحق لصاحبه - ولو كان من أعدائه - ورفع اليد المبطلة ولو كان صاحبها من أقربائه أو خلصائه أو أصدقائه .

ومنها : إذا أخذ أحد المجاهدين من الغنيمة طعاماً لنفسه أو علفاً لدابته قبل القسمة وقبل إحراز الغنيمة بالدار - وهو محتاج إليه ثم إن شخصاً آخر من المجاهدين أخذ بعض ذلك منه - وهو غير محتاج إليه - فخاصمه إلى الإمام قبل أن يستهلك فيجب على الإمام رده للأول ؛ لأن الآخذ الثاني متعدٍ ، وعلى

---

[١] شرح السير ص١٢٢٤ .

الإمام إزالة اليد المتعدية وإثبات اليد المحقة .

ومنها : إذا غَصَب شخص من آخر أرضاً أو داراً أو حيواناً أو متاعاً فيجب على الإمام الأخذ على يد الغاصب - لأن يده متعدية - ورد المغصوب لمن غُصِبَ منه ؛ لأنه صاحب اليد المحقة .

القاعدة التاسعة والستون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

على اليد ما أخذت حتى ترد [١] . حديث .

رد ما أخذت اليد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة نص حديث شريف كريم - وهذه رواية له - إذ ورد بألفاظ متقاربة ، فقد أخرجه ابن ماجه رحمه الله في كتاب " الصدقات بلفظ " **حتى تؤديه** " الحديث رقم ٢٤٠٠ . وأخرجه أبو داود والترمذي رحمهما الله في كتاب البيوع باب تضمين العارية بلفظ : " **حتى تؤدي** " الحديث رقم ٣٥٦١ عند أبي داود ، كما أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده ٥/٨، ١٢، ١٣ بلفظيه. وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٢، والبيهقي ٦/٩٠،٩٥ ، ٨/٢٧٦ . وأخرجه في فتح الباري ٥/٢٤١ ، ومشكاة المصابيح ٢/١٢١ حديث ٢٩٥٠ .

و لم أجده باللفظ الذي ساقه به السرخسي إلا في نصب الراية ٤/١٦٧، وهو عن سمرة بن جندب ﷺ .

ومفاد الحديث : أن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له ، ولا تبرأ ذمته منه حتى يرده ويؤديه بعينه أو بضمانه إلى صاحبه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

وجوب ضمان المسروق على السارق سواء بقي المسروق أو تلف ، فعلى السارق ضمان قيمته إن كان تالفاً .

---

[١] المبسوط ٩/١٥٦ ، ١١/١٢، ٤٩ ، ١٧/٣٧ ، ١٨/١٠٩ ، ٢٣/١٨٣ .

ومنها : من غصب شيئاً فيجب عليه رد العين المغصوبة على المالك أو ضمانها .

ومنها : من استعار شيئا - سيارة أو دابة أو كتاباً أو غير ذلك - فعليه رده إلى صاحبه الذي استعاره منه ولا تبرأ ذمته إلا برده .

ومنها : من وجد لقطه فأخذها لنفسه - لا ليعرفها - فهو ضامن لها ؛ لأنه ممنوع من أخذها - لغير تعريفها - فهو متعد في هذا الأخذ كالغاصب ، فيكون ضامناً وعليه ردها لصاحبها أو ضمان قيمتها .

القاعدة السبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عمد الصبي وخطؤه سواء [١] .

عمد الصبي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لاتختص بالصبي بل يدخل في حكمها كل من كان قاصر العقل أو فاقده أصلاً أو طروءاً ، فالصبي قاصر العقل وناقصه ، والمجنون فاقد العقل - إذا كان جنونه مطبقاً - وإذا كان يُجن ويفيق فهو في حال جنونه فاقد العقل ، ويدخل في حكمها السكران من مباح أو بإكراه أو بخطأ .

فمفاد القاعدة : أن الصبي ومن في حكمه غير مكلف لعدم القصد لضعف العقل أو فقده ، فلذلك فإن ما يجنيه - وإن كان في الظاهر عمداً - فهو يعتبر خطأ ويعامل معاملة المخطيء لا العامد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصبي - وكذلك المجنون - إذا قتلا إنساناً عمداً ، فلا قصاص عليهما باتفاق ؛ إذ يعتبر عمدهما خطأ والدية على العاقلة في أصح الأقوال .

فلا خلاف بين الفقهاء في عدم القصاص من الصبي والمجنون وأشباههما، ولكن اختلفوا في أمرين : الأول : هل تجب دية الخطأ أو دية العمد ؟ فالأكثرون على أن الواجب دية الخطأ ، وهي دية مخففة وعلى العاقلة ، واما دية العمد فهي مغلظة ومن مال القاتل .

---

(١) المبسوط ١١/١٢٠ .

والأمر الثاني : هل على الصبي والمجنـون إذا قتـلا كفـارة ؟ الأكـثرون لا كفارة عليهما .

وقال آخرون تجب الكفارة عليهما في مالهما إذا كانا غنيين [١] .

---

[١] ينظر : الوجيز مع الشرح والبيان والمصادر ص١٣٣ فما بعدها ، ط٤ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العمل بأكبر الرأي جائز [١] .

وفي لفظ : " **غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته**"[٢] وتأتي في حرف الغين إن شاء الله .

أكبر الرأي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بأكبر الرأي : غلبة الظن ، والإدراك للجانب الراجح .

فمفاد القاعدة : أن عند عدم اليقين يكفي غلبة الظن في بناء الأحكام عليها ؛ لأن القطع في أكثر الأحكام متعذر . وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد من (٥٧٢ - ٥٧٤) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل دخل على غيره ليلاً وهو شاهر سيفه أو مادًّا رمحه يسدده نحوه وهو لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص ، فإنه يحكم رأيه فإن كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليسلبه ماله أو يقتله أو يعتدي على عرضه كان لصاحب المنزل أن يقتله - إن لم يمكن دفعه بغير القتل - .

ومنها : إذا أتى صبي أو عبد لرجل بشيء ، وقال : هو لك هدية من فلان ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يأخذ ذلك الشيء.

---

[١] الفرائد ص١٩٧ ، عن الفتاوى الخانية فصل ما قُبل فيه قول الواحد .

[٢] شرح السير ص١٩٢ .

ومنها : إذا وجد ماء ليتوضأ به وخشي أن يكون مملوكاً أو نجساً فإن كان أكبر رأيه أنه مباح أو طاهر وسعه الوضوء منه .

القاعدة الثانية والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس [١] .

العمل بالظاهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالظاهر : هو ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٢] [٣] .

أو هو : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، وإن كان محتملاً للتأويل والتخصيص [٤] ، هذا في الألفاظ .

ولكن المراد بالظاهر في القاعدة : هو دلالة الحال والأمارات .

فمفاد القاعدة : أن العمل بدلالة الحال والأمارات الظاهرة أصل شرعي لدفع الضرر عن الناس في معاملاتهم ودفع ورفع الحرج عنهم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع العبد واشترى أمام المولى - والمولى ساكت - فذلك يوجب أن يكون العبد مأذوناً ؛ لأن كل من رآه يبيع ويشتري وسيده يراه وهو ساكت يظنه بل يغلب على ظنه أنه مأذون فيعامله ؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً ، ولو لم

---

(١) شرح الخاتمة ص٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) الكليات ص٥٩٢ .

(٤) التعريفات ص١٤٧ .

يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عن الناس .

ومنها : إذا وُجد إنسان بيده سكين ملوث بالدم وبجواره قتيل ملطخ بدمه ، فإننا بحسب الظاهر نأخذ ذلك الإنسان بتهمة القتل ، إلا أن تقوم بيِّنة على خلاف الظاهر .

ومنها : إذا وجدنا جماعة تصلي مستقبلي جهة ما فالظاهر أن هذه جهة القبلة فيجب أن ندخل معهم في الصلاة ، أو نتوجه إلى الجهة التي كانوا متجهين إليها ، إلا أن تقوم بينة أو علامة ظاهرة على خطئهم في التوجه .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص [١] .

أصولية فقهية .

العام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق معنى العام والخاص والعموم والخصوص .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وُجِد نص عام - سواء كان من نصوص الشرع أو المتعاقدين أو الواقفين - وجب علينا العمل بموجب هذا العموم حتى يقوم دليل على التخصيص ، ولا يجوز لنا الانتظار والبحث عن المخصص قبل العمل بالعموم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أكرم علماء المدينة . فيجب على المخاطَب أن يكرم كل عالم في البلدة ، ولا ينتظر بدعوى أن الآمر ربما يَخُص بعضاً منهم .

ومنها : إذا قال : هو بريء مما لي قِبَله . بريئ من الأمانة والغصوب والحقوق والقروض ، وإن ادعى بعد ذلك حقاً لم تقبل بينته ، إلا إذا وَقَّت الشهود أو شهدوا أنه حادث بعد الإبراء ؛ لأنه لفظ أفاد البراءة على العموم وهو قوله : بريئ مما لي قِبَله .

---

[١] المبسوط ١٨/١٦٥ .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته [(١)] ، فلا ينتفي العمل بانتفاء شيء من مستحباته .

العمل المنفي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كل عمل له أركان وواجبات لايتم إلا بها، وله مستحبات يتم بدونها.

فمفاد القاعدة : أن العمل لا يبطل إلا بنقصان شيء من أركانه أو واجباته وفرائضه ؛ لأن بها قوامه ووجوده ، وأما إذا نقص شيء من مستحباته أو مندوباته فإنه لا يبطل بنقصان شيء منها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من صلى ولم يطمئن في صلاته أو لم يقرأ فيها – مع قدرته على القراءة– فصلاته باطلة وعليه إعادتها .

ومنها : من لم يُحَكِّم شرع الله فهو غير مؤمن ؛ لأن تحكيم شرع الله من أوجب الواجبات على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(٢)] .

---

(١) القواعد النورانية ص٢٦ .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

ومنها : " **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** " [١] ، أو " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " فمن لم يقرأ بها – مع القدرة عليها – بطلت صلاته إماماً أو منفرداً .

ومنها : مَن صلى بغير وضوء بطلت صلاته ، وأنه " **لا صلاة لمن لا وضوء له** " [٢] .

ومنها : من صلى وأسبل يديه فصلاته صحيحة ، لأ، القبض ليس من واجبات الصلاة وفرائضها .

وكذلك إذا لم يجاف عضديه عن جنبيه ، فصلاته صحيحه [٣] .

---

[١] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن .

[٢] رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٣] ينظر : المقنع مع الحاشية ١٤١/١ فما بعدها .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة [١] .

العموم والخصوص – وازع العدالة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعموم في هذه القاعدة : الخبر المتعلق مضمونه بحكم عام لا يختص بفرد أو جماعة مخصوصة .

والمراد بالخصوص هنا : الفرد أو الجماعة ممن روى أو ذكر الخبر .

ووازع العدالة : أي مانع الشخص عن الكذب بتقواه وابتعاده عن ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

ومفاد القاعدة : أن من روى خبراً – حديثاً – فيه حكم عام فهو غير مُتَّهم فيما يرويه ولو كان يعود عليه نفع من روايته لذلك الخبر ، إذا كان الراوي للخبر عدلاً ؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا روى عبد – وعو عدل رضا – حديثاً يتضمن عتقه ، تقبل روايته منه وإن عاد النفع عليه ؛ لأن باب الرواية بعيد عن التهم ، وإنه لا يشترط في باب الرواية العدد ، بخلاف الشهادة في الأمرين . إذ من شهد شهادة يعود نفعها عليه لا تقبل شهادته ، كما أنه يشترط في قبول الشهادة اثنان من الشهود العدول .

---

[١] الفروق ١/١٦ الفرق الأول .

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ : " **من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط** " فهذا حديث صحيح رواه الجماعة ، ولا يجوز أن يتّهم راويه لأنه صاحب زرع - فذكر الزرع في الحديث لا يضر في صحة الحديث لأن راويه عدل غير متهم ﷺ .

وبخاصة قد رواه غير أبي هريرة وهو سفيان بن أبي زهير ﷺ [1] ، وهو متفق عليه .

---

[1] ينظر المنتقى ٢/٨٦٩ ، حديث رقم ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ .

وسفيان بن أبي زهير النَمَري من أزد شنوءَة له صحبة . ينظر : التاريخ الكبير ٤/٨٦ الترجمة ٢٠٥٦ .

القاعدة السادسة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم [١] .

اجتماع الحقوق

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحقوق : جمع حق ، والحق هو الثابت الواجب ، وهو ضد الباطل .

فمفاد القاعدة : أنه إذا اجتمعت حقوق متعددة وواجبات ولا يسعها المال كلها ، أو أن الوقت لا يتسع لأدائها كلها فإنه يقدم الأهم منها على المهم، والمهم على غيره .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اجتمع في تركة : ورثة ، وتجهيز ميت ، ووصية ودين ، فإنه يقدم تجهيز الميت فيبدأ به ؛ لأنه الأهم وهو من حقوقه ، ثم بالدين ، ثم بالوصية ، ثم بحقوق الورثة حيث يقدم أصحاب الفرائض فما بقي بعد ذلك فللعصبات الذكور .

ومنها : إذا ضاق وقت على إنسان وعليه صلاة الوقت ، وفعل خير ، أو إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريق ، فيقدم الأهم الذي يخشى فواته قبل غيره ، فإنقاذ الغريق يقدم على غيره ؛ لأنه إذا فات لا يمكن تداركه .

ومنها : إذا أراد الخروج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم ، فحاجة

---

[١] شرح السير ص١٤٤٩ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٢ .

عياله أولى .

ومنها : من أراد أن يغزو وعليه دين ، فأداء الدين أولى وأهم ، إلا إذا كان النفير عاماً ، لأن الخروج في هذه الحالة فرض عين .

ومنها : إذا أراد أن يغزو وله والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألاّ يغزو إلا بإذنهما ، لكن إذا كان النفير عاماً أو أمره الإمام بالخروج فلا بأس له أن يخرج وإن كره أبواه [١] .

ومنها : مسلم استدان في دار الإسلام ، ثم دخل الحرب واستدان ، ثم مات . وجاء الدائنون فإن ما هو مطلوب به في دار الإسلام أقوى فيقدم ، وما استدانه في دار الحرب أضعف فيؤخر [٢] .

---

[١] نفس المصدر ص١٤٥٤ .

[٢] نفس المصدر ص٢٠٥٢ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن [١] .

الاحتمال

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الاحتمال : افتعال من الحمل : ومعناه اقتضاء الفعل أو القول أو الدليل حكمين مختلفين .

والاحتمال نوعان :

١ - احتمال بدليل . وهذا احتمال مقبول ، إذ ينظر في دليله فإن ثبت أُخِذ به وإلا كان مرجوحاً لا يعمل به ، ويكون : معنى الاحتمال هنا : الجواز .

٢ - احتمال بغير دليل : هذا غير مقبول ولا ينظر فيه ؛ إذ كل قول أو فعل أو دليل أو حكم يمكن أن يطرأ عليه احتمال . فما كان بغير دليل فهو مرفوض ، ويكون بمعنى الوهم .

فمفاد القاعدة : أن الفعل أو القول الصادر عن المكلف إذا طرأ عليه احتمال نقيضه - أي جواز الفعل أو الترك أو الأكثر أو الأقل - فلا يثبت منه إلا المقدار المتيقن به ، وبخاصة عند الاختلاف في المقادير .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجته : أنت علي حرام - وليس له نية ، فيحمل على اليمين ؛

---

[١] المبسوط ٧١/٦ ، ٢٢٢ .

لأن الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة الثابتة بالطلاق .

ومنها : إذا قال : أمرك بيدك . وقال : إنه لم ينو الثلاث . أو نوى الطلاق فقط . فلا يقع إلا واحدة ، لأنه المتيقن .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند اختلاف الحقوق تجرى المزاحمة في الثلث [١]. أو المال المعين [٢] .

ضابط في الوصية – اختلاف الحقوق

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذا الضابط يختص بالوصايا المتعددة ، ولكن يمكن أن ينطبق على بعض شروط توزيع مال الوقف ، أو توزيع صدقات مخصوصة على قوم مخصوصين .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجد اختلاف في الحقوق المتعلقة بالمال ، وكان المال لا يسعها فإنه تجرى المزاحمة فيها . والمراد بالمزاحمة قسمة المال بالحصص .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أوصى بأن يُحج عنه ، ويعتق رقبة ، ويطعم عنه ، وكان الثلث لا يسعها ، فإن الثلث يقسم بين الوصايا بالحصص . فما خرج للحج يحج عنه من حيث يبلغ لأنه هو الممكن من تحصيل مقصود الموصي ، ويعتق عنه جزء رقبة .

ومنها : إذا شرط الواقف أن يقسم ربع مال الوقف بين أناس بأعيانهم وحدد لكل جماعة مبلغاً محدداً ، ثم تبين أن الربع لا يفي بالمطلوب فإنه يقسم بينهم بالحصص .

ومنها : إذا أمر بتوزيع صدقات – زكاة أو غيرها – بين الأصناف

---

[١] المبسوط ١٦٢/٤ .

[٢] إضافة من عندي ليتسع الضابط فيكون قاعدة .

وحدد لكل صنف مبلغاً ، ثم إن المال لا يسعهم فإنما يعطى كل صنف ما يخصه بالحصص ، وهو معنى المزاحمة .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند اختلاف المستحق لابد من أن يعتبر اختلاف السبب [١] .

اختلاف المستحق – اختلاف السبب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وقع اختلاف في المستحق للمال ، فلا بد من اعتبار اختلاف سبب الاستحقاق ؛ ليأخذ كل مستحق حقه بدون ظلم ، وهذا عند تعدد المستحقين ، ولكن إذا كان المستحق واحداً فلا يعتبر الاختلاف في السبب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ضارب رجل رجلاً وأعطاء عشرة آلاف ليضارب بها ، فربحت ألفاً، ثم ضاربه رجل آخر بألف أخرى فخلط منها خمسمائة بالألف الأولى ، ثم خسرت ثلاثمئة ، فهنا تكون الخسارة من المالين بالحصص : فمن صاحب الألف مئتان ، ومن صاحب الخمسمائة مائة . فالهالك اعتبر من المالين ، بخلاف ما لو كان رب المال واحداً .

ومنها : إذا كان عبد مأذون وتنازع مع المولى وأجنبي في شيء في أيديهم، فإن لم يكن على العبد دين ، فالمتنازع فيه بين المولى والأجنبي نصفين لاتحاد المستحق فيما في يد المولى والعبد .

أما إذا كان على العبد دين فالمستحق لكسب العبد غرماؤه ، فلا بد من اعتبار يد كل واحد منهم على حدة .

---

[١] المبسوط ٢٢/١٣٥ .

ومنها : إذا كان على شخص دين لأشخاص عدة وطالبوه بديونهم أمام القضاء فعلى كل واحد منهم أن يذكر سبب الدين ويقيم البينة على ذلك ، وأما إذا كان الدائن واحداً فلا يشترط بيان سبب كل دين بل يكتفي من البينة بإثبات الدين على المدين .

القاعدة الثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط [1] .

تحقق المعارضة – انعدام الترجيح – الاحتياط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وجد تعارض متحقق وثابت بين أمرين و لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيجب الأخذ بالاحتياط للدين ، وبخاصة فيما إذا اجتمع حلال وحرام .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشتبهت ميتة بمذكاة – و لم يمكن التفريق بينهما – وجب الابتعاد عنهما كليهما ؛ احتياطاً للدين : إحداهما للحرمة المؤكدة ، والثانية للاشتباه .

ومنها : إذا وجدت معاملة وشككنا في أن فيها ربا أو لا ربا فيها ، و لم نجد مرجحاً يرجح أحد الاحتمالين ، وجب الأخذ بالاحتياط وترك هذه المعاملة؛ **لأن الشك في الزيادة كتحققها** .

ومنها : من أشكل حاله من الحربيين وليس فيه دليل يدل على أنه مستأمن أو غير مستأمن، و لم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين ، فإنه ينبغي للأمير أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة .

---

[1] شرح السير ص٢٩٤ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٣ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

عند تعذر ردِّ العين ردُّ القيمة كردِّ العين [١] .

وفي لفظ : " **ردُّ القيمة عند تعذر رد العين كرد العين** " [٢] . وقد سبقت في قواعد حرف الراء تحت رقم (١٤) .

رد القيمة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

عند استحالة رد العين لهلاكها أو استهلاكها فعلى مُتْلفها أو مستهلكها رد قيمتها بدلاً عنها . فإذا رد قيمتها يوم هلكت أو استهلكت فذلك كرد العين نفسها في براءة الذمة .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا اغتصب شخص من آخر سيارة أو حيواناً أو طعاماً أو لباساً فاستهلكه أو هلك عنده فعليه رد قيمته - أو مثله إن كان مثلياً - فإذا فعل ذلك فكأنما رد عين المغصوب وبرئت ذمته .

ومنها : إذا قال المشركون للمسلمين: إنا أَسأْنا في قتل رُهُنِكم فنحن نغرم لكم دياتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك ؛ لأنه وقع اليأس عن رد الرُهُن .

---

[١] شرح السير ص١٧٦٢ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٣ .

[٢] نفس المصدر .

القاعدة الثانية والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة ؛ لأن الإشارة أبلغ [(١)] .

التعريف بالإشارة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التعريف بالإشارة باليد ، أو الرأس أو غيرهما إلى الشيء الحاضر رتغني عن وصفه بصفة ؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ وأقوى من الوصف لحضور الشيء المشار إليه ومعاينته من قِبَل الشتري ، وأما الوصف فهو للغائب ، وقد يحتمل الاختلاف ، بخلاف المشار إليه الحاضر .

وينظر في قواعد حرف الهمزة القواعد : (٦٢ - ٦٤ ، ٢٣٤) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أبيعك هذه السيارة الحمراء - وهي بيضاء - فقبل المشتري جاز . وليس له الرجوع بعد ذلك . لكن إذا قال : أبيعك سيارتي الحمراء - وهي غير حاضرة - وهي بيضاء - فإن المشتري بالخيار إذا رآها ؛ لاختلاف الصفة .

ومنها : إذا قال الأمير : مَن أصاب - أي غَنِم - هذه الجُبَّة الخَز [(٢)] - لِجُبَّة على رجل بعينه - فهي له . فأصابها - أي غنمها - إنسان فإذا هي

---

(١) شرح السير ص٧٣٩ ، وعنه قواعد الفقه ص٩٢ .

(٢) جُبَّة الخز : الجُبة : لباس سابغ يشبه العباءة ، والخز : الحرير .

مُنْطَقَة بفَنَك أو سمور [١] ، فالكل للمصيب ؛ لأنه - أي الأمير - بنى الاستحقاق على التعيين بالإشارة دون الاسم والنسبة .

[١] الفنك والسمور : اسم دابتين لهما فراء من أجود أنواع الفراء .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

عند الخصومة القول قول من يشهد له الظاهر [١] .

وفي لفظ : " عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر " [٢] .

شهادة الظاهر

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

إذا اختصم اثنان في شيء وكل منهما يدَّعيه – ولا بيِّنة لواحد منهما – فإن من يشهد له الظاهر – أي دلالة الحال – يكون القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف يستحق الشيء المتنازع عليه .

وينظر القاعدة رقم (٧٢) ، والقاعدة (١٠٧) ، من قواعد حرف الحاء.

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

اختصم اثنان في دابة أو ثوب وأحدهما راكب الدابة أو لابس الثوب – ولا بيِّنة لواحد منهما ، فإن القول للراكب واللابس مع يمينه ؛ لأن الظاهر شاهد له .

ومنها : من أعطى غزلاً لحائك لينسجه له ثوباً ، فيقول الحائك له : هذا لايكفي لما تطلبه، فيأمره أن يزيد من عنده بقدر ما يحتاج إليه ليعطيه ثمن ذلك.

فإن اختلفا في الزيادة – وكان وزن غزله – مناً واحداً ، أو كيلو غراماً واحداً – فلما وزن النسج كان وزنه منوين أو كيلين ، فالقول في الزيادة قول

---

[١] المبسوط ١٢٣/٢٤ .

[٢] نفس المصدر ٨٨/١٥ ، ١٩/١٦ .

الحائك ؛ لأن الظاهر شاهد له ، وهو هنا زيادة وزن النسج على وزن الغزل الذي سلمه للحائك .

ومنها : من اشترك في حمله للحج بمبلغ خمسة آلاف ريال ، ثم أراد صاحب الحملة أن يحمله في الحافلة - وقال مريد الحج : بل بالطائرة ، واختلفا، فتحكم الأجرة في هذه الحال فإذا كانت الأجرة عالية فيكون القول قول مريد الحج ، مع يمينه لأن الظاهر شاهد له ؛ فإنه ما رضي بدفع هذه الأجرة العالية إلا ليسافر على الطائرة ، والعكس فيكون القول لصاحب الحملة .

ومنها : إذا ختلفا في أدوات أو آلات نجارة أو حدادة - وكان أحدهما نجاراً أو حداداً - فالقول قوله في ملكية هذه الأدوات أو الآلات مع يمينه .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند المعارضة يترجح الوارد على المورود عليه [١] .

ترجيح الوارد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل مرجحاً من المرجحات عند تعارض أمرين مختلفين ، **ومفادها** : أنه إذا تعارض أمران مختلفان – ولم يمكن الترجيح بينهما – وكان أحدهما وارداً على الآخر ، فإن الوارد يترجح جانبه على المورود عليه ؛ لقوة الوارد وضعف المورود عليه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى ابن سيارة واشترط الخيار لأبيه ثلاثة أيام ، فهذا الاشتراط يكون للأب وللابن ، فإن نقض الأب البيع في خلال مدة الخيار انتقض ، وإن أجاز أحدهما العقد فهو جائز . فإن نقض الأب وأجاز الأبن بمحضر من البائع فالسابق منهما أولى وإن كان منهما معاً – أحدهما أجاز والآخر نقض – فالنقض أولى من الإجازة ؛ لأن النقض يرد على الإجازة ، وأما الإجازة فلا ترد على النقض ؛ لأن البيع المنقوض لا تمكن إجازته .

---

[١] المبسوط ١٨٨/٢٥ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه [١] .

رد المختلف فيه

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الاختلاف والتنازع في أمر من الأمور فإن إزالة هذا الخلاف وقطعه إنما يكون برد هذا المختلف فيه إلى مثيله من المتفق عليه عادة وعرفا بين الناس .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اتفق شخص مع سائق على أن ينقله بسيارة من مكان كذا إلى مكان كذا ، ثم اختلفا في تحديد الأجرة ، فإن قطع المنازعة يكون بتحكيم مثل تلك الأجرة ، لتلك المسافة عند أهل الخبرة أو عادة السائقين ، أو وجود تسعيرة من الجهة المختصة لكل مسافة محددة .

ومنها : إذا اشترى أرضاً ، واشترط لها طريقاً من أرض البائع ، فإن عرض الطريق إذا اختلف في تحديده يُرَد إلى مقدار حاجة السائر فيه بسيارته ، وبمقدار ما تستطيع سيارتان متقابلتان أن تعبرا بدون أن تصطدم إحداهما بالأخرى ، وهذا أمر متفق عليه في هذا العصر - وهو أن لا يقل عرض الطريق عن إمكان عبور سيارتين متقابلتين بدون اصطدام إحداهما بالأخرى .

---

[١] المبسوط ١٨١/٣٠ .

القاعدة السادسة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد - خصوصاً البعيدة الأقطار[١].

العوائد المشتركة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العوائد : جمع عادة : والمراد بها : كل أمر متكرر من غير علاقة عقلية - كما يقول الأصوليون - أو هي : كل أمر متكرر تقبله العقول السليمة والفِطَر المستقيمة .

والمراد بالعوائد : الأعراف السائدة .

ومفاد القاعدة : أن الأعراف والعادات التي تنتشر وتشيع بين الناس وبها يتعاملون وبها تُخَصُّ نصوصهم وأقوالهم - عند عدم التصريح بخلافها - لا يشترط في اعتبارها أن تَعُمَّ العادة منها جميع البلاد الإسلامية ، بل إن لكل بلاد عاداتها وأعرافها ، ولذلك يجب على المفتي والحاكم والقاضي والفقيه قبل أن يجيب على حكم مسألة اجتهادية لها تعلق بالأعراف أن يعرف عادات بلد السائل وأعرافها ليكون جوابه وفتواه وحكمه عادلاً موافقاً لأعراف الناس وعاداتهم ، وإلا كان حكمه باطلاً جائراً ، وفتواه غير صحيحة.

وقد قال القرافي في هذا الموضع : إن المفتي لا يحل له أن يفتي أحداً

[١] الفروق ١٦٢/٣ ، الفرق ١٦١ .

بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتِّبت الفتيا عليه . إلى أن قال : ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا . فإن وجده باقياً أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا . وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الطلاق . فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجد الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطَّروها في كتبهم بناء على عوائدهم . ثم جاء المتأخرون ووجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها - وقد زالت تلك العوائد ، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع ؛ **لأن الحكم المبني على مَدْرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع** [1] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

النقود تختلف اليوم في جميع الأقطار فكل قطر من البلاد العربية والإسلامية له نقد خاص يختلف مسماه وقيمته عن نقد القطر الآخر - ولو كانا متجاورين - ولذلك لابد من معرفة عملة كل بلد منها ونقده عند إرادة الفتيا والحكم .

ومنها : ألفاظ خلية وبرية والحرام ، وحبلك على غاربك ووهبتك لأهلك في الطلاق ، هذه كانت في زمن مالك رحمه الله - مثلاً - يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه ، ولكن تغيرت العادات فأصبحت هذه الألفاظ لا تستعمل في تلك المعاني ، فلا يجوز لنا الفتيا فيها

---

[1] نفس المصدر ص١٦٢ .

بفتوى مالك أو غيره إلا بعد معرفة نيّة المتكلم بها ، وهل أراد بها الطلاق أو لا؟

ومنها : إذا ادعى عليه مالاً من زمن بعيد – وقد تغير النقد ، فإنما يحكم بقيمة النقد القديم لا بالنقد الحادث .

القاعدة السابعة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العوض حكمه حكم المُعَوَّض[1] . وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٦٥ .

العوض والمعوض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العوض هو البدل ، والمعوض هو المبدل منه .

فمفاد القاعدة : أن حكم البدل هو حكم المبدل منه ؛ لأنه قائم مقامه في الاستيفاء .

وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة رقم (١٤) وما بعدها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تعذر رد العين قام رد القيمة مقامها ؛ لأن القيمة عوض عن العين وبدل منها .

وينظر القاعدة رقم (٨١) .

---

[1] شرح السير ص١٩٦١ ، قواعد الفقه ص٩٣ .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يُعلَم [١] .

العوض عما ليس بمال

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأشياء التي يكون لها عوض نوعان :

١ - نوع هو مال كالمبيع والأجرة ، فهذا يجب أن يُعلم ليصح العقد ؛ لأنه بدون معرفته يكون العقد باطلاً ؛ لأن معرفته ركن من أركان العقد .

٢ - ونوع ليس بمال كالصداق والكتابة . فهذا ليس بواجب أن يعلم ، لأن عند الاختلاف يُحَكَّم المثل ، بخلاف الأول ؛ لأنه عند الاختلاف تحكم القيمة ويقع في تحكيمها التنازع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

تزوج امرأة و لم يفرض لها مهراً ، فالعقد صحيح ، ويجب لها مهر المثل إن دخل بها .

ومنها : افتدت نفسها بمال ، فيصح الخلع .

ومنها : الصلح عن القصاص ، لا يجب فيه تعيين المال .

---

[١] القواعد النورانية ص١٣٧ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد [1] .

العيب الحادث

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا حدث عيب في السلعة - وهي عند البائع - قبل قبض المشتري لها ، وقبل تسليمها له ، يجعل المشتري بالخيار بين أن يأخذ السلعة بجميع الثمن أو بتركها ؛ لأن العيب حصل في ضمان البائع ، وكأن هذا العيب اقترن بالعقد ووجد معه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى سيارة من أحد المعارض ، أو من أحد الأشخاص ، وبعد تمام العقد وقبل أن يتسلمها المشتري ويقبضها من البائع وقع عليها حادث فعيَّبها ، فالمشتري في هذه الحال بالخيار بين أن يأخذ السيارة بعيبها الحادث بجميع الثمن أو يتركها ؛ لأن العيب حدث وحصل والسيارة لا زالت في ضمان البائع . ويجوز أن يضمن البائع النقصان إذا رضي المشتري .

ومنها : إذا هُدِم جانب من الدار أو تعطلت بعض مرافقها الضرورية بعد تمام العقد وقبل أن يتسلمها المشتري فكذلك . فالمشتري بالخيار ، بين أن يأخذها بجميع الثمن وبين أن يتركها .

---

[1] المبسوط ١٨٦/١٣ .

القاعدة التسعون

أولا : لفظ ورود القاعدة .

العين لا تقبل الأجل [1] .

العين – الأجل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأجل : معناه اشتراط مهلة زمنية قبل تسليم العين المبيعة .

فمفاد القاعدة : أن الأعيان لا تقبل التأجيل – كما سبق بيانه ، وإنما الذي يقبل التأجيل هو الأثمان . والعلة في ذلك أن الأعيان لا تتعلق بالذمة ، وإنما الذي يجوز أن يكون ديناً في الذمة هو الأثمان ؛ لأنها لا تتعين بالتعيين . إلا أن يكون ذلك في السلم فتكون العين مؤجلة تبعاً لطبيعة ذلك العقد .

وينظر القاعدة رقم (٥٢٠) من قواعد حرف الهمزة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باعه سلعة حاضرة واشترط تسليمها له بعد مدة من الزمن ، فالعقد باطل ؛ لأن العين لا تقبل الأجل .

رابعا : ما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

المسلم فيه في عقد السلم يجب تأجيله لطبيعة هذا العقد فمن أسلم في مقدار محدد من التمر مبين النوع والأجل فالعقد جائز .

ومنها : من استصنع ثوباً أو بيتاً أو آلة ، واشترط الصانع مدة زمنية لتسليم المصنوع فالعقد جائز كذلك .

---

[1] المبسوط ٣٩/٢٩ .

ثانيا: حرف الغين

عدد قواعد حرف الغين (١٤) أربع عشرة قاعدة .



القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته [١] .

وفي لفظ : " **غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته**" [٢] .

غالب الرأي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غالب الرأي : هو غلبة الظن ، وأكبر الرأي . وهو دون اليقين .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت رقم ٧١ .

---

(١) شرح السير ص٢٩٢ .

(٢) المبسوط ٤٩/٢٤ .

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بنى أمره على الاحتياط [1] .

غالب الرأي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتها .

ومفادها : أن غالب الرأي وأكبره هو في رتبة اليقين والحقيقة في وجوب العمل به فيما بني أمره على الاحتياط للدين ، وذلك عند عدم إدراك الحقيقة حفظاً لسلامة الدين والبعد عن المحرمات والمشبوهات ، ودفعاً ورفعاً للحرج ؛ لأنه ليس كل أمر يمكن أن تدرك حقيقة أو أن يوقف على اليقين منه.

وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد (٥٧٢-٥٧٤) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد تزوج امرأة وغلب على ظنه أنها محرمة عليه بوجه من وجوه التحريم وجب عليه تركها وعدم الزواج منها احتياطاً لدينه .

ومنها : إذا اشتبه عليه معاملة أو عقد فيه ربا أو يدخله الربا فيجب عليه الابتعاد عن هذا المعاملة تخلصاً من الوقوع في الربا .

ومنها : لو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فاصابه المسلمون في الطريق أو في المدينة فقال : إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على

---

[1] شرح السير ص١٤٣٦ .

نفسي . فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه ؛ لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم . وإن وقع في قلوب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أسيراً ؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط .

والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لم يمكن تداركه [١] .

---

[١] نفس المصدر ص١٤٣٥ .

القاعدة الثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغالب مساوٍ للمتحقق [١] .

وفي لفظ : " **الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق** " [٢] .

الغالب

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان ذكرهما المالكية ، وإيرادهما يدل على الاختلاف في المضمون بين علماء المالكية ، حيث يرى المَقَّري أن الغالب مساوٍ للمتحقق ، ويرى الونشريسي أنه يجري فيه الخلاف .

وينظر القاعدة الثامنة والتسعون من قواعد حرف الحاء .

المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه .

والمحقق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

فمفاد القاعدة الأولى : أن ما كان احتمال حصوله أقوى هو في حكم الثابت الوقوع قطعاً .

ومفاد القاعدة الثانية : أن ما كان احتمال حصوله أقوى أنه قد يساوى المتحقق ، وقد لا يساويه . فبينهما فرق يؤخذ من أسلوب إيرادهما .

---

[١] قواعد المقري – ولم أجدها في القسم المطبوع – وقد ذكر محقق إيضاح المسالك أنها في قواعد المقري المخطوطة في اللوحة ٢أ . وذكرها أيضاً الندوي في اللوحة ٦ . ولعل هذا راجع إلى اختلاف النسخ . وينظر : القواعد الفقهية للندوي ص١٦٥ .

[٢] إيضاح المسالك القاعدة الأولى ص١٣٦ .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

سؤر الحيوان الذي من عادته استعمال النجاسة - الهرة مثلاً - فهل يكره شرب سؤره أو الوضوء منه أو لا يكره ؟ خلاف عند المالكية ، وهذا يرجح النص الثاني للقاعدة .

ومنها : ملابس الكفار هل هي طاهرة فيجوز للمسلم أن يصلي فيها أو هي نجسة ؛ لأن الكافر لا يتوقى النجاسات . خلاف والمشهور عدم جواز الصلاة فيها .

ومنها : أرسل صقراً على صيد - والصقر ليس في يده - فهل يأكل ما صاده ؟ خلاف .

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الونشريسي نرى أن في القاعدة خلافاً عند المالكية ، ولذلك فإيرادها بصيغة الإنشاء هو الصحيح .

القاعدتان الرابعة والخامسة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود [١] .

وفي لفظ : " **الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية ، إلا أن تكون غاية إخراج** " [٢] .

الغاية

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها .

الغاية من معانيها : النهاية ، والمسافة ، والفائدة المقصودة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن النهاية حد - أي مانع من التجاوز ، والحد لا يدخل في المحدود ، أي أن نهاية الشيء لا تدخل فيه - إذا كان بعضه متصلاً ببعض - وهو المراد بقولهم : المضروب له الغاية.

وينظر القاعدة الثانية والثمانون من قواعد حرف الحاء .

ولكن خرج عن ذلك ما كان غاية للإخراج فإنه تدخل الغاية فيه .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٣] ، فالليل غاية وهو غير داخل في الصوم ، ومنها قوله تعالى كذلك : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) المبسوط ١٣/٥٢ .

(٢) الفرائد ص٣٦ عن الفتاوى الخانية فصل اليمين المؤقتة ٢/٢٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [١]، ومنها قوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [٢] ، فما بعد حتى غاية ؛ لأن حتى حرف غاية وجر .

ومنها : إذا قال : بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان في البيع [٣] .

ومنها : إذا قال لدائنه ، لأقضيَّن دَينَك إلى يوم الخَميس ، فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس ، حنث في يمينه ؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية، والغاية لا تدخل .

رابعا : ما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين:

دخول المرافق والكعاب في وجوب الغسل في الوضوء مع أنهما غاية ، ولكن لما كانت الغاية هنا غاية إخراج دخل المرافق والكعاب ؛ لأن المقصود إخراج ما بعدهما من وجوب الغسل ، وقد ثبت دخول المرافق والكعاب في الغسل بالفعل والإجماع .

ومنها : إذ اقال : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين يقع الطلاق واحدة في الأصح [٣] .

---

[١] البقرة : ١٨٧ .

[٢] سورة القدر : ٥ .

[٣] ينظر : المنثور ٢/٤٢٧ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة [١] .

الغبن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغبن : الخداع والنقص ، ومنه : غبنه في البيع : خَدعه ، وغَبِنَ رأيه : نقصه [٢] .

وفي الاصطلاح : هو بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر ، جهلاً أو تفريطاً [٣] .

وهو نوعان : غبن يسير ، وغبن فاحش .

ومفاد القاعدة : أن الغبن يثبت الخيار للمشتري أو البائع المغبون ، وذلك إذا كان الغبن فاحشاً ، وطريق معرفة الفاحش من اليسير هو عادة الناس في تعاملهم فما رأوه فاحشاً أثبت الخيار ، وما لا فلا . وعند الحنفية : إن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أي يختلفون في تقويمه – أي بيان قيمته – اختلافاً كبيراً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع سلعة بألف ، وهي تساوي عند التقويم ألفاً وخمسمائة ، فهذا غبن

---

[١] المغني ٤/٢٤٢ .

[٢] مختار الصحاح مادة غ ب ن ، والمطلع ص٢٣٥ .

[٣] القاموس الفقهي ص٢٧١ .

فاحش ، يثبت للبائع خيار الغبن .

ومنها : إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف ، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة ، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار ، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلاً أو تسعمائة وسبعين ، فهذا غبن يسير يتغابن به الناس ، فلا يثبت له فيها خيار الغبن .

ومنها : وكَّل رجلاً في بيع سيارة - مثلاً - ولم يحدد لها ثمناً ، فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح البيع ولا ضمان على الوكيل؛ لأن ذلك لا يضبط غالباً .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لايلزم منه احتمال الكثير[١] .

الغرر اليسير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرر : هو الخَطَر . **والغرر اليسير** : هو ما شأن الناس التسامح فيه .

وبيع الغرر : هو بيع ما لم يعلم وجوده وعدمه ، أو لا يعلم قلته أو كثرته ، أو لا يقدر على تسليمه [٢] .

فمفاد القاعدة : أن القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد ، ولكن لا يلزم من احتمال القليل احتمال الكثير ، فالكثيرمن الغرر يفسد العقد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع أو اشترى بشرط أن يحمله البائع إلى محل المشتري ، أو أن يأتي المشتري بكفيل ، فالبيع جائز والشرط صحيح . أما لو شرط أكثر فالعقد باطل إذا كانت هذه الشروط ليست من مقتضى العقد [٣] .

ومنها : إذا باعه سمكاً في ماء . فإن كان السمك في بركة يصعب فيها اصطياده على المشتري فالعقد باطل ؛ لأن هذا غرر كثير . ولكن إن كان السمك في ماء في طست أو في جَرَّة . فالعقد صحيح ؛ لأن السمك يسهل

---

[١] المغني ٤/٢٤٩ .

[٢] القاموس الفقهي ص٢٧٢ .

[٣] المغني ٤/٢٤٨ .

اصطياده فيها ، وهو مرئي واضح .

ومنها : إذا باعه طيراً ، فإذا كان الطائر فوق الشجرة ، وإذا دعاه لا يجيبه فالعقد فاسد ، ولكن إذا كان مما لو دعي أجاب أو كان في قفص فالبيع صحيح .

القاعدة الثامنة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغُرم بالغُنْم [١] .

وفي لفظ : " **الغُرم مُقَابَلٌ بالغُنْم ، أو الغنم مقابل بالغُرْمِ** " [٢] .

وفي لفظ : " **الخراج بالضمان** " [٣] . وقد سبقت في قواعد حرف الخاء تحت رقم (١٣) .

وفي لفظ : " **المغرم مقابل بالمغنم** " [٤]. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : " **النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة** " [٥] .

الغرم – الغنم – النعمة – النقمة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغُرم : الخسارة ، وهو الضمان .

الغُنْم : الربح ، وهو الخراج .

فمفاد القاعدة : أن من عليه الخسارة فله الربح .

---

[١] شرح الخاتمة ص٥٩ ، المجلة المادة ٨٧ ، المدخل فقرة ٦٥٠ ، شرح القواعد ص٣٦٩ .

[٢] شرح السير ٩٧٢ ، ١٠٣٤، ١٠٦٤ ، المبسوط ٥٦/١٠ ، ٢١٠ ، ٦/١٥ ، ٢٠٩/د ، ٨٠/١٣.

[٣]

[٤] المبسوط ٦٧/٢٢ .

[٥] درر الحكام ٨٧/١ – ٨٩ ، وينظر الوجيز ص٣٦٥ مع الشرح والبيان .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا أوقف داراً على سكنى ولده أو قريبه أو الفقير ، فإن العمارة ، والإصلاح على من له السكنى .

ومنها : نفقة اللقيط من بيت المال ، وكذا جنايته ، لأن إرثه لبيت المال - عند عدم وجود الوارث ؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له .

القواعد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرور حرام (١) .

وفي لفظ : " **الغرور والضرر مدفوع** " (٢) .

وفي لفظ : " **الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع** " (٣) .

وفي لفظ : " **الغرور لا يوجب الرجوع على مَن غرَّ إلا في ثلاث** "(٤).

الغرور

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغرور : الخداع (٥) ، وهو تزيين الخطأ بما يوهم الصواب ، ويقال له : الغرر ، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا (٦) .

وبيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة (٧) .

فمفاد هذه القاعدة : أولاً : أن وجود الغرور أو الغرر والخداع وجهالة العاقبة في عقد من العقود حرام ، وهو ممنوع شرعاً ويجب دفعه ورفعه .

---

(١) المبسوط ٢٣/٢٨ .

(٢) نفس المصدر ٤٧/٢٣ .

(٣) نفس المصدر ١٤٢/١١ .

(٤) الفوائد الزينية فائدة ٦٥ ص٧١ ، رد المحتار ١٦٠/٣ ، الفرائد ص٣٣ ، عن الخانية فصل الغرور من البيوع ، ٢٣٠/٢ .

(٥) مختار الصحاح مادة (غرر) .

(٦) الكليات ص٦٧٢ .

(٧) المغرَّب ص٣٣٨ .

ثانياً : إن وجود الغرور في عقد من عقود الضمان يوجب رجوع المغرور على من غرَّه ؛ لأن الغرور المتعمد حرام ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه يسبب ضرراً على المغرور فيوجب الرجوع بالخسارة على من غرَّه .

والقاعدة الثالثة : تخص الرجوع بسبب الغرر في عقود الضمان ، فهل الغرور في غير عقود الضمان لا يوجب الرجوع ؟

القاعدة الرابعة والأخيرة ، تنص على أن الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث حالات : أولاها : عقود الضمان ، وثانيها : أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، وإن لم يكن عقد معاوضة ، كالوديعة والإجارة ، وثالثتها : إذا كان الغرور بالشرط .

إذن لا يختص الرجوع على الغار بعقود المعاوضة .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من اشترى سيارة أو داراً أو أرضاً ، فوجدها مرهونة ، أو ملك غير البائع ، فله الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا اشترى سلعة ، ثم تبين أن هذه السلعة مسروقة أو مغتصبه وأخذها صاحبها ، فللمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أنها حرة – أو أنها خالية من الموانع الشرعية – ثم ظهر أنها رقيقة مستحقة – أو ذات زوج أو معتدة فإن الزوج يرجع على المخبربما غرمه .

ومنها : إذا أودع وديعة عند إنسان أو أجَّر داراً لآخر ، فهلكت الوديعة

عند الأمين ، وهدمت العين المستأجرة ، ثم جاء رجل واستحق الوديعة ، والعين المستأجرة ، وضمَّن المودع والمستأجر ، فإن المودع والمستأجر يرجعان على المودِع والمُؤَجّر بما ضمنا .

ومنها : إذا قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن اعتدى عليك أو سرقك اللصوص فإني ضامن . فهنا يضمن لو حصل شيء من ذلك .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القواعد ولا يوجب الضمان :

إذا قال له : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، فالمخبر غير ضامن .

ومنها : لو قال له : كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكله فمات . لم يضمن .

ومنها : إذا أخبره مخبر أن هذه امرأة حرة أو خالية الموانع ، فتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك ، فالمخبر غير ضامن . لأنه مجرد مخبر و لم يشترط له السلامة.

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغش حرام [١] .

الغش

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغِش : عدم النصيحة ، وتزيين غير المصلحة [٢] ، ويأتي بمعنى : الغل والحقد .

أو هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع ، بإظهار حسن وإخفاء قُبح ، أو تكثيره بما ليس منه .

فمفاد القاعدة : أن عدم النصيحة أو تزيين غير المصلحة أو تدليس المبيع بما ليس فيه حرام شرعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : " **مَن غشنا فليس منا** "[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " **لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بَيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بَيَّنه** " [٤] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد شخص أن يبيع سيارة أو داراً أو سلعة - وفيها عيب - فيجب

---

[١] الفوائد الزينية الفائدة ١٥١/١٣٥ .

[٢] المصباح ، مادة " غشَّهُ " .

[٣] الحديث رواه الجماعة إلا النسائي والبخاري .

[٤] الحديث رواه أحمد .

عليه أن يبينه للمشتري ، ولا يجوز له إخفاء العيب فإنه غِش لصاحبه .

ومنها : لا يجوز لطلاب العلم أن يغشوا في امتحاناتهم لينجحوا بغير جهد أو جدارة فإن هذا غِشٌّ في الدين .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى شخص أسيراً مسلماً حراً في دار الحرب ، ودفع الثمن دراهم زيوفاً أو عروضاً مغشوشة جاز . وأما إن كان الأسير عبداً لم يجز .

ومنها : إذا أدى الزيوف والناقص في الجنايات جاز .

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما [(١)].

أصوليه . قياس غير المنصوص

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالمنصوص : ما ورد النص الشرعي بحكمه .

وغير المنصوص : المسألة الحادثة .

والمعنى المؤثر : هو العلة الجامعة أو الوصف المناسب .

فمفاد القاعدة : أن ما يجد من حوادث ومسائل - وهي غير منصوص على حكمها - فإن المجتهد يقيسها على المنصوص الذي ورد الشرع بحكمه بشرط أن توجد علة جامعة بينهما . وهذا هو القياس الشرعي.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ورد النص بتحريم التفاضل في الأموال الربوية الستة ، فيقاس عليها غيرها مما وجدت فيه العلة ، سواء قلنا : إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن أو الثمنية ، أو قلنا : الطعم أو الكيل ، أو الإدخار ، والاقتيات في الأربعة الأخرى .

فيقاس الأرز والذرة وغيرها من الحبوب على البر والشعير .

---

(١) المبسوط ١٦/٣ .

ومنها : اللواط يقاس على الزنا بالعلة الجامعة بينهما .

ومنها : النباش يقاس على السارق بالعلة الجامعة بينهما .

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غير الواجب لا يجزئ عن الواجب [١] .

الواجب وغيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالواجب : ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، وهو الفرض .

أو هو : ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . ومقابله الحرام.

فمفاد القاعدة : أن فعل غير الواجب - وإن كان من جنس الواجب- لا يجزئ ولا يسد مسد الواجب ؛ لاختلاف الحكم والرتبة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تصدق بصدقة تطوع - وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة .

ومنها : إذا صلى متطوعاً ألف ركعة ، لا تجزئه عن صلاة فريضة واحدة.

ومنها : إذا نوى حج تطوع - وهو لم يحج حجة الإسلام - لا يجزئه عن حجة الإسلام بل تقع عن حجة الإسلام ولو نواها تطوعاً عند كثيرين .

---

[١] الفروق ١/١٦٥ .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية - بحسب ورودها .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس القواعد .

رابعاً : فهرس المصطلحات - موضوعات القواعد .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع - غير ما سبق ذكره .

سابعاً : فهرس الفهارس .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية



ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس القواعد

قواعد حرف السين

[من صفحة ٣ إلى صفحة ٤٩]

القاعـــدة	الصفحة

القاعـــدة	الصفحة

القاعـــدة	الصفحة

٢ – قواعد حرف الشين

[من صفحة ٥١ إلى صفحة ٢٠٦]

القاعــــدة | الصفحة

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة التاسعة والعشرون : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له .	١٠٣
القاعدة الثلاثون : الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه .	١٠٤
القاعدة الحادية والثلاثون : الشرط وجوابه لايتعلقان إلا بمعدوم مستقبل .	١٠٦
القاعدة الثانية والثلاثون : الشرط يقابل المشروط جملة ، ولايقابله جزءاً جزءاً ، وما لم يتم الشرط لايثبت شيئاً من الجزاء .	١٠٧
القاعدة الثالثة والثلاثون : الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق ، فلايكون سبباً للاستحقاق . وسبب الاستحقاق الإقرار، أو البينة، أو النكول.	١٠٩
القاعدة الرابعة والثلاثون: الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول.	١١١
القاعدة الخامسة والثلاثون : الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها .	١١٣
القاعدة السادسة والثلاثون : الشرع لايرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل مشروعيتها .	١١٥
القاعدة السابعة والثلاثون : الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة .	١١٧
القاعدة الثامنة والثلاثون : الشركة الخاصة لاتمنع المالك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة .	١١٩
القاعدة التاسعة والثلاثون : الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان . وفي لفظ : الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان .	١٢١
القاعدة الأربعون : الشروط لاتسقط بالسهو .	١٢٣
القاعدة الحادية والأربعون : الشروط اللغوية أسباب ، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم .	١٢٤
القاعدة الثانية والأربعون : الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد .	١٢٥

القاعـــدة — الصفحة

القاعـــدة	الصفحة
وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة .	١٤٣
القاعدة الثالثة والخمسون : شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات ، لا فيما يندرىء بالشبهات .	١٤٤
القاعدة الرابعة والخمسون : شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق ، وشهادة المرأة ضرورية .	١٤٦
القاعدة الخامسة والخمسون : شهادة الفرد لاتثبت الحكم .	١٤٨
القاعدة السادسة والخمسون : شهادة القلب في التحري تكفي .	١٤٩
القاعدة السابعة والخمسون : شهادة الكافر على المسلم لاتقبل .	١٥١
وفي لفظ : شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة .	
وفي لفظ : شهاد الكافر لاتكون حجة في إثبات فعل للمسلمين .	
وفي لفظ : لاتقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة .	
القاعدة الثامنة والخمسون : شهادة المرأة فيما لايطلع عليه الرجال حجة تامة.	١٥٣
وفي لفظ : شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه .	
القاعدة التاسعة والخمسون : شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين.	١٥٥
القاعدة الستون : الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .	١٥٦
القاعدة الحادية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت .	١٥٨
القاعدة الثانية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت .	١٦٠
القاعدة الثالثة والستون : الشهادة بأكثر من المدعى باطلة ، بخلاف الأقل .	١٦٢
وفي لفظ : الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية	

القاعـــدة	الصفحة

قواعد حرف الصاد

[من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٤٨]

القاعـــدة	الصفحة

قواعد حرف الضاد

[من صفحة ٢٥١ إلى صفحة ٢٩٤]

القاعـــدة	الصفحة

القاعـــدة | الصفحة

قواعد حرف الطاء

[من صفحة ٢٩٧ إلى صفحة ٣١٦]

قواعد حرف الظاء

[من صفحة ٣١٩ إلى صفحة ٣٣٢]

قواعد حرف العين

[من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٤٨٧]

القاعـــدة	الصفحة

القاعـــدة	الصفحة
تمام إحراز المشركين إياها .	٤٠٧
القاعدة الثالثة والأربعون : العفو إنما يسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة .	٤٠٩
القاعدة الرابعة والأربعون : العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء .	٤١١
القاعدة الخامسة والأربعون : عقد الذمة أقوى من عقد الأمان .	٤١٢
القاعدة السادسة والأربعون : العقد إذا خلا عن مقصوده لايكون منعقداً أصلاً .	٤١٤
القاعدة السابعة والأربعون : العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً . وفي لفظ : ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً .	٤١٥
القاعدة الثامنة والأربعون : العقد إذا فسد بعضه فسد كله . وفي لفظ : العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله . وفي لفظ : الصفقة إذا بعضها فسد كلها .	٤١٧
القاعدة التاسعة والأربعون : العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال أي بعقد جديد .	٤٢٠
القاعدة الخمسون : العقد سبب شرعي للملك .	٤٢٢
القاعدة الحادية والخمسون : العقد الفاسد لايكون بنفسه سبباً للاستحقاق ، وإنما يستوجب أجر المثل .	٤٢٣
القاعدة الثانية والخمسون : العقد لاينعقد موجباً ما يضاد المقصود به .	٤٢٥
القاعدة الثالثة والخمسون : العقد ينعقد بالدلالة كما كما ينعقد بالتصريح .	٤٢٦
القاعدة الرابعة والخمسون : العقوبات لاتناسب إلا مَن قصد انتهاك المحارم.	٤٢٨
القاعدة الخامسة والخمسون : عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط . وفي لفظ : العقود لا تقبل التعليق . وفي لفظ : تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل .	٤٣٠

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة السادسة والخمسون : العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وبكل ما عدَّه الناس بيعاً أو إجارة . وفي لفظ : الاعتبار للمعنى دون الألفاظ .	٤٣٢
القاعدة السابعة والخمسون : العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة .	٤٣٤
القاعدة الثامنة والخمسون : العقود – في الظاهر – محمولة على الصحة .	٤٣٥
القاعدة التاسعة والخمسون : العقود لا تتوقف على الإجازة .	٤٣٧
القاعدة الستون : العقود وما تصح به من الألفاظ .	٤٣٩
القاعدة الحادية والستون : علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم .	٤٤٠
القاعدة الثانية والستون : العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ وفي لفظ : هل بنفي علة يزول حكم ؟	٤٤٢
القاعدة الثالثة والستون : العلة ترجح بزيادة من جنسها .	٤٤٤
القاعدة الرابعة والستون : العلل الشرعية أمارات لا موجبات .	٤٤٥
القاعدة الخامسة والستون : العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا .	٤٤٦
القاعدة السادسة والستون العلم بالرضا ينفي الحرمة .	٤٤٨
القاعدة السابعة والستون : العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع .	٤٤٩
القاعدة الثامنة والستون : على الإمام تقرير اليد المحقة .	٤٥٠
القاعدة التاسعة والستون : على اليد ما أخذت حتى ترد .	٤٥٢
القاعدة السبعون : عمد الصبي وخطؤه سواء .	٤٥٤
القاعدة الحادية والسبعون : العمل بأكبر الرأي جائز . وفي لفظ : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .	٤٥٦
القاعدة الثانية والسبعون : العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس .	٤٥٨
القاعدة الثالثة والسبعون : العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص .	٤٦٠

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الرابعة والسبعون : العمل لايكون منفياً إلا إذا انتفى شيءمن واجباته، فلا ينتفى العمل بانتفاء شيء من مستحباته .	٤٦١
القاعدة الخامسة والسبعون : العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة .	٤٦٣
القاعدة السادسة والسبعون : عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم.	٤٦٥
القاعدة السابعة والسبعون : عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن .	٤٦٧
القاعدة الثامنة والسبعون : عند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة في الثلث أو المال المعين .	٤٦٩
القاعدة التاسعة والسبعون : عند اختلاف المستحق لابد من أن يعتبر اختلاف السبب .	٤٧١
القاعدة الثمانون : عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط.	٤٧٣
القاعدة الحادية والثمانون : عند تعذر ردِّ المعين رد القيمة كرد العين . وفي لفظ : ردُّ القيمة عند تعذر رد العين كرد القيمة .	٤٧٤
القاعدة الثانية والثمانون : عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة ، لأن الإشارة أبلغ .	٤٧٥
القاعدة الثالثة والثمانون : عند الخصومة القول قول مَن يشهد له الظاهر . وفي لفظ : عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر .	٤٧٧
القاعدة الرابعة والثمانون : عند المعارضة يترجح الوارد على الموروود عليه .	٤٧٩
القاعدة الخامسة والثمانون : عند المنازعة يُرد المختلف فيه إلى المتفق عليه .	٤٨٠
القاعدة السادسة والثمانون : العوائد لايجب الاشتراك فيها بين البلاد – خصوصاً البعيدة الأقطار .	٤٨١
القاعدة السابعة والثمانون : العِوَض حكمه حكم المُعَوَّض .	٤٨٤

قواعد حرف الغين

[من صفحة ٤٩١ إلى صفحة ٥١١]



رابعاً : فهرس المصطلحات

[حرف الهمزة]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

[حرف الزاي]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الطاء]

[حرف حرف الظاء]

[حرف العين]

[حرف الغين]

[باقي الحروف]

خامساً : فهرس الأعلام

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

زيادة عما سبق

– كتاب **الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك** . بدون ذكر مؤلف ولا طابع ولا ناشر .

– كتاب **أحكام أهل الذمة** . المؤلف الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، المحقق د . صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

– كتاب **أعلام الموقعين عن رب العالمين** .المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد ، طبع دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

– كتاب **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** . المؤلف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، المحقق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، طبع دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

– كتاب **التاريخ الكبير** .المؤلف أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ ، مصورة.

– كتاب **التبصرة في أصول الفقه** . المؤلف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . المحقق د . محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ .

– كتاب **تيسير التحرير** . المؤلف العلامة محمد أمين المعروف بأمير با دشاه الحسيني الحنفي المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .

– كتاب **حاشية ابن قاسم على الروض المربع** . المؤلف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

– كتاب **خزانة الأدب ولب لباب لسان العربي** . المؤلف عبدالقادر بن عمر البغدادي

المتوفى سنة ١٠٩٣هـ ، المحقق : عبدالسلام محمد هارون ، طبع الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

- **كتاب الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام** . المؤلف أبو قاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تقديم : طه عبدالرءوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .

- **كتاب زاد المسير في علم المسير** . المؤلف أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ .

- **كتاب شرح حدود ابن عرفة** . المؤلف أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، ومؤلف الحدود الإمام محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، المحقق : محمد أبو الأجفان والطاهر العموري ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

- **كتاب شرح اللمع** . المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، المحقق عبدالمجيد تركي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

- **كتاب العدة في أصول الفقه** . المؤلف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، المحقق : د . أحمد بن علي بن سير المباركي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ .

- **كتاب عقد الجواهر الثمينة** . المؤلف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ . المحقق : د . محمد أبو الأجفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور . صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

- **كتاب العقد الفريد** . المؤلف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، المحقق : محمد سعيد العريان ، طبع مطبع الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- **كتاب الفتاوى البزازية** . المؤلف الإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٨هـ ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة .
- **كتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** . المؤلف سعدي أبو جيب . طبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ تصوير ١٩٩٣م .
- **كتاب قواعد الحصني** . المولف أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، المحقق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، د . جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، طبع مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- **كتاب مختصر المنتهى** . المؤلف الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي بكر - ابن الحاجب - المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مراجعة وتصحيح د .شعبان محمد إسماعيل ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .
- **كتاب مشكاة المصابيح** . المؤلف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب . العمري التبريزي ، المتوفى بعد سنة ١٣٨٠هـ ، المحقق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ .
- **معجم لغة الفقهاء - عربي انجليزي** - المؤلف د . محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ، طبع دار النفائس ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- **كتاب نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية** . المؤلف شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي زادة الحنفي المتوفى سنة ٩٨٨هـ . وكتابا لهداية تأليف شيخ الإسلام

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ .

- **كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، المحقق : طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

فهرس الفهارس

والحمد لله رب العالمين

ويتلوه بإذن الله تعالى قواعد حرف الفاء والقاف والكاف واللام

كتب المؤلف

١ - قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبدالعزيز مجدداً ومصلحاً .
رسالة دكتوراه .

٢ - الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز - تحقيق .

٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - الطبعة الخامسة .

٤ - الغنية في الأصول للسجستاني - تحقيق .